المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
٠٣٢
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

قام الطالب بتعديل الملاحظات المطلوبة خلال المناقشة

مفهوم الصفة والتطبيق عليه من خلال أحاديث العبادات من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

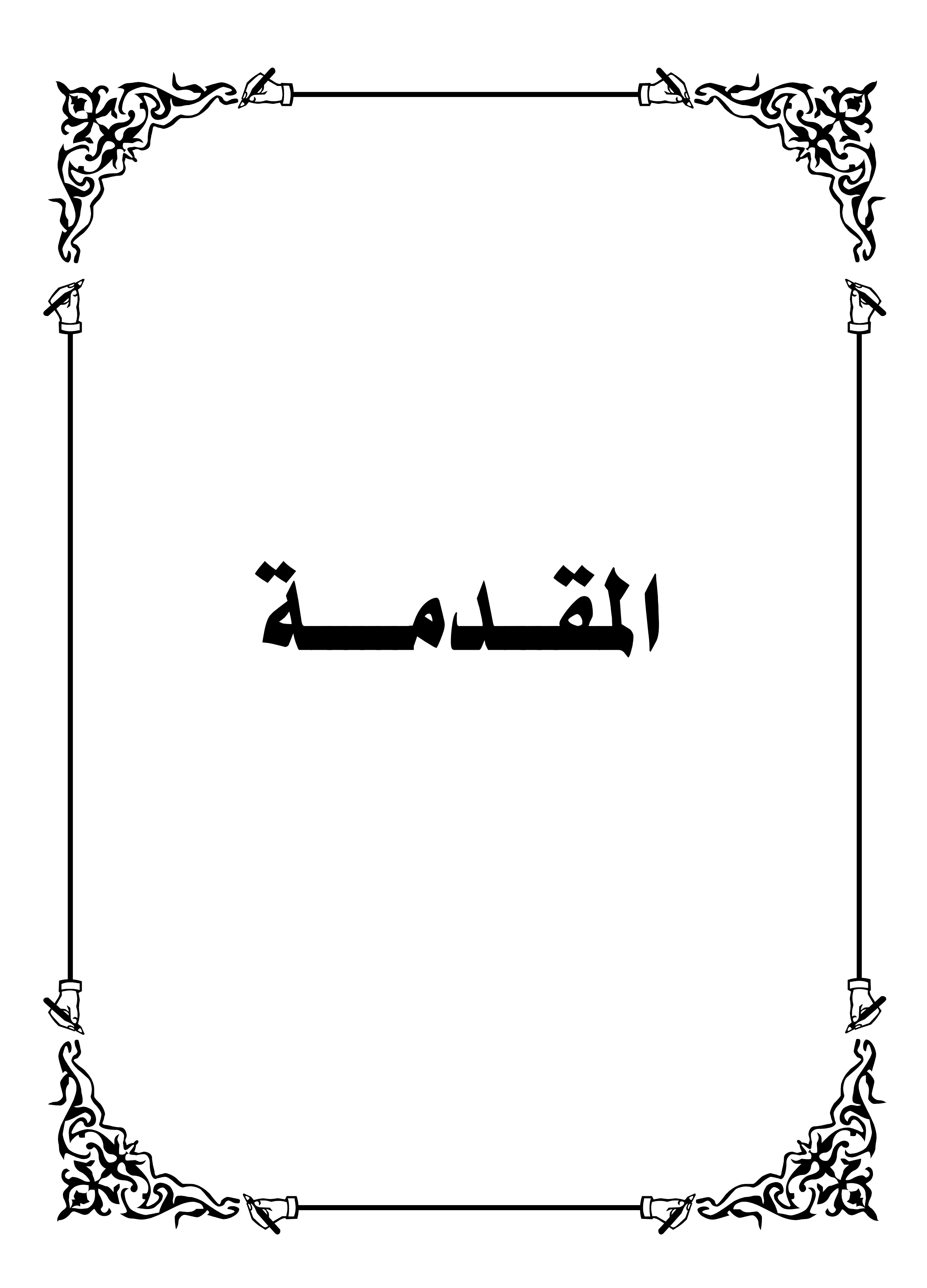
علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية

١٤٣١ - ١٤٣٢هـ



المقدمة

المقـدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد: فقد منّ الله سبحانه بهذه الشريعة المطهرةِ، على هذه الأمة المصطفاة التي جاءت تعاليمها محكمة، وراعت مصالحَ العبادِ وأحوالَهم، وأتت بما يسعدهم في الدارين، وقيض الله تعالى لهذه الشريعةِ من يتعلمُها ويعلمُها، فكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم ممن حمل الميراث النبوي، يقومون بواجب البلاغ لهذا الدين، ولم يألوا جهداً في تبصير الناس في الأحكام، وما يستجد لهم من نوازلَ، مستندين في ذلك إلى القواعد والضوابط الأصولية التي أصّلها العلماء

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١).

الراسخون؛ لتكون نبراساً وعلاماتٍ يَهتدي بها من أراد استنباط الأحكام الشرعية من الوحيين؛ إذ يعتبر علمُ الأصول من أشرف العلوم، لأنه يضبط لهذه الأمةِ طرقَ الاستنباطِ والاجتهادِ، من خلال رد الفروع إلى الأصول، وحملها على نظائرها، لقد كان علمُ أصول الفقه حامياً لنصوص الشريعة من التحريف في المعنى، واقفاً أمام من يريد هدم الشريعة من داخلها؛ باسم التجديد، الذي يخفي وراءه التأويل، والتحريفَ لنصوصِ الوحيين، وذلك بتوسيع دائرة الاجتهاد، ليصبح الاجتهاد لكل ناظر في الكتاب والسنة بلا قيد، ولا ضابط، ولا شرط، فصار علم الأصول حاجزاً ومانعاً لهؤلاء دون رغباتهم، « ولولا أصولُ الفقه لم يثبت من الشريعة قليلٌ ولا كثير »[1].

أصـولُ الفقـهِ إن فكـرتَ فيهـا — تريـــك فضـــيلةَ المتفقهينـــا
وأحكَـامَ الخطـابِ ومـا حـواه — دقـــائقَ مـــن كـــلام مُـــدقِقِينا

وبما أن من التجديد المحمود في أصول الفقه، وتقريبِه للناس، التطبيقاتِ الأصوليةِ التي من خلالها تظهر ثمرة الأصول، ويبرز وجهُ التيسير لأصول الفقه؛ ولما فيه من تنمية الملكة الأصولية لدى الباحث، فقد وفقني المولى سبحانه بعد استشارة مشايخي الفضلاء، وبعد استخارة الله عز وجل، وقع اختياري في مرحلة الدكتوراه، على موضوعٍ، يجمع بين الجانبِ النظري، والجانبِ التطبيقي، وكان بعنوان «**مفهوم الصفةِ والتطبيقُ عليه من خلال أحاديثِ العبادات من كتاب بلوغ المرام**».

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول(١/ ١٠٠)، وذلك بعد حفظ الله لهذه الشريعة.

وقد قمت بدراسة **تسعةٍ ومائةِ حديثٍ**، واستخرجت من خلال هذه الأحاديث، **خمسين ومائةِ مفهومِ** صفةٍ بأقسامها.

وقد بُني على قاعدة مفهوم الصفة **أربع وعشرون ومائة مسألةٍ فقهية** كان هو الدليلَ الوحيدَ للفرع الفقهي، أو جزءاً لدليل في المسألة.

ومما دعاني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة هي:

١- أن الربط بين الفرع والأصل على قاعدة مفهوم الصفة؛ يبين قوةَ هذا الدليلِ أو ضعفَه عند التطبيق العملي، وينمي الملكة الأصولية لدى الباحث، ويبين أهميةَ علمِ أصول الفقه وثمارَه الفقهية.

٢- في طريقة البحث هذه، تكثير لأمثلة الأصوليين، واستشهاداتهم، ولا سيما أن كتب الأصولِ قد تتناول مثالاً واحداً على قاعدة أصولية، يرثه اللاحق عن السابق، فلعل هذا البحثَ فيه محاولةٌ لسدّ هذه الخلَّةِ في بابه.

٣- رغبتي في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضلُ الصلاة وأتُم التسليم، خاصةً أحاديثَ الأحكامِ، ودفعُ مقولةِ أن أصول الفقه قواعدُ جامدةٍ لا أثر لها في استنباط الأحكام أو ضبطِ الاجتهاد.



الدراسات السابقة:

وقفت خلال الإعدادِ لهذا البحثِ على دراسات لها صلةٌ بمفهوم الصفةِ والتطبيق عليه، وكانت على النحو التالي:

١- "المفهوم وحجيتُه"[1]، لعبد الرحمن عبيد إمام، إشراف الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان/ جامعةُ أمِ القرى. رسالة ماجستير.

٢- "مفهوم المخالفة وأثرهُ في الأحكام في قسم العبادات"[2] لسامي بن محمد بن أحمد أبو شمعة. إشراف الدكتور: علي بن عباس الحكمي/ جامعة أم القرى. رسالة ماجستير.

٣- "مفهوم المخالفة وأثرهُ في الأحكام الشرعية"[3] لعبد المعز بن عبد العزيز بن حريز/ جامعة الإمامِ محمد بن سعود الإسلامية. رسالةُ ماجستير.

---

(١) لدى مطالعتي للرسالة وجدت أن هناك فرقاً جوهرياً بين الموضوعين فرسالته تهتم فقط بالجانب التأصيلي دون الجانب التطبيقي بالإضافة إلى أن الدراسة عامة لمفهوم المخالفة وليست خاصة بمفهوم الصفة.

(٢) طبق الدراسة على قسم العبادات. وذلك بجمع الفروع الفقهية التي استدل على حكمها بعض الفقهاء بمفهوم المخالفة، وذكر آراء الفقهاء فيها على مختلف مذاهبهم وبيان أدلتهم. فهي تخالف الطريقة التي انتهجتها في التطبيق على قاعدة مفهوم الصفة من بلوغ المرام.

(٣) هذه الرسالة تختلف عن موضوع البحث، فهي تدرس مفهوم المخالفة من حيث العموم ولا تخص مفهوم الصفة بدراسة خاصة وتطبيقه على كتاب بلوغ المرام.

٤- "التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والعشرة في فقه الأسرة دراسةً فقهية مقارنة" لعبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني. إشراف الدكتور: عثمان المرشد/ جامعة أم القرى. رسالة ماجستير.

٥- "مفهوم المخالفةِ دراسةٌ تطبيقيةٌ على كتاب الجنايات" لمحمد بن إسماعيل بن عثمان الزين. إشرافَ الدكتور: سعيد مصيلحي/ جامعة أم القرى. رسالة ماجستير.

٦- "مفهوم المخالفة والتطبيقُ عليه من أحاديث المعاملات المالية، من كتاب بلوغ المرام" لعبد الله بن عبد القيوم بن عبد الرحيم. إشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سِنة/ جامعة أم القرى. رسالة ماجستير.

٧- "مفهوم الشرط وأثرهُ في الأحكام الشرعية" لعبد الرحمن بن محمد القرني. بحث منشور في مجلة الحكمة العدد الثلاثون عام ١٤٢٦هـ.

٨- "مفهوم الشرط والتطبيقُ عليه من سورة البقرة والنساء" لأحمد بن مشعل الغامدي. إشراف الدكتور: حسين الجبوري. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى.

٩- "مفهوم العدد وتطبيقاتُه من كتاب بلوغ المرام" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. لياسر بنِ محمد هوساوي. إشراف الدكتور: حسين بن خلف الجبوري. جامعة أم القرى. رسالة دكتوراه.

١٠- "مفهوم الغاية وتطبيقاتُه من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم" لحمد الحماد. إشراف الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى.

لدى مطالعتي للرسائل العلمية من رقم (٤) إلى رقم (١٠) وجدت أن دراستَها في غير موضوع البحث المقدم؛ إذ هو في مفهوم الصفة والتطبيقِ عليه في قسم العبادات من كتاب بلوغ المرام، ويتضح ذلك من خلال عناوينِ البحوث أيضاً[١].



(١) استفدت الدراسات السابقة من رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بأم القرى بعنوان «مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام» للدكتور: ياسر هوساوي (ص/ ٦،٧) ومن البحث في الرسائل العلمية في مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى ومكتبة الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

خطة البحث:

هذه الدراسةُ حول: قاعدةِ مفهوم الصفة والتطبيقِ عليها من خلال أحاديث العبادات من كتاب بلوغ المرام، وبناء على ذلك فقد قسمت البحثَ إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمةِ وفهارس، فكان على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهميةِ الموضوع، وأسبابِ اختياره، والدراساتِ السابقة، وخُطةِ البحث، ومنهجِه.

التمهيد: تعريف مفهوم المخالفة، وحجيتُه، وأقسامُه، وشروطُ العمل به.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة، والفرقُ بينه وبين مفهومِ الموافقة، وحجيتُه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهومِ المخالفة. والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: حجيةُ مفهومِ المخالفة.

المبحث الثاني: أقسامُ مفهومِ المخالفة، وشروطُ العمل به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام مفهومِ المخالفة، والأمثلةُ عليها.

المطلب الثاني: شروطُ العملِ بمفهوم المخالفة.

الباب الأول: مفهومُ الصفةِ. تعريفه، ومثاله، وحجيته، ودلالةُ مفهوم الصفة، ومرتبتُه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة مفهوم الصفة لغة واصطلاحاً. مع الموازنة بين التعريفات التي ذكرها الأصوليونَ، ثم اختيارُ التعريفِ الراجح.

المبحث الثاني: حجية مفهوم الصفة، وشروطُ العمل به، وما ألحق بمفهوم الصفة. وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: تحريرُ محلِ النزاع، وسببُهُ.

المطلب الثاني: ذكرُ آراءِ علماءِ الأصول في الاحتجاج بمفهوم الصفة، وفيه المناقشةُ والترجيحُ.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم الصفة.

المطلب الرابع: تقييدُ الحكم بالصفة في الجنس.

المطلب الخامس: ما ألحق بمفهوم الصفة.

المبحث الثالث: دلالة مفهوم الصفة، ومرتبتُه.

الباب الثاني: التطبيقُ على مفهوم الصفة من خلال أحاديثِ العبادات، وفيه ستةُ فصول:

وكانت على النحو التالي:

الفصل الأول: الطهارة وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: المياه.

المبحث الثاني: الآنية.

المبحث الثالث: إزالة النجاسة.

المبحث الرابع: الوضوء.

المبحث الخامس: المسح على الخفين.

المبحث السادس: نواقض الوضوء.

المبحث السابع: آداب قضاء الحاجة.

المبحث الثامن: الغسل وحكم الجنب.

المبحث التاسع: الحيض.

الفصل الثاني: الصلاة، وفيه خمسةَ عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المواقيت.

المبحث الثاني: الأذان.

المبحث الثالث: شروط الصلاة.

المبحث الرابع: سترة المصلي.

المبحث الخامس: الحث على الخشوع في الصلاة.

المبحث السادس: المساجد.

المبحث السابع: صفة الصلاة.

المبحث الثامن: سجود السهو وغيره.

المبحث التاسع: صلاة التطوع.

المبحث العاشر: صلاة الجماعة والإمامة.

المبحث الحادي عشر: صلاة الجمعة.

المبحث الثاني عشر: صلاة الخوف.

المبحث الثالثُ عشر: صلاة العيدين.

المبحث الرابع عشر: صلاة الاستسقاء.

المبحث الخامسُ عشر: اللباس.

الفصل الثالث: الجنائز، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موت المؤمن بعرق الجبين.

المبحث الثاني: تلقين المحتضر المؤمن لا إله إلا الله.

المبحث الثالث: غسل الميت وتكفينُه.

المبحث الرابع: شفاعة المؤمنين للميت، وأجرُ اتباع الجنائز.

الفصل الرابع: الزكاة وفيه ثلاثةَ عشر مبحثاً:

المبحث الأول: عدم جواز دفعِ الزكاة لِلأغنياء.

المبحث الثاني: أنصباء الزكاة.

المبحث الثالث: كيفية أخذِ السعاةِ للزكاة.

المبحث الرابع: زكاة ما اختصه المسلم لنفسه من خيل ورقيق.

المبحث الخامس: زكاة سائمة الإبل.

المبحث السادس: زكاة العوامل من البقر.

المبحث السابع: زكاة مال اليتيم.

المبحث الثامن: تعجيل الزكاة.

المبحث التاسع: زكاة الحلي.

المبحث العاشر: زكاة المعد للتجارة.

المبحث الحادي عشر: صدقة الفطر.

المبحث الثاني عشر: صدقة التطوع.

المبحث الثالث عشر: قسم الصدقات.

الفصل الخامس: الصيام وفيه عشرةُ مباحث:

المبحث الأول: صيام يوم الشك.

المبحث الثاني: تعجيل الفطر.

المبحث الثالث: البركة في السحور.

المبحث الرابع: التقبيل للصائم.

المبحث الخامس: الحجامة والاكتحال للصائم.

المبحث السادس: الرخصة للشيخ الكبير في الفطر.

المبحث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان.

المبحث الثامن: صيام من أصبح جنباً.

المبحث التاسع: صوم التطوع وما نهيَ عنه.

المبحث العاشر: الاعتكاف وقيام رمضان.

الفصل السادس: الحج وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاستطاعة في الحج.

المبحث الثاني: حكم النيابة في الحج.

المبحث الثالث: المواقيت.

المبحث الرابع: الإحرام وما يتعلق به.

المبحث الخامس: صفة الحج ودخولِ مكةَ.

المبحث السادس: الفوات والإحصار.

ثم الخاتمة: أذكر فيها أهمَ نتائجِ البحث:

ثم الفهارس:

١- فهرِسُ الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الألفاظ الغريبة.

٤- فهرس الأعلام.

٥- ثبت المصادرِ والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.



منهج البحث:

وأما منهج البحث فيمكن أن أوجزه فيما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقمِ الآية، وكتابتُها بالرسم العثماني.

٢- عزو الأحاديثِ النبوية الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهِما أو أحدهِما، خرجته من مظانه، وذكرتُ كلامَ أهل العلم في بيان درجته صحة أو ضعفاً.

٣- توثيق النصوص، والإحالةُ إلى المصادر المعتمدة.

٤- التطبيق على مفهوم الصفة وذلك حسب ما يلي:

أ- ذكر الحديثِ المشتملِ على مفهوم الصفة.

ب- شرح الألفاظ الغريبة في الحديث، وتعريف المصطلحات العلمية.

ج- ذكر منطوق الحديث، وما يدلُ عليه.

د- ذكر مفهوم الصفة من الحديث، وما بني عليه من أحكام فقهية.

هـ - ذكر من أخذ بمفهوم الصفة، ومن لم يأخذ به. وبيان سببِ عدم الأخذ بمفهوم الصفة إن وجد.

٥- ترجمة ما يرد من أعلام غير مشهورين ترجمةً موجزة، فإن تكرر العلم اكتفيت بترجمته السابقة..

٦- وضع خاتمةٍ في نهاية البحث، أذكر فيها أهمَ النتائجِ التي توصلت إليها.

٧- وضع فهارسَ علميةٍ للبحث في آخره كما في خطة البحث.

٨- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبطُ ما يحتاج إلى ضبط.



شكر وتقدير

هذا وأتوجه بالشكر للمولى سبحانه ظاهراً وباطناً، على ما أنعم وتفضل به عليّ من نعمٍ تترى لا تعد ولا تحصى، ومن أعظمها نعمةُ الهداية للإسلام، وسلوكِ طريق العلم أشرفِ مطلوب، وأسأله المزيدَ من فضله وإحسانه.

ثم الشكرُ العميمُ لمن أمر الله بشكرهما ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [1] أسأله سبحانه أن يجزيهما عني الأجر العظيمَ، وأن يرحَمَهما كما ربياني صغيراً.

ثم الشكر موصول لشيخي الفاضلِ، الدكتور/ **سليمان بن سليم الله الرحيلي** سلّمه الله ورعاه، على ما بذل معيَ من جُهد في الإشراف فقد كان –ولا أزكي على الله أحداً– حريصاً على تجلية الحقائقِ العلمية، وتوجيهي إلى دقة العبارة، وصحة الأسلوب، مع رحابة صدر، ودماثة خلق، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يثيبه على ما أسدى إليّ من معروف، وأن يعينني على رد هذا الجميل.

كما أجزي من الشكر خالصه وأوفاه لشيخيّ الفاضلين الأستاذ الدكتور **حسين بن خلف الجبوري**، وفضيلة الأستاذ الدكتور **ترحيب بن ربيعان الدوسري**، واللذان تشرفت بالتتلمذ عليهما، وذلك على تفضلهما بمناقشةِ هذه الأطروحةَ، وتقويمِ البحث، وإفادةِ الباحث.

(١) سورة لقمان: آية (١٤).

كما لا يفُوتنُي أن أسجل شكري وتقديري لجامعتي المباركةِ الجامعةِ الإسلامية، وكليةِ الشريعة، وأخصُ بمزيدِ من الشكر والعرفان، قسمَ أصولِ الفقه الذي كان عوناً لي بعد الله في إتمام هذا البحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي نصحاً، أو إرشاداً، أو توجيهاً، أو طباعة، أو دعاءً.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يجعل ما عملتُه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلني من العاملين بما علمت، وأن يغفر لي زلتي وخطيئتي يوم الدين، وحسبي أني بذلت ما في وسعي وطاقتي، مقراً بعجزي وتقصيري، فما كان من صواب فهو من عند الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التعريف بمؤلف كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام حح

أولاً: مولده:

ولد بمصر في ١٠ شعبان سنة ٧٧٣هـ،وبها نشأ وترعرع .

ثانياً: اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن احمد الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني .

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:

حفظ القرآن صغيراً، وحفظ الحاوي، ومختصر ابن حاجب، وغيرهما، رحل إلى مكة – شرّفها الله– فسمع بها،ثم حبب إليه الحديث فاشتغل به فطلب الحديث على كبار الشيوخ في البلاد الحجازية ،والشامية،والمصرية،لازم زين الدين العراقي،وتفقه على البلقيني وابن الملقن وغيرهما واخذ الأصليين عن العز بن جماعة،واللغة عن المجد الفيروز آبادي والعربية عن العماري، والعروض والأدب عن البدر المشتكي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي . ومن تلاميذه:الحافظ البوصيري، والسخاوي وابن فهد المكي وغيرهم .

رابعاً: أعماله:

اهتم بنشر الحديث، ودرس التفسير والفقه والوعظ بعدة أماكن، وأفتى، وخطب بجامع الأزهر، وجامع عمر وغيرها،وأملى من حفظه وتوافد إليه طلبة العلم والفضلاء ليأخذوا من علمه، تولى القضاء بالديار المصرية، والديار الشامية.

خامساً: أخلاقه:

عُرف رحمه الله بالتواضع،والحلم،واحتماله للناس ،والصبر عليهم،وبهائه، وظرفه،كان صواماً قواماً ،كريماً،هاضماً لنفسه لطيفاً .

سادساً:مؤلفاته:

زادت تصانيفه على مائة وخمس،في فنون شتى

من أبرزها:فتح الباري شرح صحيح البخاري ،وإتحاف المهرة بأطراف العشرة،وتهذيب التهذيب،وتقريب التهذيب ، المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية،والتلخيص الحبير، ونخبة الفكر ،والإصابة في تمييز الصحابة،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وغيرها .

سابعاً:وفاته

توفي رحمه الله – ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة،إثر مرض دام أكثر من شهر جزاه الله عن امة الإسلام خير الجزاء [1].



(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته، للدكتور شاكر عبدالمنعم.



القسم الأول: النظري

وفيه التمهيد :

تعريف مفهوم المخالفة، وحجيته، وأقسامه، وشروطه.

والباب الأول:

مفهوم الصفة، وتعريفه، ومثاله، وحجيته، ومرتبته.

التمهيد

في تعريف مفهوم المخالفة، وحجيته وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة، وحجيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: أقسام مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام مفهوم المخالفة ، والأمثلة عليها.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

التمهيد:

جاءت النصوص الشرعية بلسان عـربي مبـين ، وألفـاظٍ عربيـة ذات معـانٍ مقصودة يستفاد منها الحكم الشرعي، والمعاني المستفادة تارة تكون من جهة النطق والتصـريح ، وهو ما يسمى في اصـطلاح الأصـوليين بـالمنطوق [1] ، وتـارة يفهـم

---

(١) المنطوق لغة : اسم مفعول من النطق ، وهو الملفوظ لغة. ونطق نطقاً ومنطقاً ونطوقاً: تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني.

انظر: مختار الصحاح ص(٦٦٦)، والقاموس المحيط(٢/ ١٢٢٦).

وفي اصطلاح الأصوليين : ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

انظر: شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٧٣)، وتفسير النصوص ص(٥٩١).

وينقسم إلى صريح وغير صريح .

فالمنطوق الصريح : ما دل عليه اللفظ بالوضع بطريق المطابقة أو التضـمن ، ومثالـه قولـه تعـالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[سورة آل عمران: ٧٥]، فدلت الآية بالمطابقة على أن من أهل الكتاب من يؤدي القنطار ، وبالتضمن على تأدية ألفـي دينـار مـثلاً، لأن القنطـار أربعة آلاف دينار .

انظر: شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٧٣)، وتفسير النصوص ص(٥٩٤).

أما المنطوق غير الصريح : فما دل عليه اللفظ بالالتزام .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ -الاقتضاء : دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته شرعاً أو عقـلاً .

كقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] ، فسؤال القرية لا يصـح عقـلاً فلا بد من تقديره بما يصح الكلام به، وهو أهل القرية . ومثل : اعتق عبـدك عنـي بـألف، فهذا يقتضي تقدير بعني عبدك واعتقه عني ، فهـذا التقـدير يتوقـف عليـه صـحة الكـلام شرعاً.

المعنى المستفاد من جهة التعريض والتلويح وهو ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالمفهوم ، وقد اعتنى علماء الأصول ببيان هذه المصطلحات فوضعوا قواعد وضوابط، يمكن للمجتهد من خلالها التوصل إلى استخراج الأحكام من أدلتها الشرعية وألفاظها. وسيكون بين يدي هذا البحث تمهيد عن مفهوم المخالفة يتجلى فيه معناه وأقسامه وحجيته وما يتبع ذلك.



انظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٧٠٩، ٧١١)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٧٤، ٤٧٥).

٢ -الإيماء : وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يعلل به لكان الاقتران به بعيداً عن فصاحة الشارع في رأي العارفين باللغة . وتسمى أيضاً « دلالة التنبيه » ، ومثالها : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨] فاقترن الوصف وهو السرقة بحكم وهو القطع فدل على أن علة قطع اليد السرقة .

انظر: شرح العضد(٢/ ١٧١، ١٧٢)، وشرح مختصر الروضة(٢/ ٧١٢)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٧٧).

٣ -دلالة الإشارة : وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم . ومثالها : قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[سورة الأحقاف: ١٥،] مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، فيستفاد من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

انظر : شرح العضد(٢/ ١٧١-١٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦)، وتفسير النصوص ص (٦٠٥).

المطلب الأول

تعريف مفهوم المخالفة
والفرق بينه وبين
مفهوم الموافقة

أولاً : تعريف مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة مركب من مضاف وهو – كلمة "مفهـوم" – ومضـاف إليـه وهو – كلمة "المخالفة" – ، وقد أخذ هذا المركب فجعـل علـماً ، وحقيقـة معنـاه الإضافي تختلف عن معناه الاصطلاحي، وهذا يستدعي التعريـف بجزئيـه أولاً ، ثم تعريفه باعتباره علماً.

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفهم .

والفهم : العلم والمعرفة بالقلب . يقال : فهمت الشيء : أي عقلته وعرفته .

وقيل الفهم : هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن .

وقيل الفهم : سرعة الانتقال .

وكل ما يفهم من اللفظ أو غيره يسمى مفهوماً [1] .

والمخالفة لغة : مصدر خالف يخالف مخالفة ، وخلافاً أي ضاده فالمخالفة هي المضادة [2] .

والمفهوم في اصطلاح الأصوليين :

« حكم مستفاد من دلالة اللفظ بحيث يكون ذلك الحكم لشيء غير منطوق » [3]

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (٦/ ١٧٧)، ولسان العرب (١٠/ ٣٤٣)، وتاج العروس (١٧/ ٥٤٦).

(٢) انظر : لسان العرب (٤/ ١٩٠)، والمصباح المنير ص(٩٥).

(٣) نفائس الأصول (٢/ ١٩٧).

وعرف أيضاً : بـ«ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق»[(١)].

وسبب تسميته مفهوماً:

لأنه مفهـوم مجـرد لا يسـتند إلى منطـوق، وإلا فـما دل عليـه المنطـوق أيضـاً مفهوم، فهو فهم من غير تصريح بالتعبير عنـه بـل لاسـتناده إلى طريـق عقـلي [(٢)] .

ويعرف مفهوم المخالفة باعتباره علماً بأنه:

« دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت »[(٣)].

شرح التعريف :

قوله « ثبوت حكم المنطوق للمسكوت » خرج به مفهوم الموافقة [(٤)] فإنه يدل

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

(٢) انظر : المستصفى (٢/ ١٩٦)، والبحر المحيط (٥/ ١٢١)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٨٠) .

(٣) تيسير التحرير (١/ ٩٨) .

(٤) مفهوم الموافقة : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت .

وهو القسم الأول من المفهوم ، وينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، ويسمى عند بعضهم : فحوى الخطاب.

ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [الزلزلـة: ٧] ، فـيفهم منـه بطريق الأولى أنه يرى مثقال الجبل من الخير .

والثاني : أن يكون المسكوت عنـه مسـاوياً في الحكـم للمنطـوق ، ويسـمى عنـد بعضـهم : لحـن الخطاب. ومثاله : قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[النساء: ١٠]، دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتـامى ، والإحـراق مسـكوت عنه لكنه يساويه في الحكم لأن كلاً من الأكل والإحراق إتلاف .

على ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت .

وقوله « نقيض »[1] بدل « الضـد »[2] لأن المقصـود في مفهـوم المخالفـة هـو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق ، ولا يلزم منه إثبات الضد ، فالتحريم مـثلاً ضد الوجوب ، ولا يلزم من ثبوت التحريم بالمنطوق أن يكـون مفهـوم المخـالف الوجوب ، بل قد يكون الندب ، أو الكراهة وغيرهما .

فإذا قال سـبحانه لنبيـه ﷺ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[3]، فمفهومـه المخالف أن غير المنافقين لا تحرم عليهم الصلاة ، أي تبـاح مـثلاً أو تسـتحب لأن

وسمي مفهوم موافقة : لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق به في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد .

انظر : شرح مختصر الروضـة (٢/ ٧١٤-٧١٥) ، وشرح العضـد (١/ ١٧٢)، وشرح الكوكـب المنير (٣/ ٤٨١-٤٨٢)، ونزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٧٤) .

(١) النقيض لغة: نقيض كل شيء أي رفعه لا نفيه، فنقيض الإثبات النفي ونقيض الوجود العدم.

وقال في التعريفات نقيض كل شيء: رفع تلك القضية ، فنقيض المركب سـلب الحكـم عـن ذلـك المركب؛ فإذا صدقت إحدى الجملتين كذبت الأخرى، فإذا قلنا كـل إنسـان حيـوان بالضـــرورة، فنقيضها: أنه ليس كذلك... انظر: القاموس المحيط(١/ ٨٨٦)، والتعريفـات ص(٣١٥)، وشرح السلم المرونق ص(٩٠-٩١).

(٢) الضد: بكسر الضاد، كل شيء ضاد شيئاً آخر ليغلبه، وقيل المخالف، فالسواد ضد البياض، والليـل ضد النهار.

والضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجـتماعهما والفـرق بـين الضـدين والنقيضين: أن النقيض لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان معاً وقد يرتفعان معاً، كالسواد والبياض، انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، والتعريفات ص(١٧٩).

(٣) سورة التوبة: الآية(٨٤).

النقيض أعم من الضد [1]، ولا يقال: إن النهي عن الصلاة على المنافقين يـدل عـلى وجوبها على المؤمنين [2].

وهناك تعريفات أخرى للأصوليين منها:

١ - « الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه»[3].

٢ - « أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم » [4] .

٣ - « إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت » [5] .

٤ - « أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيـاً ، فيثبـت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به » [6] .

٥ - « دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم إثباتـاً ونفيـاً » [7] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٥٥) .

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٥٥٩).

(٣) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٧٦) .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٤١) .

(٥) البحر المحيط (٥/ ١٣٢) .

(٦) إرشاد الفحول (٢/ ٥٢٢) .

(٧) تفسير النصوص (١/ ٦٠٨) .

ولمفهوم المخالفة مسميات ذكرها الأصوليون :

١ - فسماه الغزالي [١] « مفهوماً بإطلاق » ، فبعد أن عرفه قال – رحمه الله – «ويسمى مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، وإلا ما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم » [٢] .

٢ - دليل الخطاب ، وممن سماه بذلك ، الغزالي ، حيث قال : « وربما سمي هذا الدليل بدليل الخطاب »[٣]. وسمى بذلك لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منطوق الخطاب [٤] .

٣ - لحن الخطاب ، وممن سماه بذلك الإسنوي [٥] – رحمه الله – في نهاية السول

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد ، الشافعي المذهب يسمى حجة الإسلام ، تفقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة له : المستصفى من علم ، والمنخول في الأصول ، والبسيط ، والوسيط ، والوجيز في الفقه ، وإحياء علوم الدين . توفي – رحمه الله – سنة ٥٠٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٧) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٠) وما بعدها.

(٢) المستصفى (٢/ ١٩٦)

(٣) المستصفى (٢/ ١٩٦) .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ٣٦١)، والبحر المحيط(٥/ ١٣٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي ، أبو عبدالله ، تلقى العلم عن جمع من علماء عصره ، كان فقيهاً فاضلاً ، مشاركاً في كثير في من العلوم ، له : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، وطبقات الشافعية ، ونهاية السول – شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - . توفي –

حيث قال : « أن يكون مخالفاً للمنطوق ، ويسمى دليـل الخطـاب ، ولحـن الخطاب ... » [1] ، وسمي بذلك لأنه يستفاد مـن مفهـوم خطـاب الشـارع وفحواه ولحنه ، أي معناه ومفهومه [2] .

٤ - ويسمى عند الحنفية: «المخصوص بالذكر»، أو تخصيص الشيء بالذكر [3].

وله إطلاقات أخرى ، ومما يجدر الإشارة إليه أن هذه المسميات اصـطلاحية وليست لغوية ، عند علماء الأصول .

فوقع الخلاف بينهم في تلـك المصـطلحات عـلى مـدلولاتها عنـد قائليهـا [4] ولذلك قال الغزالي: «وربـما سـمي هـذا الـدليل بـدليل الخطـاب ولا التفـات إلى الأسامي»[5].

رحمه الله – سنة ٦٨٥هـ

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ١٣٩) ومـا بعـدها ، وطبقـات الشـافعية لابـن قـاضي شهبة (٤/ ٣٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥) .

(١) نهاية السول (١/ ٣٦١) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٦ ، ونزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٧٦) .

(٣) انظر: الفصول في الأصول(١/ ٢٩٢)، وكشف الأسرار للبخاري(٢/ ٣٧٣).

(٤) انظـر : شرح اللمـع في أصـول في الفقـه الشـيرازي (١/ ٤٢٨)، والمستصـفى (٢/ ١٩٦) ، والمنخـول ص(١/ ٢٠٨، ٢٠٩) ، والوصـول إلى الأصـول (١/ ٣٣٥) ، والإحكـام للآمـدي (٣/ ٨٤)، والمسـودة ص(٣١٣)، وشرح الكوكـب المنـير (٣/ ٤٨١) ، وتفسـير النصـوص (١/ ٦٠٧-٦١٠) .

(٥) المستصفى (٢/ ١٩٦) .

ثانياً : الفرق بين مفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة .

مما سبق تبين أن المفهوم ينقسم إلى قسمين ، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. وبينهما اجتماع وافتراق .

فأما الاجتماع [1] فكل منهما مأخوذ من دلالة اللفظ لا في محل النطق . قال القرافي [2] : « ... بخلاف مفهوم الموافقة والمخالفة، فإن اللفظ يتقاضاهما بمنطوقه ومفهومه » [3] . ويشتركان في أن كلاً منهما حكم غير مذكور .

وأما الافتراق :

فمفهوم الموافقة يأخذ حكم المنطوق، والمذكور ، فيكون مساوياً له ، أو أولى منه . بخلاف مفهوم المخالفة فهو ليس حكماً للمذكور ولا موافقاً له بل يكون نقيضاً له. فلو كان حكم المنطوق الوجوب لكان مفهوم المخالفة، عدم الوجوب. [4]

---

(١) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، القرافي ، يلقب بشهاب الدين ، أبو العباس، من فقهاء المالكية أصولي مفسر ، برع في علوم شتى ، له : شرح تنقيح الفصول ، ونفائس الأصول ، والذخيرة في الفقه . توفي – رحمه الله – ٦٨٤هـ .

انظر : الديباج المذهب (١/ ٢٣٦) ، والفتح المبين (٢/ ٨٦-٨٧) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص(٥٥) .

(٤) انظر : المفهوم وحجيته في إثبات الأحكام ص(١٠٩-١١٠)، والفروق في أصول الفقه ص(٤٦٥).

المطلب الثاني

حجية مفهوم المخالفة

المطلب الثاني : حجية مفهوم المخالفة

وقـع الخـلاف بـين الأصـوليين في الاحتجـاج بمفهـوم المخالفـة في إثبـات الأحكام الشرعية من حيث الجملة، على مذهبين :

المذهب الأول : أن مفهوم المخالفة -عدا مفهوم اللقب[1]- حجة، يمكـن أن يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية . ويعتبر طريقاً من طرق الدلالـة عـلى الحكـم وهو مذهب الجمهور من المالكية[2] ، والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) مفهوم اللقب : دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم متعلق باسم جامد لغيره . وقـد أنكـره جمهـور الأصوليين ، وقال به بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، ويروى عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة .
انظر : العدة (٢/ ٤٥٥) ، والبرهان (١/ ٤٥٣-٤٥٤) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣) ، والتقرير والتحبير (١/ ١١٧)، وتيسير التحرير (١/ ١٣١).

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص(٢٧٠)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص(١٦٩).

(٣) انظر : اللمع ص(٤٣) ، والبرهان (١/ ٤٥٢-٤٥٤) ، والمستصفى (٢/ ١٩٦-١٩٧) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩١) ، والبحر المحيط (٥/ ١٣٣-١٣٤) .

(٤) انظر : العدة (٢/ ٤٥٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٩١) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٧٥-٧٧٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٥) .

المذهب الثاني : أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية ، وهو مذهب جمهور الحنفية [1] ، وجمهور الظاهرية [2] ، والغزالي ، وبه قال ابن سريج[3]، والقفال الشاشي [4] ، وأبو حامد المروزي [5] ، والآمدي [6] من الشافعية ،

(١) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، وكشف الأسرار للبخاري(٢/ ٣٧٧)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٢) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١١٥٣) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ١٩٧)، والبحر المحيط (٥/ ١٣٣) .

وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه شافعي ، قاض له أكثر من أربعمائة مصنف ، منها : الرد على ابن داود في مسائل القياس ، والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي . توفي – رحمه الله – في سنة ٣٠٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢١-٣٩)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٥٩) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٥/ ١٣٣) .

والقفال هو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، أبو بكر ، المعروف بالقفال ، فقيه شافعي كبير، أصولي مفسر ، له إلمام بالحديث والجدل والكلام ، واللغة والأدب ، له : كتاب في أصول الفقه ، وشرح الرسالة . توفي – رحمه الله – في سنة ٣٦٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٠٠-٢٢٢)، والأعلام (٦/ ٢٧٤) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٩١)، والبحر المحيط (٥/ ١٣٣) .

وأبو حامد المروزي هو : أحمد بن عامر العامري المروزي ، أصولي فقيه شافعي ، له : الجامع في أصول الفقه ، وشرح مختصر المزني . توفي – رحمه الله – في سنة ٣٦٢هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ٦٩-٧٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٢-١٣)، الأعلام (١/ ١٠٤) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١١٠) .

وأبو بكر الباقلاني[1] ، وأبو الوليد الباجي [2] من المالكية ، وأبو الحسن التميمي [3] من الحنابلة. هذا وقد أخذ هؤلاء ببعض مفاهيم المخالفة رغم إنكارهم لأكثرها[4].

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد الصغير(٣/ ٣٣٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(٢٧٠) .

والباقلاني هو : محمد بن الطيب الباقلاني، أبو بكر ، أصولي متكلم ، فقيه مالكي له : الإبانة ، والإرشاد إلى طريق الاجتهاد ، والتقريب في الأصول ، وإعجاز القرآن ، وغيرها . توفي –رحمه الله– في سنة ٤٠٣هـ .

انظر : ترتيب المدارك (٢/ ٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، والأعلام (٦/ ١٧٦).

(٢) انظر : الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص(٢٩٤) .

وأبو الوليد الباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، الأندلسي ، الباجي ، كان قاضياً فقيهاً مالكياً ، ذاع صيته في الأندلس ، له : المنتقى في الفقه ، والمعاني في شرح الموطأ ، والإشارة ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، والحدود . توفي _ رحمه الله – في سنة ٤٧٤هـ .

انظر : ترتيب المدارك (٣/ ٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥-٥٤٥)، والأعلام (٣/ ١٢٥) .

(٣) انظر : شرح مختصر الطوفي (٢/ ٧٦٦) .

وأبو الحسن التميمي هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، صحب أبا القاسم الخرقي ، وأبا بكر عبد العزيز ، حنبلي المذهب ، صنف في الأصول ، والفروع ، والفرائض . توفي – رحمه الله– في سنة ٣٧١هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠)، والمقصد الأرشد (٣/ ٢٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧) .

(٤) انظر : شرح اللمع (١/ ٤٢٨) ، والبرهان (١/ ٤٥٢) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢١-١٢٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٢٧٠) ، ونهاية السول (١/ ٣٦٨-٣٦٩) ، والبحر المحيط (٥/ ١٦٥،١٧٨،١٨٤) ، وتفسير النصوص (٢/ ٧١٠-٧٢٤) .

والحنفية رحمهم الله ينفون مفهـوم المخالفـة في كـلام الشـارع فقـط ، أمـا في متفاهم الناس ، وعرفهم ، والمعاملات ، والعقليات فإنهم يقولون به ويثبتونه .

قـال في التقريـر والتحبـير : « والحنفيـة ينفونـه أي اعتبـار مفهـوم المخالفـة بأقسامه في كلام الشارع فقط » [١] .

وقال في تيسير التحرير : « والحنفية ينفونـه أي مفهـوم المخالفـة بأقسـامه في كلام الشارع فقط ، ... فأما في متفاهم الناس وعـرفهم في المعـاملات والعقليـات فيدل »[٢].

(١) التقرير والتحبير (١/ ١١٧) .

(٢) تيسير التحرير (١/ ١٠١) .

أولاً : أدلة المذهب الأول [1] :

استدل الجمهور على حجية مفهوم المخالفة بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : السنة .

لما نزل قوله سبحانه : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [2] قال النبي ﷺ : « سأزيده على السبعين » [3] .

فدل هذا على أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين له من الحكم خلاف المنطوق[4].

وناقش نفاة المفهوم هذا الاستدلال من جهتين :

الجهة الأولى : أن الحديث خبر آحاد لا تثبت به اللغة ، وطعن بعضهم في

---

(١) سأقتصر على أبرز أدلة الجمهور ، والأحناف واعتراضاتهم ، بما يبين المقصود ؛ لأنها ليست مقصودة بالدراسة .

(٢) سورة التوبة : آية (٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – :
في : (٦٥) كتاب التفسير ، (١٣) باب "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره" ، الحديث رقم (٤٦٧٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – :
في : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ، (٢) باب فضائل عمر – رضي الله عنه – ، الحديث رقم (٢٤٠٠) .

(٤) انظر : العدة (٢/ ٤٥٥)، والمستصفى (٢/ ٢٠١)، والبحر المحيط (٥/ ١٧٣) .

صحته [1] .

الجهة الثانية : ذكر السبعين ليس لتقييـد عـدم الغفـران بهـذا العـدد ، وإنـما يحتمل أن يكون للمبالغة ، فيستوي حينئذ السبعون مع ما فوقها [2] .

وأجاب الجمهور عن هذين الاعتراضين بما يلي :

أن هذا الحـديث في الصـحيحين وقـد أجمعـت الأمـة عـلى تلقـي أخبارهمـا بالقبول، وخبر الواحد يثبت به العمل [3] .

وأما قولهم أن اللغة لا تثبت بالآحاد .

فالجواب : «أنه من المعلوم أنـه إذا اشـتهرت اللغـة في كتـاب واحـد كفـى ، ولذلك فإن علماء اللغة إذا حكي عنهم عن العرب قول معين في اللغة قبلنا ، فمن باب أولى يكون الأمر كذلك في الخبر عن رسول الله ﷺ من أحد الصحابة»[4].

وأما الجواب عن الجهة الثانية:

أن النبي ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين له من الحكم خلاف المنطـوق ، وقـد يقال: إنَّ الآية ليست في محل النزاع، لأن ذكـر العـدد للمبالغـة بمعنـى أن الله لـن

---

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٠١)، والتقرير والتحبير (١/ ١٦٥) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ١١١)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٢١) .

(٣) قال ابن حجر – رحمه الله – : « أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة الحديث مع كثرة طرقـه واتفاق الشيخين ، وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه » ، فتح الباري (١٠/ ٢٨٤) وهذا الجواب المذكور على التسليم الجدلي بأن خبر الواحد لا تثبت به الأصول، وإلا فالصواب من أقوال العلماء أنه يثبت الأصل بخير الواحد. انظر: التمهيد (٢/ ٢٠١) .

(٤) التمهيد (٢/ ٢٠٠) .

يغفر للمنافقين، وإن استغفر الرسول ﷺ، فلا فرق بين السبعين وما زاد عنها في الحكم [1].

الدليل الثاني : الآثار :

أن يعلى بن أمية [2] – رضي الله عنه – قال : قلت لعمر بن الخطاب : ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [3] ، فقال عمر – رضي الله عنه – : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » [4] .

فقد فهما – رضي الله عنهما – من تعليق جواز القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام مع وجود الأمن ، وأقرهما على ذلك رسول الله ﷺ [5] . وهما من أهل اللغة وفهمهما حجة .

وناقش نفاة مفهوم المخالفة هذا الاستدلال :

---

(١) انظر: التمهيد(٢/ ٢٠٠)، وتيسير التحرير(١/ ١١١).

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي ، أبو صفوان صحابي جليل ، كان معروفاً بالسخاء والكرم ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، له رواية قليلة . توفي – رضي الله عنه – في سنة ٣٨هـ. انظر : الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥-١٥٨٧)، أسد الغابة (٥/ ٥٢٣)، والإصابة (٦/ ٥٣٩) .

(٣) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي يعلى – رضي الله عنه – :
في : (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١) باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم (٦٨٦).

(٥) انظر : العدة (٢/ ٤٦٠) .

لا نسلم أن تعجبهما – رضي الله عنهما – مما ذكرتم ، ثم إن فهمهما لم يبن على مفهوم المخالفة ، بل بني على الأصل وهو عدم القصر ، والله عز وجل أمر بالإتمام حال الأمن بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] ، وخص القصر بحال الخوف فكان عندهما : أن الإتمام واجب حال زوال الخوف بالآية الأخرى لا بدليل الخطاب[2] .

وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض :

بأن يعلى وعمر – رضي الله عنهما – رجعا إلى آية القصر وإلى الشرط ، ولم يرجعا إلى الأصل . ولهذا قال يعلى : « ما بالنا نقصر وقد أمنا » ، وقد قال سبحانه: ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[3] ، ولم يقل : والأصل هو الإتمام[4] ، وكذا لا ذكر للآية الأخرى البتة .

وقد يجاب عليهم أيضاً بأن ما ذكرتموه من الاحتمال إنما يصح لو كان الأصل في الصلاة الإتمام ، وليس كذلك بل الأصل عدم الإتمام ، والدليل ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر »[5] ، فلم

---

(١) سورة النساء : آية (١٠٣) .

(٢) انظر : العدة (٢/ ٤٦٢)، والبرهان (١/ ٤٥٧-١٥٨)، والمستصفى (٢/ ٢٠٣) .

(٣) سورة النساء: آية (١٠١) .

(٤) انظر : العدة (٢/ ٢٦٢)، والتمهيد (٢/ ١٩١-١٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عن عائشة – رضي الله عنها :

في : (١) كتاب الصلاة ، (١) باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، الحديث رقم (٣٥٠) .

يبق سوى دلالة اشتراط الخوف ، وعدم القصر عند عدمه[1].

الدليل الثالث : اللغة .

أن أهل اللغة يفهمون من تقييد الحكم بقيد؛ نفيه عما عداه . فهـذا أبـو عبيـد القاسم بن سلاّم – رحمه الله – [2] لما سمع قول النبي ﷺ :« لي الواجد يحل عرضـه وعقوبته » [3]، حيث قال في غريب الحديث: (قوله « لي الواجد » فقال الواجد ولم يقل: «لي الغريم»، وذلك أنه يجـوز أن يكـون غـريماً ولـيس بواجـد، وإنـما جعـل العقوبة على الواجد خاصة فهذا يبين لك أنه إن لم يكن واجداً فلا سـبيل للطالـب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي)ا.هـ[4] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١١٣) .

(٢) هو القاسم بن سلاّم البغدادي ، أبو عبيد ، كان إمام أهل عصره ، فقيه محدث لغوي ، أخذ العلم عن أبي زيد ، وأبي عبيدة ، له : الأموال ، وغريب القرآن، وغريب الحديث ، توفي – رحمه الله– في سنة ٢٢٤هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٦٠-٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠-٥٠٥)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث الشريد بن سويد – رضي الله عنه – :

١٨-كتاب الأقضية ، ٢٩-باب الحبس في الدين وغيره، الحديث رقم (٣٦٢٨).

وأخرجه النسائي في المجتبى من حديث الشريد بن سويد – رضي الله عنه – :

٤٤-كتاب البيوع ، ١٠٠-باب مطل الغني ظلم ، الحديث رقم (٤٦٩٠).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث الشريد بن سويد – رضي الله عنه – :

١٥-كتاب الصدقات ، ١٨-باب الحبس في الدين والملازمة، الحديث رقم (٢٤٢٧) ، وقد حسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد(٢/ ١٧٥).

ولما سمع قوله ﷺ : « مطل الغني ظلم » [1] ، فهم أن مطل غير الغنـي لـيس بظلم. وهو من أئمة اللغة [2] .

وقد ورد عن الشافعي – رحمه الله – مثل هذا وهو من أهل اللغة [3] .

وناقش نفاة المفهوم دليل اللغة :

أن أبا عبيد والشافعي قالاه عن اجتهاد ، فلا يجب تقليدهما . هذا أولاً .

ثانياً : أن قول أبي عبيد عارضه مذهب الأخفش [4] فقد نُقـل عنـه أن تعليـق الحكم على صفة لا يدل على نفي ما عداها [5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - :
٤٣-كتاب الاستقراض وأداء الديون، ١٢-باب مطل الغني ظلم ، الحديث رقم (٢٢٧٠)
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - :
٢٢-كتاب المساقاة والمزارعة ، ٧-باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، الحديث رقم (١٦٥٤) .

(٢) انظر : انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٢/ ١٧٤)، العدة (٢/ ٤٦٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٣).
عزا بعض الأصوليين هذا الفهم لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، كما في المستصفى (٢/ ٢٠٠)، وبيان المختصر (٢/ ٤٥٢)، كما عزاه لهما جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٣)، والأكثر يعزونه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام ، كما في العدة (٢/ ٤٦٣)، والتمهيد (٢/ ١٩٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، وغيرها ، وقد أيد هذا أمير بادشاه في تيسير التحرير (١/ ١٠٣) .

(٣) انظر المستصفى (٢/ ٢٠٠)، ونهاية السول (٢/ ٣٦٥) .

(٤) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ، أبو الحسن ، الأخفش الأوسط ، أخذ النحو عن سيبويه ، له : الأوسط في النحو ، والاشتقاق ، ومعاني الشعر ، توفي – رحمه الله – في سنة ٢١١هـ وقيل ٢١٥هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٣٠١)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ٣٦-٤٣) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/ ٢٠٠)، وبيان المختصر (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وتيسير التحرير (١/ ١٠٤) .

وأجيب عن هذين الاعتراضين :

بأن الاجتهاد لا يقدح في حجيته ، ذلك أن أكثر اللغة ثبت بقول الأئمة مع قيام هذا المانع فيهم ، إذ لو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغات .

وأجيب أيضاً بأن أبا عبيد والشافعي مثبتان للعمل بالمفهوم وغيرهما نافٍ ، والمثبت مقدم على النافي [1] .

وأيضاً بأن قول الأخفش لا يقوى على معارضة قول الشافعي وأبي عبيد، لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة وإنما كان له معرفة بالنحو ، بخلافهما فإنهما من أئمة اللغة[2].

وقيل : إن قول الأخفش لم يثبت [3] .

الدليل الرابع : العقل

١- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة ، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم خصّ السائمة بالذكر في قوله ﷺ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » [4] مع عموم الحكم ، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين ؟

---

(١) انظر : بيان المختصر (٢/ ٤٥٤)، وشرح العضد (٢/ ١٧٥)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(١/ ٥١١) .

(٢) انظر : بيان المختصر (٢/ ٤٥٤) .

(٣) انظر : رفع الحاجب (١/ ٥١١-٥١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس – رضي الله عنه – :
٢٤-كتاب الزكاة ، ٣٨-باب زكاة الغنم ، الحديث رقم (١٤٥٤) .

بل لو قال : « في الغنم الزكاة » لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكـم ، فالتطويل لغير حاجة يكون عيّاً في الكلام والشـارع منـزه عـن ذلـك فكيـف إذا تضمن تفويت بعض المقصود ؟

فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم (1) .

وقد اعترض نفاة المفهوم على الدليل باعتراضين :

أولهما : أنه لا يثبت الوضع لشيء من اللغة بما فيه فائدة ، وإنما يثبت بالنقل أو باستنباط العقل منه ، وما ذكرتموه من إثبات الوضـع بالتخصـيص بالـذكر لنفـي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة باطل . ولا نسلم إمكان إثبات الوضع بذلك ، بل ينبغي أن يعرف الوضع أولاً ، ثم ترتب الفائدة عليه (2) .

وثانيهما : منع الملازمة ، فلا تنحصر الفائدة بالتخصيص لأن فوائده كثـيرة ، وحصركم بواعث التخصيص في نفي الحكم عـن المسـكوت يحتـاج إلى دليـل ولا دليل، فمن الفوائد تقوية الدلالة على المقيد بالصفة بأن الصفة فيه مرادة .

ومنها : الحث على الاجتهاد ليتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكـم بها في غير المنصوص عليه من المواضع فينالوا درجة المجتهدين وثوابهم(3) .

وأجاب الجمهور عن الاعتراض الأول :

---

(1) انظر : روضة الناظر (2/ 782)، والإحكام للآمدي (2/ 92)، وشرح العضد (2/ 175).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (2/ 97)، والتقرير والتحبير (1/ 159)، وفتح الغفار (2/ 52) .

(3) انظر : أصول السرخسي (1/ 256)، والمستصفى (2/ 206-208)، وكشف الأسرار للبخاري (2/ 379).

لا نسلم أنه إثبات الوضع بالفائدة ، بل ثبت بطريق الاستقراء عنهم ذلك أن كل من ظن أن لا فائدة للفظ سوى ما ذكرنا تعَّينت عنده أن تكـون هـي المـرادة ، فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية ، فثبت بالاستقراء لا بالفائـدة ، وأنـه يفيـد الظهور فيه فيكتفي به [1] .

وأجيب عن الاعتراض الثاني :

بأنه خارج محل النـزاع ، إذ محل النـزاع أن لا تظهر فائدة أخرى مساوية ، أو أقوى منه ، ذلك أنه لو ظهر فائدة أخرى لم يحتج بمفهوم المخالفة [2] .

---

(١) انظر : شرح العضد (٢/ ١٧٥) .

(٢) انظر : شرح العضد (٢/ ١٧٦) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل نفاة حجية مفهوم المخالفة بأدلة نقلية وعقلية منها :

أ - الأدلة النقلية:

الدليل الأول :

وردت نصوص شرعية مقيدة بأحد المتعلقات اللفظية ، ولو عمل بـالمفهوم لأفضى إلى معانٍ فاسدة .

ومنهــا قولــه تعــالى : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[1]، فتدل هذه الآيـة بمنطوقهـا عـلى النهـي عـن الظلـم في الأشـهر الحرم، وبمفهومها جواز الظلم في غيرهن . ولا قائل به .

فلا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم[2] .

واعترض الجمهور على هذا الدليل:

بأن العمل بالمفهوم إنما يكون بعدم وجود ما يعارضه مما هو أقـوى منـه ، أو مساوياً له، وقد عارضته أدلة أقوى منه ، وقد يقال : إن الضـمير في قولـه تعـالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعود على جميع الشهور الاثني عشر[3] .

---

(١) جزء من آية التوبة رقم (٣٦) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، والإحكام لابن حزم (٧/ ١١٩٥)، وميزان الأصول ص(٤٠٨) .

(٣) انظر : التمهيد (٢/ ٢١٩)، ونهاية السول (٢/ ٣٦٧) .

ب - الأدلة العقلية:

الدليل الأول :

لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ، ولا عن إثباته ؛ لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ.

كما لو قال له : « لا تقل لزيد : أف » فإنه دل على امتناع ضربه ؛ فإنه لا يحسن أن يقال : « فهل أضربه ؟». ومثل لو قال : « أدِّ الزكاة عن الغنم السائمة » فإنه يحسن أن يقال : « وهل أؤديها عن المعلوفة ؟ » [1] ولا شك في حسنه.

واعترض الجمهور على هذا الدليل بقولهم:

إنما حسن السؤال عن المعلوفة لأن الكلام دل عليها على وجه محتمل ، ولم يحسن السؤال عن السائمة لأن الكلام دل عليها بلا احتمال . فمع الاحتمال يحسن السؤال ، ومع التصريح يقبح [2] .

الدليل الثاني :

إن تقييد الحكم بالصفة لو دلّ على نفيه عند نفيها ، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل ، والعقل لا مجال له في اللغات ، والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولا سبيل إلى التواتر ، والآحاد لا يفيد غير الظن ، وهو غير معتبر في إثبات اللغات ، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد ، مع

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٥) .

(٢) انظر : شرح اللمع (١/ ٤٣٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) .

جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً [1].

وأجيب عنه :

أن هذه لغة ، وإذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى ، وأنّا اثبتناه بالنقل الذي قامت الحجة به ، كما يستدل المخالف على إثبات العمل بخبر الواحد وبالإجماع بنقل ليس بمتواتر ، لقيام الحجة عنده بصحته [2] .

الدليل الثالث :

أن قولكم :« التخصيص بالذكر موجب لإثبات الحكم في المذكور ونفيه فيما سواه » والنفي والإثبات ضدان فلا يمكن اجتماعهما [3] .

وأجيب عنه :

١ -لا يسلم ذلك بدليل ما يذكر في مباحث الأسماء المشتركة [4] على المسميات المتعددة معاً ، سواء كانت أضداداً أو لم تكن [5] .

٢ -وعلى التسليم بذلك ، فإن اللفظ لا يدل على الشيئين المتضادين من

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٥-٤١٦) .

(٢) انظر : العدة (٢/ ٤٦٩)، والتمهيد (٢/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٣) انظر : ميزان الأصول ص(٤٠٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٥).

(٤) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحدٍ من معنيين فأكثر، كالعين والقرء، وقيل: ما وضع لمعنى كالعين، لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة: ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة. انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٢٩) والتعريفات ص(٢٧٤).

(٥) انظر : التبصرة ص(٢٢٣)، والتمهيد (٢/ ٢٢٢) .

جهة واحدة، أما من جهتين فلا يمتنـع ، وإنـما دل عـلى إثبـات الحكـم للمنطوق من صريح اللفظ ، وعلى نفـي الحكـم عـما عـداه مـن دليلـه وفائدته [1] .

القول الراجح:

ومما سبق عرضه من أدلة الفريقين يتبين رجحان قـول الجمهـور فـيما ذهبـوا إليه من الاحتجاج بمفهوم المخالفة في إثبات الأحكام الشرعية .

وذلك لعدة أمور :

أولها : قوة أدلة الجمهور وتنوعها فتراهم يستدلون بأدلة شرعيـة فَهِـمَ منهـا النبي ﷺ نفي الحكم عما عدا المخصص بالذكر ، وبأدلـة لغويـة فَهِـمَ أهـل اللغـة والسليقة السليمة نفي الحكم عما عدا المذكور ، و يستدلون بأدلة عقلية .

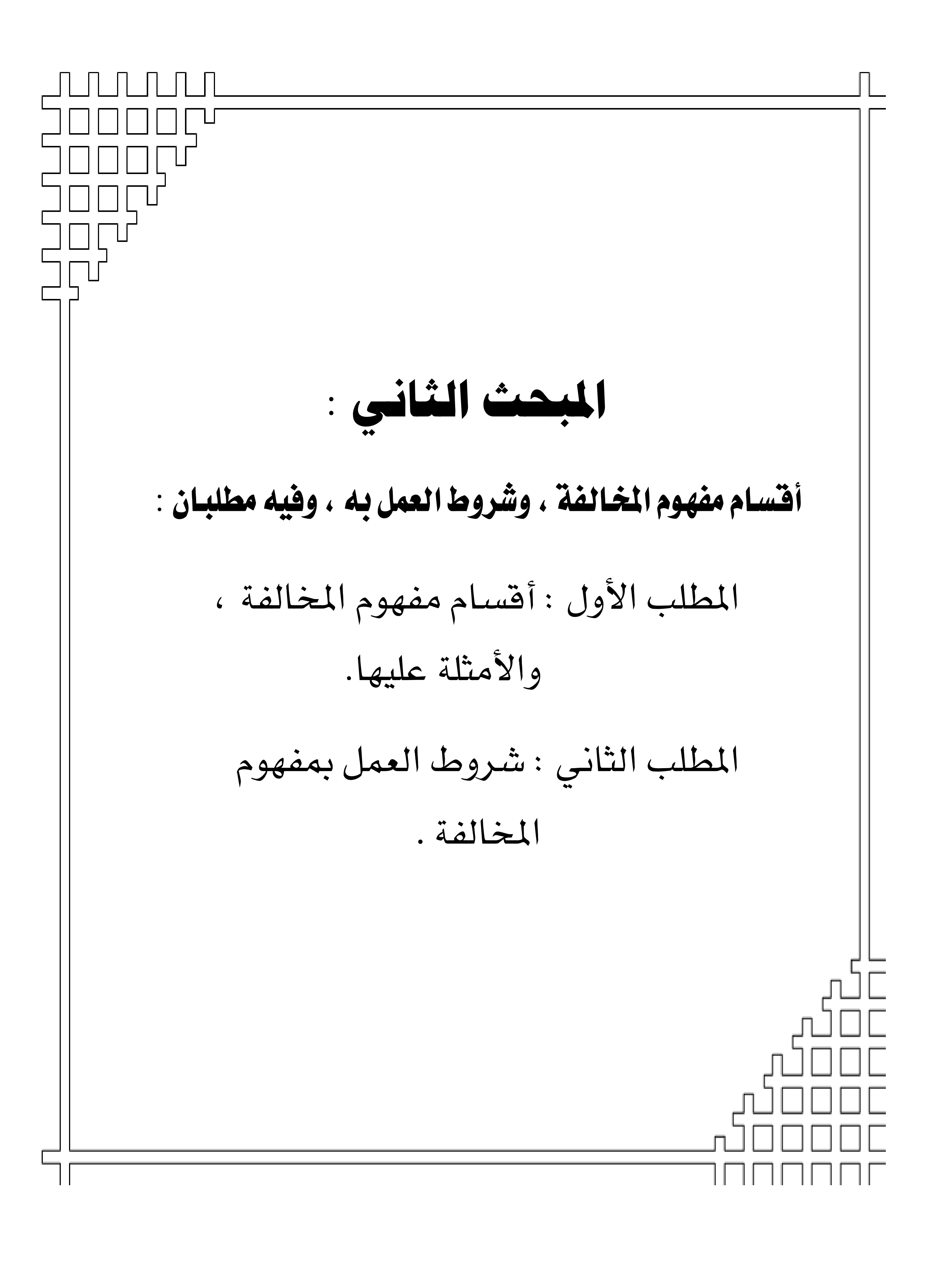
ثانيها : رد الجمهور على اعتراضات نفـاة مفهـوم المخالفـة وبيـان ضـعفها ، لخروجها عن محل النـزاع .

ثالثها : أن الجمهور لم يثبتوا مفهوم المخالفة بـإطلاق ، بـل وضـعوا شروطـاً وضوابط للعمل به ، لمنع المعاني الفاسدة التي قد يعترض بها النفاة .

وسأذكر مزيداً من الأدلة والمناقشة بإذن الله عند دراسة مفهوم الصفة .

---

(١) انظر : التمهيد (٢/ ٢٢٢) .



المبحث الثاني :

أقسام مفهوم المخالفة ، وشروط العمل به ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام مفهوم المخالفة ، والأمثلة عليها.

المطلب الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة .

المطلب الأول

أقسام مفهوم المخالفة والأمثلة عليها

المطلب الأول : أقسام مفهوم المخالفة ، والأمثلة عليها .

لمفهوم المخالفة أقسـام متعـددة ، متفاوتـة في القـوة والضـعف [1] ، ويرجـع المفهوم إلى أقسام ستة [2] :

أولاً : مفهوم الغاية [3] :

" دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية ، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مناقضٌ لحكم المنطوق به ؛ لما بعد الغاية " [4] ، ومن أدواتها إلى وحتى .

---

(١) رتبهما ابن قدامة كالآتي :

١ – مفهوم الغاية ، ٢– مفهوم الشرط ، ٣– مفهوم الصفة ٤–ومفهوم التقسيم ، ٥– مفهـوم الأوصـاف التي تطرأ وتزول ، ٦– مفهوم العدد ، ٧– مفهوم اللقب .

انظر : روضة الناظر ٢/ ٧٩٠–٧٩٦ .

وهنـاك ترتيـب آخـر للأصـوليين ، انظـر : المستصـفى(٢/ ٢٠٩، ٢١٣)، وجمع الجوامع مـع شرح المحلي(١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٥٢٤).

وقد جمعها ابن غازي في قوله:

صف واشترط علِّل ولَقِّب ثَنِّيَا وعُدَّ ظرفينِ وَحَصراً أغيا

فالثنيا: الاستثناء، والاغيا: الغاية. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٣٢٦).

(٢) من الأصوليين من جعل المفاهيم عشرة كالزركشي في البحـر المحـيط(٤/ ١٣٣)، كـذلك الشـوكاني في إرشاد الفحول(٢/ ٥٢٦–٥٣٢)، ومنهم من جعلها ستة كابن النجار في شرح الكوكب(٤٩٨–٥٠٩)، واقتصر ابن الحاجب على أربعة كما في المختصر(٢/ ٩٤١–٩٤٣). والجـويني أرجـع الكـل إلى مفهـوم الصفة كما في البرهان(١/ ٣٠١).

(٣) الغاية : مدى الشيء. انظر: القاموس المحيط(٢/ ١٧٢٩).

قدم بحث إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى بعنوان " مفهوم الغاية" لنيل درجة الدكتوراه للطالب : حمد الحماد .

(٤) تيسير التحرير(١/ ١٠٠)، وانظر : شرح العضد(٢/ ١٧٣)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٥٠٦).

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[1]

فدلت الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب حتى غايته : وهي طلوع الفجر، ودلت بمفهومها المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية [2] .

ثانياً: مفهوم الشرط [3] :

وهو " دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط " [4] .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5]

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٢) انظر: أمثلة أخرى في روضة الناظر(٢/ ٧٩٠-٧٩١)، والبحر المحيط(٤/ ١٧٧).

(٣) الشرط لغة: بالتسكين إلزام الشيء والتزامه، وبالتحريك: العلامة. انظر: القاموس المحيط(١/ ٩٠٨).

واصطلاحاً:ما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب .

انظر: الإحكام للآمدي(١/ ١٧٠).

انظر : التعريفات ص١٦٦ ، قدم بحث إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى بعنوان "مفهوم الشروط والتطبيق عليه في سورة البقرة والنساء " لنيل درجة الدكتوراه للطالب : أحمد الغامدي.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٧٦١)، والتقرير والتحبير(١/ ١٥٣)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٥٠٥).

(٥) سورة الطلاق : آية (٦) .

فالآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة على أولات الحمل ، وبمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

والمراد بالشرط هنا اللغوي[1] لا الشرط الذي يذكر في أقسام الحكم الوضعي الذي هو قسيم السبب [2] والمانع [3] [4] .

ثالثاً : مفهوم الصفة :

سيأتي الكلام إن شاء الله مفصلاً في الباب الأول من هذه الرسالة .

رابعاً : مفهوم الحصر [5] :

وهو " إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة (إنما) ونحوها " [6] . وله صيغ منها [7] :

---

(١) الشرط اللغوي: هو ربط مضمون جملة بمضمون جملة أخرى، مثل: من يفعل الخير يثب عليه، ومن أدواته: إن وإذا. انظر: البحر المحيط(٥/ ١٦٤).

(٢) السبب اصطلاحاً : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي . انظر الإحكام للآمدي(١/ ١٧٠).

(٣) المانع اصطلاحاً : كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب. انظر الإحكام للآمدي(١/ ١٧٣).

(٤) انظر شرح الكوكب المنير(٣/ ٥٠٦،٥٠٥).

(٥) الحصر لغة : التضييق والحبس عن السفر وغيره . انظر : القاموس المحيط(١/ ٥٣٣)، والمعجم الوسيط ص(١٧٨).

(٦) تنقيح الفصول ص (٥٧)، وانظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص(١٧١).

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص(٥٧) ، والبحر المحيط ٤/ ١٨١ .

١ – تقديم النفي على الاستثناء .

مثل : ما قام إلا زيد . يدل على نفي القيام عن غيره .

٢ – إنما : ومثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾[1]

فدلت الآية بمنطوقها على إثبات الألوهية لله وحده ، ودلت بمفهومها على نفيها عن غير الله .

٣ – حصر المبتدأ في الخبر : سواء كان الخبر مقروناً باللام نحو : العالم زيد ، أو مضافاً نحو : صديقي زيد ، يفيد حصر المبتدأ عند عدم قرينة عهد[2] .

٤ – ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر[3]، مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾[4] فدل بمفهومه على أن غيره سبحانه ليس بولي.

خامساً : مفهوم العدد[1]:

(١) سورة طه : الآية (٩٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤/ ١٨٤، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٣١ .

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/ ١٨١ ، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٣١ .

(٤) سورة الشورى ، الآية (٩) .

وهو " دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد " [٢] .

ومثاله قوله تعالى : ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [٣] فإنه يدل على نفي وجوب الزائد على الثمانين لأنه نقيض وجوب الجلد المقيد بالعدد فما عداه [٤] .

سادساً : مفهوم اللقب [٥]:

وهو " دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم متعلق باسم جامد لغيره " [٦] .

ومثاله قوله تعالى : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [٧] ، فدلت الآية بمفهومها أن غير محمدﷺ ليس برسول ولا قائل بذلك.

---

(١) العدد لغة : المتآلفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته وهو الإحصاء . انظر : مقاييس اللغة(٤/ ٢٢٩)، وتاج العروس(٢/ ٤١٦).

(٢) التقرير والتحبير(١/ ١٥٣)، وانظر : نهاية السول(١/ ٣٧٠)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٥٠٨). قدم بحث إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، بعنوان " مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام " لنيل درجة الدكتوراه للطالب : ياسر هوساوي .

(٣) سورة النور : الآية (٤) .

(٤) انظر : التقرير والتحبير(١/ ١٥٣).

(٥) اللقب لغة : اللمز والتنابز ، وهو التعاير والتداعي بأسماء غير لائقة .

وعند النحويين : اسم سمي به شخص أو غيره بعد اسمه العلم مما يدل على رفعته أو وضعه .

أساس البلاغة(٢/ ١٧٦)، والقاموس المحيط(١/ ٢٢٦).

(٦) انظر : التقرير والتحبير(١/ ١٥٧).

(٧) سورة الفتح : آية (٢٩) .

قال في إرشاد الفحول : " الحاصل أن القائل به كلاً أو بعضاً ، لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب ، أن من قال " رأيت زيداً " لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً ، وأما إذا دلت قرينة على العمل به ، فذلك ليس إلا للقرينة ، فهو خارج محل النزاع "[1] .

(١) إرشاد الفحول(٢/ ٥٣١)، وانظر: البحر المحيط(٥/ ١٤٨-١٥٥).

المطلب الثاني

شروط العمل بمفهوم المخالفة

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

من احتج بمفهوم المخالفة وجعله طريقاً من طرق الدلالة على الحكم، لم يطلق ذلك بل شرط شروطاً بتحققها يمكن أن يستدل بمفهوم المخالفة في إثبات الأحكام الشرعية، وهي شروط تجيب عن كثير من اعتراضات نفاة المفهوم.

وقد قسم الجمهور هذه الشروط إلى قسمين :

شروط عائدة للمسكوت عنه، وشروط عائدة للمنطوق به، ويجمع هذه الشروط: أن لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه [1].

أولاً: الشروط العائدة للمسكوت عنه:

١ - أن لا يكون المسكوت عنه أولى أو مساوياً لحكم المنطوق، فإن كان أولى منه أو مساوياً له كان مفهوم موافقة أو قياساً [2].

كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [3] فلا يقال: يجوز السبّ، لظهور أولويته بالحكم.

---

(١) انظر: شرح العضد(٢/ ١٧٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٤٧)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٦).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب(٢/ ٩٤٤)، وبيان المختصر(٢/ ٤٤٥)، والبحر المحيط(٥/ ١٣٩)، والكوكب المنير(٣/ ٤٨٩).

(٣) جزء من آية سورة الإسراء رقم(٣٣).

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] فلا يقال: بجواز إحراق أموالهم لأن الآية دلت على تحريم الأكل، فما عداه فليس داخلاً في التحريم[2].

٢- أن لا يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلاً.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[3]، لا يفهم منه أنه إذا لم يردن تحصناً يجوز الإكراه على البغاء، فهذا ممتنع لتعذر وقوعه عقلاً؛ وبيان ذلك أنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، فيستحيل عقلاً إكراههن على ما أردن؛ لأن الإكراه إلزام الشخص شيئاً على خلاف مراده، فإذا امتنع عقلاً فلا يؤخذ منه المفهوم المخالف[4].

٣- أن لا يرجع حكم المسكوت عنه -المفهوم المخالف- على أصله -المنطوق- بالإبطال[5].

كقوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»[6].

---

(١) سورة النساء: آية(١٠).

(٢) انظر: التمهيد(٢/ ٢٠٦)، والبحر المحيط(٥/ ١٢٦).

(٣) سورة النور: آية (٣٣).

(٤) انظر: نهاية السول(١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٥) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٤٦)، والكوكب المنير(٣/ ٤٩٥).

« ذكر هذه الشرط في البحر المحيط ضمن شروط المنطوق »

(٦) أخرجه أبو داود في سننه من حديث حكيم بن حزام ﷺ:

فلا يقال: أن مفهومه صحة بيع الغائب الذي عند البائع، إذ لو صح فيه، لصح بيع ما ليس عنده الذي دل منطوق الحديث على منعه؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما[1].

٤- أن لا يعارض الحكم الثابت للمسكوت عنه ما هو أرجح منه، فإن عارضه دليل أقوى منه، كمنطوق، أو مفهوم موافقة فيجوز تركه[2].

كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[3].

فإن النص قيد قصر الصلاة بحالة الخوف، فيدل بمفهومه على عدم جواز القصر حال الأمن؛ فعارضه ما هو أقوى منه وهو حديث[4] يعلى بن أمية رضي الله عنه فقد دل على جواز القصر حال الأمن رخصة من الشارع[5].

١٨-كتاب الإجازة، ٧٢-باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم(٣٥٠٣).

والترمذي في سننه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه:

١٢-كتاب البيوع، ١٩-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث رقم(١٢٣٢).

والحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني في إرواء الغليل(٥/ ١٣٢).

(١) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٤٦)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٢) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٣٩)، وتفسير النصوص ص(٦٧٣).

(٣) جزء من آية النساء رقم(١٠١).

(٤) سبق تخريجه ص(٢٠).

(٥) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٣٩)، وتفسير النصوص(١/ ٦٧٤)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص(١٧٩-١٨٠).

٥- **أن لا يكون المسكوت عنه تُرك ذكره لخوف المتكلم**، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين : «تصدق بهذا على المسلمين »، ويريد غيرهم، وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق [1].

٦- **أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه**؛ لأنه ربما ترك التعرض له لعدم العلم بحاله، كأن يقول الجاهل بحكم المعلوفة «في الغنم السائمة الزكاة »[2].

---

(١) انظر: شرح العضد(٢/ ١٧٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: شرح العضد(٢/ ١٧٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٤٦).

ثانياً: الشروط العائدة للمذكور أو المنطوق:

١- أن لا يكون القيد في المنطوق خرج مخرج الغالب؛ فإذا خرج مخرج الغالب فلا يعمل بالمفهوم، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾(١)، فإن الغالب من حال الربائب وجودهن في حجور أزواج أمهاتهن، فهذا الوصف لا يعمل بمفهومه لكونه الغالب، فلا يدل على إباحة نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج(٢).

٢- أن لا يكون القيد في المنطوق خرج مخرج التفخيم، وتهويل الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾(٣)، فالتقييد بصفة الإيمان لا مفهوم له، فلا يدل على سقوط الحكم على من لم يتصف بهذا الوصف، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة(٤).

٣- أن يذكر القيد مستقلاً، فإن ذكر تبعاً لشيء آخر فلا مفهوم له، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾(٥)، فتقييد ذلك في المساجد لا

---

(١) جزء من آية النساء رقم(٢٣).

(٢) انظر: مختصر منتهى السول(٢/ ٩٤٥، ٩٤٦)، وشرح العضد(٢/ ١٧٤) والبحر المحيط(٥/ ١٤١)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩١).

(٣) جزء من آية البقرة رقم(٢٢٨).

(٤) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٥٥٨)، البحر المحيط(٥/ ١٤٥)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٢).

(٥) سورة البقرة: آية(١٨٧).

مفهوم له؛ لأن المعتكف تحرم عليه المباشرة مطلقاً سواء كان ذلك داخل المساجد أم خارجه [1].

٤- أن لا يكون القيد ذكر للتنفير، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[2]، فتقييد الربا بالأضعاف المضاعفة لا مفهوم له؛ لأنه جاء للتنفير مما كان عليه أهل الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً كثيرة، ولو عمل بالمفهوم هنا لكان الربا الخالي من المضاعفة غير محرم [3].

٥- أن لا يكون المقصود من القيد في المنطوق إظهار الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾[4]، فلا يدل على منع القديد مما يخرج من البحر؛ لأن الوصف قد قُصد به الامتنان على العباد بهذه النعمة [5].

---

(١) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٤٥، ١٤٦)، وإرشاد الفحول(٢/ ٥٢٥)، وتفسير النصوص(١/ ٦٧٧).

(٢) سورة آل عمران: آية(١٣٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٤)، وتفسير النصوص(١/ ٦٧٥).

(٤) سورة النحل: آية(١٤).

(٥) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٤٤)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٣)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص(١٨٠).

٦- أن لا يكون التقييد بالوصف أتى للمدح أو الذم، أو التأكيد، أو كشف حقيقة الموصوف أو رافع لإشكال [١].

كأن يقول مثلاً: جاء زيد العالم، ويريد المدح.

أو يقول مثلا: جاء زيد الجاهل، ويريد الذم، أو للتأكيد وهو ما موصوفه متضمن لمعناه، كأمس الدابر لا يعود.

أو كان وصفاً كاشفاً لمعنى الموصوف غير مخصص له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[٢]، فتقييد الإنسان بالهلوع [٣] لا يفيد نفيه عما سواه، بل هو كاشف لحال الإنسان فقط، وأما رفع الإشكال فكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٤]، فقد نص سبحانه على الكفارة على القاتل خطأ؛ لأن

(١) انظر: الابهاج في شرح المنهاج(٣/ ٩٦٢،٩٦٣)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص(٥٥٩)، والتلويح على التوضيح(١/ ١٤٤)، وتيسير التحرير(١/ ٩٨، ٩٩).

(٢) سورة المعارج: آية(١٩).

(٣) الهلع: أشد الحرص وأسوأ الجزع. والهلوع: الضجور، وقيل: هو الذي لا يصبر على خير ولا شر حتى يفعل فيهما ما لا ينبغي.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧/ ٢٥١)، والقاموس المحيط(٢/ ١٠٣٨).

(٤) سورة النساء: آية(٩٢).

المخطئ معفو عنه، فرفع الله عز وجل هذا الوهم بالنص عليه، وليس القصد منه المخالفة بين الخطأ والعمد في الكفارة [1].

٧- أن يكون القيد الذي علق عليه الحكم مقصوداً، فإن كان غير مقصود فلا مفهوم له [2]، كقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[3]، فقد أراد سبحانه نفي الحرج عمن طلق قبل المسيس، وإيجاب المتعة تبعاً، فصار كأنه مذكور ابتداءً من غير تعليق على صفة [4].

٨- أن لا يكون تخصيصه -أي القيد- بالذكر موافقة للواقع والمعنى أن النص قد يرد وصفاً موافقاً للواقع ليطبق عليه الحكم، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق[5]، كقولـــه تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[6]، فقد نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين، فتقييد النهي عن مولاة الكفار بما إذا كانت من دون المؤمنين، غير مراد، ولا مفهوم لذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ جاء موافقاً للواقع. إذ اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء منهي عنه على أية حال.

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص(٥٥٩)، وتيسير التحرير(١/ ٩٨).

(٢) انظر: المسودة ص(٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٥).

(٣) سورة البقرة: آية(٢٣٦).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٥).

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٤٦)، والمفهوم وحجيته في إثبات الأحكام ص(٢٢٨).

(٦) سورة آل عمران: آية(٢٨).

٩- أن لا يكون المنطوق قد ذكر لتقدير جهل المخَاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، مثل أن يكون المخاطب يعلم حكم الغنم المعلوفة، ويجهل حكم السائمة فيذكر له [١] .

١٠- أن لا يكون المنطوق به جواباً لسؤال سائل [٢]، فلا يعمل بمفهومه حينئذ. مثل: لو سئل النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فقال: في الغنم السائمة زكاة. فلا يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة.

١١- أن لا يظهر من السياق كون القيد قُصد به التعميم؛ فإن ظهر ذلك فلا مفهوم للقيد، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[٣]، لأنا نعلم أن الله قادر على المعدوم وليس بشيء وعلى الممكن، فإن المقصود بقوله تعالى «كل شيء» التعميم وذلك أن الشيء لا يطلق إلا على الموجودات إلا أنه قصد به التعميم لجميع الممكنات والمعدومات[٤].

١٢- أن لا يكون لبيان الحكم لمن هو له، بمعنى أن لا يكون لحادثة خاصة بالمذكور، مثل أن يكون لزيد غنم سائمة وأنت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره،

(١) انظر: شرح العضد(٢/ ١٧٤)، وبيان المختصر(٢/ ٤٤٦)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٧٧٥)، وبيان المختصر(٢/ ٤٤٦)، وشرح العضد(٢/ ١٧٤).

(٣) سورة البقرة: آية(٢٨٤).

(٤) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٤٦)، وإرشاد الفحول(٢/ ٥٢٥).

فتقول في الغنم السائمة زكاة تنصيصاً على أن الغرض بيان وجوب الزكاة في غنم زيد لا غيره. فلا مفهوم له [1].

١٣- أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره، كقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ...»[2]، فالنبي ﷺ لم يقصد حصر الكبائر فيهن ليكون ما عداهن بخلافهن في الحكم؛ بل ليلحق بهن ما في معناهن[3].

---

(١) انظر: شرح العضد(٢/ ١٧٤)، وبيان المختصر(٢/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٥٥-كتاب الوصايا، ٢٣-باب قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم الحديث(٢٧٦٦).

ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١-كتاب الإيمان، ٣٨-باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث(٨٩).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١/ ٢٦٤).

الباب الأول

مفهوم الصفة، تعريفه، ومثاله، وحجيته، ودلالته ومرتبته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة مفهوم الصفة لغة واصطلاحاً، مع الموازنة بين التعريفات التي ذكرها الأصوليون ثم اختيار التعريف الراجح

المبحث الثاني : حجية مفهوم الصفة، وشروط العمل به، وما ألحق بمفهوم الصفة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وسببه .

المطلب الثاني: آراء علماء الأصول في الاحتجاج بمفهوم الصفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم الصفة.

المطلب الرابع: تقييد الحكم بالصفة في الجنس.

المطلب الخامس: ما ألحق بمفهوم الصفة.

المبحث الثالث: دلالة مفهوم الصفة، ومرتبته.

المبحث الأول

حقيقة مفهوم الصفة لغة واصطلاحاً مع الموازنة بين التعريفات والترجيح

المبحث الأول : حقيقة مفهوم الصفة لغة واصطلاحاً ، مع الموازنة بين التعريفات والترجيح.

أولاً : تعريف مفهوم الصفة .

المفهوم سبق تعريفه في التمهيد [1].

الصفة لغة: الحلية: وهي مصدر من وصف الشيء له وعليه وصفاً حلاّه ونعته فاتصف [2] .

والصفة : الحالة التي عليها الشيء ، من حليته ونعته .

والوصف : قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً ، يقال : لسانه يصف الكذب .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾ [3] . وهو مجاز [4] .

والصفة : الأمارة اللازمة للشيء [5] .

أي الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته: كالسواد والبياض، والعلم والجهل [6] .

---

(١) انظر ص(٦).

(٢) انظر : لسان العرب (١٥/ ٣١٥)، والقاموس المحيط (٢/ ١١٤٣)، وتاج العروس (١٢/ ٥٢٣).

(٣) سورة النحل آية (١١٦) .

(٤) انظر : تاج العروس (١٢/ ٥٢٤)، و المجاز لغة: مصدر ميمي من الجواز وهو العبور.

والمجازاصطلاحا: اللفظ المستعمل في غير ماوضع له أولاً لعلاقة بينهما. انظر :مختار الصحاح ص(١١٧)، والقاموس المحيط(١/ ٦٩٨، ٦٩٩)، والتعريفات ص(٢٥٧).

(٥) انظر : مقاييس اللغة (٦/ ١١٥) .

(٦) انظر : تاج العروس (١٢/ ٥٢٤) .

ويعتبر أكثر أهل اللغة أن الصفة والنعت بمعنى واحد قال في تاج العروس بعد بيان معنى الصفة : « وهذا صريح في أن الوصف والنعت مترادفان » [1] .

وبعد بيان حقيقة الصفة عند اللغويين يحسن بيان حقيقة الصفة عند النحويين، وأهل البيان، والأصوليين، حتى تتبين الفروق في هذا المصطلح عند أهل كل فن:

فأولاً : الصفة عند النحويين :

« الاسم الدال على بعض أحوال الذات » [2] .

وقيل هي : « التابع الذي يكمّل متبوعه بدلالته على معنى فيه أو في ما يتعلق به»[3]، نحو مررت برجل كريم ، فالصفة تدل على الذات نحو طويل، وقصير، وعاقل وأحمق [4] . والصفة والنعت عند النحويين بمعنى واحد ، قال في شرح المفصل : « الصفة والنعت واحد ... » [5] .

و قال في شرح الحدود النحوية : « أقسام التابع، وهو خمسة أقسام بالاستقراء (نعت) ويرادفه الوصف والصفة » [6] .

---

(١) تاج العروس (١٢/ ٥٢٣) .

(٢) شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ٤٦)، وانظر : التعريفات ص(١٧٥).

(٣) أوضح المسالك (٣/ ٣٠٠) .

(٤) انظر : شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ٤٦)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٧٨) .

(٥) شرح المفصل (٣/ ٤٧) .

(٦) شرح الحدود النحوية ص(١٧٧) .

وقد أشار أهل اللغة إلى ذلك كما في اللسان : « وأما النحويون فليس يريدون بالصفة هذا[1] لأن الصفة عندهم هي النعت وهو اسم الفاعل نحو ضارب، والمفعول نحو مضروب [2] وما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو مثل وشبه وما يجري مجرى ذلك ، يقولون رأيت أخاك الظريف، فالأخ هو الموصوف، والظريف هو الصفة»[3].

وقال في القاموس المحيط : « وأما النحاة فإنما يريدون بها النعت ... » [4] . وهذا على الإطلاق الأكثر، وذهب بعض النحويين إلى التفريق .

قال في شرح المفصل : « وقد ذهب بعضهم إلى أن النعت يكون بالحلية نحو طويل وقصير، والصفة تكون بالأفعال نحو ضارب وخارج وعلى هذا يقال: للبارئ سبحانه موصوف، ولا يقال: له منعوت وعلى الأول هو موصوف ومنعوت » [5] .

---

(١) أي : الحلية وهي ما تحلى به الشيء من حلية معنوية أو حسية، كالعلم والسواد، انظر : لسان العرب(١٥/ ٣١٥، ٣١٦) .

(٢) إذا قصد به التابع النحوي المصطلح عليه بـ(الصفة أو النعت)، فقد يطلق النحويون كلمة الوصف على المشتقات بعموم سواء وقعت صفة أم خبراً أم حالاً أم غيرها ، وللوصف إطلاقات أخرى عند النحويين مفرقة في أبوابها .

(٣) لسان العرب (١٥/ ٣١٦) .

(٤) القاموس المحيط (٢/ ١١٤٤)، وانظر شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ٤٧) .

(٥) شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ٤٧) .

ولقد اصطلح الكوفيون على التعبير بالنعت، وربما قاله البصريون، والأكثر عند البصريين التعبير بالوصف والصفة [1] .

وللإتيان بالصفة أغراض منها :

١ -تخصيص نكرة نحو : مررت برجل نجار، فصفة النكرة تكون للتخصيص.
٢ -إزالة اشتراك عارض في المعرفة نحو : مررت بزيد العاقل، فصفة المعرفة للتوضيح والبيان.
٣ -المدح نحو : مررت برجل كريم .
٤ -الذم: نحو : مررت بزيد الفاسق.
٥ -الترحم: مررت بزيد الفقير البائس.
٦ -التوكيد: أمس الدابر لا يعود، أو مررت برجل واحد.
٧ -الإبهام: تصدقت بصدقة قليلة أو كثيرة. [2]

وغيرها من الأغراض .

---

(١) انظر: همع الهوامع (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٥/ ٤٧-٤٨)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٧٨)، والمقاصد الشافية (٤/ ٦١٤، ٦١٥).

وأما الصفة عند أهل البيان:

فهي المعنى القائم بالغير سواء دل عليه بلفظ النعت النحوي أم بغيره من الفعل والجار والمجرور والظرف، فهم يعنون بالصفة الصفة المعنوية لا النعت فقط [1].

وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول، قال في إرشاد الفحول: « وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط [2].

وأما الصفة عند الأصوليين:

فيقصدون بها الصفة المعنوية أي مطلق القيد الذي يفيد تحديد وتقليل شيوع لفظ آخر، فلولا هذا القيد لكان اللفظ متناولاً للمعنى المقصود وغيره.

ولا يريدون به النعت النحوي فقط، وإنما مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية ولا استثناء . [3]

فهي صفة بالمعنى تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيرهم، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً ؛ سواء كان نعتاً نحوياً أو حالاً أو ظرفاً، أو مضافاً أو

---

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص(١١٩).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٥٢٦) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٥)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٩٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٥٢٦)، وتفسير النصوص (٢/ ٦٨٩) .

مضافاً إليه أو جاراً أو مجروراً أو تمييزاً أو عطف بيان أو بدل بعض من الكل ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة [1] .

ومما يؤكد أن الصفة عند الأصوليين هي الصفة المعنوية وليست النعت فقط أنهم يمثلون على مفهوم الصفة بالنعت النحوي تارة، مثل « في الغنم السائمة زكاة» فالغنم ذات، والسوم والعلف وصفان لها يعتورانها[2] وقد علق الحكم بأحد وصفيها.

ويمثلون بما هو أشمل من النعت النحوي مثل قوله ﷺ : « مطل الغني ظلم»[3] ، فالتقييد فيه بالإضافة ، لكنه في معنى الصفة، فإن المراد به المطل الكائن من الغني لا من الفقير [4] .

ويمكن إجمال ما سبق فيما يلي :

١ -أن الصفة والنعت معنيان مترادفان عند أكثر أهل اللغة والنحو.

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص(٦٣٩، ٦٤٠)، والتلويح على التوضيح(١/ ١٤٣)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص(٢٤٦).

(٢) يعتورانها: أي يتناوبان عليها، واعتور الشيء، وتعاوروه: تداولوه. انظر: القاموس المحيط(١/ ٦٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٣)

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٩)، وتفسير النصوص (١/ ٦٩٠) .

٢ - أن الصفة عند النحويين: الاسم الدال على بعض أحوال الذات، فهم ضيقوا نطاق استعمالها وحصروها في الأسماء المشتقة وما في معناها، فهم يريدون بالصفة النعت فقط .

٣ - أن الصفة عند أهل البيان وأهل الأصول بمعنى واحد فهي عندهم الصفة المعنوية لا النعت فقط كما هو عند النحويين .

٤ - أن أهل الأصول والبيان وسعوا نطاق الألفاظ الدالة على الصفة المستعملة فيها، فكل تقييد مشترك المعنى صفة عندهم [1] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٥/ ١٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٨، ٤٩٩)، وتفسير النصوص (١/ ٦٩٠) .

مفهوم الصفة اصطلاحاً:

تعددت تعاريف الأصوليين لمفهوم الصفة، وهي متقاربة المعنى. فمن هذه التعاريف:

١ - « تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه على ما خالفه فيها »[١].

٢ -« أن يعلق الحكم بصفة » [٢] .

٣- « أن يعلق الحكم على صفة موجودة في بعض الجنس[٣] ، فيدل ذلك أن حكم ما لم توجد فيه تلك الصفة مخالف لحكم ما وجدت فيه» [٤] .

٤ - « أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه»[٥].

٥ - « أن يذكر الاسم العام، ثم يذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان»[٦].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير(٣/ ٣٣١).

(٢) العدة (٢/ ٤٤٨).

(٣) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين الحقائق، في جواب، ما هو؟
انظر: الحدود الأنيقة ص(٧٢)، وشرح السلم المرونق ص(٦٣).

(٤) الحدود للباجي ص(٥٠).

(٥) شرح اللمع (١/ ٤٢٨).

(٦) المستصفى (٢/ ٢١٠)

٦- « أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشـيء، ويُستدل على أن ذلك الحكم منفي من غير تلك الصفة » [١] .

٧- « تعليق الحكم بإحدى صفتي الـذات، أو أحـد أوصـافها؛ يـدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى » [٢] .

٨- « تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف » [٣] .

٩- « تعليق دلالة اللفظ الموصوف بما ينقص شيوع معناه؛ على نقيض حكمه له عند انتفاء ذلك الوصف » [٤] .

---

(١) التمهيد (١/ ٢١).

(٢) الإبهاج (٣/٩٤٦).

(٣) البحر المحيط (٥/ ١٥٥).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ١٥١).

ويلاحظ أن هذه التعاريف متقاربة، ويمكن أن يعرف مفهوم الصفة اصطلاحاً:

بأنه دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بصفة ما على ثبوت نقيض حكم المنطوق به؛ عند انتفاء تلك الصفة .

شرح التعريف:

(دلالة اللفظ): جنس في التعريف، يشمل المنطوق والمفهوم، ويخرج الدلالات غير اللفظية.

(المقيد فيه الحكم بصفة): يخرج التقييد بغير الصفة، كالشرط والغاية والحصر والعدد واللقب.

والمراد بالصفة هنا: تقييد لفظ مشترك المعنى، بلفظ آخر ليس بشرط ولا غاية، ولا عدد، ولا يريدون به النعت فقط، كما هو في اصطلاح النحويين [1] فيقصد بها ما هو أعم من النعت النحوي، ويريدون بتخصيص الوصف ما يقيد بعض الشيوع، وقصر العام على البعض؛ لا مجرد ذكر صفة الموصوف، فلا يراد ما يكون لمدح أو ذم أو تأكيد ونحو ذلك [2] وتقدم هذا في التعريف بالصفة عند الأصوليين .

---

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٣/ ٥١٩)، والبحر المحيط (٥/ ١٥٥)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) انظر: شرح المختصر للعضد (١/ ١٧٤)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(على ثبوت نقيض حكم المنطوق به) يخرج به مفهوم الموافقة فإنه يدل على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت .

(عند انتفاء تلك الصفة) أي الصفة التي قيد بها حكم المنطوق.

ومما يجدر التنبيه إليه أن بعض الأصوليين صرحوا بأن مفهوم الصفة مقدّم المفاهيم ورأسها، قال في الإبهاج: «وهذا مفهوم الصفة، وهو مُقَدَّم المفاهيم ورأسها »[1]؛ لأن المفاهيم راجعة إليه. قال في البرهان: «لو عبر معبرٌ عن جميعها بالصفة لكان منقدحاً، فإن المعدود، والمحدود، موصوفان بعدِّهما، وحدِّهما... فالصفة تجمع جميع الجهات »[2].

فيتضح بهذا التعريف أن الشرط، والعدد، والغاية، والاستثناء، داخلة في مفهوم الصفة. إلا أن الأصوليين عند تعريفهم لمفهوم الصفة اصطلحوا على إخراج مفهوم الشرط، والعدد، والغاية، والاستثناء عن مفهوم الصفة [3].

وبما أن القضية اصطلاحية وليست حدية، ولا يترتب عليها محظور شرعي، فلا بأس بإخراج هذه المفاهيم عن مفهوم الصفة «ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكل أحدٍ أن يصطلح على ما شاء »[4]، ما دام المعنى مستقيماً.

---

(١) الإبهاج(٣/ ٩٤٦)، وانظر: تيسير التحرير(١/ ١١١).

(٢) البرهان(١/ ٤٥٤)، وانظر: التقرير والتحبير(١/ ١٥٣)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي(١/ ٢٥٠)، وتفسير النصوص(١/ ٦٨٩).

(٤)حاشية البناني على شرح المحلي(١/ ٢٥٠).

وذكر بعض الأصوليين توجيهاً لإخراج هذه المفاهيم عن مفهوم الصفة حيث قال: «إنما استثني هذه الثلاثة –الشرط، والغاية، والاستثناء – لأن المفهوم فيها ليس خارجاً بالمعنى المقيد – أي ليس خارجاً من جهة الوصف- بل في الشرط من أنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، وفي الاستثناء من إخراج محل الحكم من المنفي قبل، وفي الغاية من كونها لانتهاء ما قبلها من الحكم ولذلك انفردت»[1].

ويأتي مفهوم الصفة على صورتين:

الصورة الأولى: أن تذكر الصفة منفردة دون الموصوف، مثل قوله: «في السائمة الزكاة».

الصورة الثانية: أن تذكر الصفة مع الموصوف، ودلالة هذه على الاختصاص أقوى من الترتيب على مجرد الصفة، لعدم احتمال التردد بين موصوفات لتعينه بذكره[2].

(١) تقريرات الشربيني بهامش حاشية البناني(١/ ٢٥٠)، وانظر: شرح العضد(٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول(٣/ ١٤٣٧)، والبحر المحيط(٥/ ١٥٩).

المبحث الثاني : حجية مفهوم الصفة ، وشروط العمل به، وما ألحق بمفهوم الصفة.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع ، وسببه .

المطلب الثاني : ذكر آراء علماء الأصول في الاحتجاج بمفهوم الصفة .

المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم الصفة .

المطلب الرابع: تقييد الحكم بالصفة في جنس.

المطلب الخامس: ما ألحق بمفهوم الصفة.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع وسببه

المطلب الأول : تحرير محل النزاع ، وسببه :

أولاً : تحرير محل النزاع .

لا خلاف بين الأصوليين أن مفهوم الموافقة، بقسميه (الأولوي والمساوي) محتج به، ويجب القول به [1]. إلا ما نقل عن ابن حزم وداود الظاهريين فإنهما لا يقولان بمفهوم الموافقة الأولوي ولا المساوي [2] .

ولا خلاف أن الصفة المقيدة لحكم منطوق، إن ظهر لها فائدة أخرى غير نفي المسكوت عنه سقط الاحتجاج بمفهوم الصفة لوجود المانع. كما سيأتي إن شاءالله.

أما محل النزاع :

إذا لم يظهر لتخصيص الوصف بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الوصف المذكور ، فهذا الذي وقع فيه النزاع .

أما إذا ظهر لتخصيصه بالذكر فائدة أخرى .

مثل أن يكون جواباً لمن سأل عن حكم سائمة الغنم ، فيقع الجواب مطابقاً للسؤال.

أو قد يكون تخصيصه بالذكر لأن هذا الوصف هو الغالب .

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير(٣/ ٣٣١)، انظر: البحر المحيط(٥/ ١٣١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم(٧/ ٨٨٧)، والبحر المحيط(٥/ ١٣٠، ١٣١).

فإذا كان كذلك فإن نفي الوصف لا يدل على نفي الحكم عن الذات، بل يدل اللفظ على ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف فقط .

قال ابن السبكي [1] : « وأما محل النزاع فهو كما أشار إليه المصنف [2] بقوله (ما لم يظهر) أي إنما يدل عند القائلين به إذا لم يظهر لتعليق الحكم بالصفة المذكورة فائدة أخرى مغايرة لنفي الحكم عما عداه ، ككونه جواباً عن سؤال سائل عن حكم إحدى الصفتين ، أو خارجاً مخرج الغالب ، أو غير ذلك .

مثل قوله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [3] .

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تاج الدين ، الشافعي ، كان بارعاً في علوم شتى ، كالفقه، والأصول ، والحديث والأدب، ذكي ، وقاد الذهن، من مؤلفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج شرح المنهاج، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/ ١٠٤)، وشذرات الذهب ٦/ ٢١٩، والأعلام ٤/ ١٨٤ .

(٢) أي البيضاوي – في المنهاج – وهو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، ناصر الدين ، كان عالماً بالتفسير ، والأصول، والفقه، والعربية ، والمنطق ، تولى القضاء بشيراز ، من مؤلفاته : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، في التفسير ، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول ، في أصول الفقه، و الغاية القصوى ، في الفقه الشافعي، توفي –رحمه الله– سنة ٦٨٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٢، والأعلام (٤/ ١١٠).

(٣) سورة آل عمران : آية (٢٨) .

فإن قوله : ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لا مفهوم له ، لأن النهي عن مولاة الكافرين عام فيمن والى المؤمنين ولم يوالهم ... وإنما معنى قوله تعالى ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أن لكم في موالاة المؤمنين مندوحة عن موالاة الكافرين، فلا تؤثروهم عليهم. ففي هذه الأشياء لا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة المذكورة ...» [1] .

سبب الخلاف :

أن الحنفية والظاهرية يقولون: القيود التي خصت بالذكر في النص قد ترد لغير أغراض التشريع؛ لأنه لا يمكن حصرها، وفي تعيينها قول بغير علم، والأخذ بمفهوم الصفة قد يؤدي إلى معان فاسدة لا يقرها الشرع.

وأما الظاهرية فلأنهم لا يأخذون بالدلالات الالتزامية ومنها دلالات هذه القيود، فيكون النص دالاً على ثبوت الحكم للمحل الذي تحقق القيد فيه، أما المحل المسكوت عنه الخالي عن القيد فحكمه غير مفهوم من ذلك النص، ولا مدلول عليه، وإنما يعرف من دليل آخر كالعدم الأصلي[2] ونحوه.

أما الجمهور فاعتمدوا في نفي الحكم المصرح به عن المسكوت عنه بما يوحي

---

(١) الإبهاج (٣/ ٩٥١)، وانظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٥)، ونهاية السول (٢/ ٣٦٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥١-١٥٢)، وأصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ٨٥).

(٢) البراءة الأصلية : التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل .

ويسمى بالعدم الأصلي ، أو الاستصحاب . انظر : إعلام الموقعين (١/ ٢٥٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧-١٤٨)، ومختصر التحرير ص(٢٣٥) .

بـه القيـد، والتعبـير نفسـه في الـنص المقيـد، ومـا ورد مـن دليـل خـارجي فهـو مؤيد له[1] .

وبناء على ذلك فإن من العلماء من قال: إن حكم المسكوت عنه مستفاد مـن طريق مفهوم الصفة ، ومنهم من رأى أن الحكم مستفاد من البراءة الأصلية.

ويوضح ذلك :

أن عدم وجوب الزكاة في المعلوفة مستفاد من تقييد الحكم بصفة السوم وهو – رأي الجمهور [2] – ، ويرى الحنفية [3] وغيرهم : أن تقييد الحكم بالصفة لا يـدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، بل يكون ذلك مسكوتاً عنـه، ويسـتفاد الحكـم من العدم الأصلي، وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، أو قد يستفاد الحكم مـن قاعدة بقاء ما كان على ما كان [4] ، أو من دليل آخـر مـن نـص ، أو عمومـات مـن النصوص الشرعية .

(١) انظر: المناهج الأصولية ص(٣٩٠، ٣٩١)، والمفهوم وحجيته في إثبات الأحكام ص(٣٤٦).

(٢) انظر: الأم(٢/ ٣٢)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/ ١٢٦)، والكوثر الجاري(٣/ ٤٥٢).

(٤) انظر : ميزان الأصول ص(٤٠٧)، ونهاية السول (١/ ٣٦٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٥) .

المطلب الثاني

آراء علماء الأصول في الاحتجاج بمفهوم الصفة

المطلب الثاني : **ذكر أراء علماء الأصول في الاحتجاج بمفهوم الصفة** ، **وفيه المناقشة والترجيح** .

أولاً : آراء علماء الأصول في الاحتجاج بمفهوم الصفة .

تعددت أراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة ، فمن أثبت حجية مفهوم المخالفة فقد أثبت مفهوم الصفة ، ومن نفى حجية مفهوم المخالفة نفى حجية مفهوم الصفة في الجملة .

ويمكن حصر أراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

أن مفهوم الصفة حجة في إثبات الأحكام الشرعية، ويعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم ، فإذا قيد حكم ما بصفة؛ دل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بهذه الصفة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر أصحابهم، وجمهور الأصوليين، وأثبته داود الظاهري[1] ، وجماعة من أئمة اللغة ، كأبي عبيد القاسم بن سلام وغيره .

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، فقيه، محدث، وإليه تنسب الظاهرية، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول فمنها : إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥-٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧-١٠٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ٥١، ٥٢) .

كما أثبته الرازي[1] في المعالم[2] [3] .

المذهب الثاني :

أن مفهوم الصفة ليس حجة في إثبات الأحكام الشرعية، ولا يعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم ، وإذا قيد الحكم بصفة لم يدل ذلك الحكم على ما عدا المتصف بتلك الصفة ، وإذا انتفى الحكم في هذه الحال فإنما ذلك لدليل آخر.

---

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الرازي، أبو عبدالله ، الشافعي، كان مفسراً أصولياً ، متكلماً فقيهاً ، أديباً ، يتمتع بذهن متوقد ، من مؤلفاته : " مفاتيح الغيب" في التفسير، و " المحصول في علم أصول الفقه" و " المنتخب" و " المعالم في أصول الفقه" و "معالم أصول الدين" وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٣٨١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٨١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٠ .

(٢) قال الرازي :« والمختار : أنه لا يدل بحسب أصل اللغة ؛ لكنه –عندي – يدل بحسب العرف العام » المعالم مع شرحه لابن التلمساني (١/ ٣٠٠) . وسأبين رأيه بالتفصيل عند ذكر المذهب الثالث.

(٣) انظر : مذهب الجمهور في العدة (٢/ ٤٥٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٢٩٩)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٤٩)، والإبهاج (٣/ ٩٤٧، ٩٤٨)، ونهاية السول (١/ ٣٦٤)، والبحر المحيط (٥/ ١٥٥، ١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠) .

وإليه ذهبت الحنفية [1] ، وبعض الظاهرية [2] ، وبعض المالكية [3] كالقاضي أبي بكر الباقلاني [4] ، وأبي الوليد الباجي [5] ، وبعض الشافعية [6] ، كابن سريج، والقفال الشاشي، والغزالي[7] ، والرازي[8] في المحصول، والآمدي[9]، وبعض الحنابلة [10] كأبي الحسن التميمي، وأكثر المعتزلة [11] كأبي الحسين البصري[1] ،

---

(١) انظر : أصول السرخسي ص(٢٥٥)، وميزان الأصول ص(٤٠٧)، وكشف الأسرار للبخاري(٢/ ٣٧٧)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤)، وهذا القول منسوب لجمهور الحنفية.

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١١٥٣) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص(٢٧٠)، وتقريب الوصول ص(١٦٩، ١٧٠) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٣٢).

(٥) انظر: الحدود ص(٧٦).

(٦) انظر : المحصول (١/ ٢٠٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩١)، ونهاية السول (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والبحر المحيط (٥/ ١٥٦، ١٥٧) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/ ٢١٠).

(٨) انظر : المحصول (١/ ٢٠٨).

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١١٠).

(١٠) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٦)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص(٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٣) .

(١١) انظر : المعتمد (١/ ١٦٢)، والمعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء ، وسمو بذلك لاعتزال واصل الحسن البصري بسبب الخلاف في مرتكب الكبيرة ، وأصولهم خمسة : التوحيد، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد خالفوا أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة منها : نفي الصفات، وجوب الصلاح والأصلح

وجماعة من أئمة اللغة [2] كالأخفش الأوسط، وابن فارس [3] ، وابن جني[4].

على الله ، وتكفير صاحب الكبيرة ، وأن الله لا يخلق أفعال العباد وأن القرآن مخلوق، ونفي القدر، وغيرها من المخالفات . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣ ، والفرق بين الفرق ص(٩٣-١٠٣)، ودرء تعارض العقل والنقل(٥/ ٢٤٢-٢٥٨) و(٧/ ٢٤٥-٢٥٠).

(١) هو محمد بن علي الطيب البصري، أبو الحسين ، من أئمة المعتزلة ، اشتهر بعلم الأصول والكلام، ولد بالبصرة ، ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد ، وسكن بها ، له مصنفات كثيرة منها : المعتمد في أصول الفقه ، والأدلة في أصول الدين ، توفي سنة ٤٣٦هـ . انظر : طبقات المعتزلة ص(١١٨، ١١٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، والبداية والنهاية (١٢/ ٥٧) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٥/ ١٥٧) .

(٣) انظر : الصاحبي ص(٣١٩) .

وابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، إمام في اللغة ، وفي علوم شتى وهو نحوي على طريقة الكوفيين ، كان شافعياً فصار مالكياً ، من مصنفاته : الصاحبي ، والمجمل في اللغة ، ومقاييس اللغة ، توفي رحمه الله سنة (٣٩٥هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ١١٩)، وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢)، والأعلام (١/ ١٩٣) .

(٤) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح المعتزلي ، إمام العربية ، صاحب التصانيف عالم بالنحو والتصريف ، من مؤلفاته : التصريف ، واللمع ، والخصائص في النحو ، وسر الصناعة ، توفي سنة (٣٩٢هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٣٤٦، ٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧، ١٨) ، وبغية الوعاة (٢/ ١٣٢).

المذهب الثالث : التفصيل .

حيث أثبتوا حجية مفهوم الصفة في بعض الصور دون البعض الآخر، ويمكن إجماله في أربعة آراء:

الرأي الأول: نقل الزركشي (١) عن الماوردي (٢) التفصيل بين أن يقع ذلك جواب سؤال فلا يكون حجة ، وبين أن يقع ابتداءً فيكون حجة (٣) .

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الجويني (٤) فقد فصل بين الصفة المناسبة لتشريع الحكم أي إن كانت الصفة مناسبة للحكم مناسبة العلة لمعلولها فمفهومها حجة،

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعي، أبو عبدالله ، بدر الدين ، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، أديباً ، فاضلاً ، زاهداً ، من مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه ، وسلاسل الذهب، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه ، توفي رحمه سنة ٧٩٤هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/ ١٦٧)، والدرر الكامنة(٥/ ١٣٣)، والأعلام(٦/ ٦٠، ٦١).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي، أبو الحسن ، صاحب التصانيف الإمام العلامة ، اتهم بالاعتزال، متبحر في مذهب الشافعية ، ولي قضاء بلاد كثيرة ، من مؤلفاته : النكت في تفسير القرآن ، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية ، والحاوي في الفقه ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء(١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٥/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي(٢/ ٣٨٧).

(٣) انظر : البحر المحيط(٥/ ١٥٧).

(٤) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، أبو المعالي شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، كان غزير العلم ، من أعلم الناس بعلم الكلام والأصول والفقه، من مؤلفاته : البرهان،

وإن كانت غير مناسبة فمفهومها ليس بحجة ، قال إمام الحرمين : « إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العِلَل لمعلولاتها، فَذِكْرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها ، كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة»[1]، فالسوم يُشعر بخفة المُؤَن، ودرر المنافع ، واستمرار صحة المواشي، في صفو هواء الصحاري، وطيب مياه المشارع ، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج، عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيها مَهَلاً يتوقع في مثله حصول المرافق فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صفة التعليل[2]» .

وقال أيضاً : « الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم، فالموصوف بها كالملقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها ، فقول القائل : زيد يشبع إذا أكل ، كقوله : الأبيض يشبع ، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه »[3] .

والورقات، في أصول الفقه ، ونهاية المطلب و دراية المذهب في الفقه ، والشامل في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء(١٨/ ٤٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٥/ ١٦٩)، والأعلام ٤/ ١٦٠ .

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤) .

(٢) البرهان (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) .

(٣) البرهان (١/ ٤٦٩) .

ومما يجدر الإشارة إليه أن النقل عن الجويني في حجية مفهوم الصفة اضطرب فقد نقل الرازي عنه المنع [1] ، ونقل ابن الحاجب عنه الجواز [2] وقد اعتذر لهما الزركشي في البحر المحيط بأن كلاً منهما نقل طرفاً مما استقر عليه رأي إمام الحرمين، من غير تعرض للتفرقة التي ذهب إليها [3] .

الرأي الثالث: وممن فصل القول في حجية مفهوم الصفة أبو عبدالله البصري[4] ، فذكر أنه حجة في ثلاث صور لا غير، أي أن التعليق بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا في هذه الصور الثلاث وهي :

الصورة الأولى : أن يرد الخطاب مورد البيان ، كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة » [5]. فإنه ورد بياناً لقوله تعالى :﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [6] .

---

(١) انظر: المحصول(١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب(٢/ ٩٤٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٥٦).

(٤) هو الحسين بن علي البصري ، أبو عبدالله ، يعرف بالجُعل ، فقيه حنفي معتزلي ، كان من شيوخ المعتزلة ، من مصنفاته : الإيمان ، والكلام والإقرار ، وغيرها . توفي سنة ٣٦٩هـ

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٢٤، ٢٢٥)، والجواهر المضية (٤/ ٦٣)، والأعلام (٢/ ٢٤٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٤).

(٦) سورة البقرة الآية : (٤٣) .

الصورة الثانية : أن يرد الخطاب مورد التعليم أي: الابتداء بها لم يسبق حكمه لا مجملاً، ولا مبيناً، كقوله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا »[(١)]، فيكون مفهومه أن السلعة إذا لم تكن قائمة لا يتحالفان[(٢)].

الصورة الثالثة : أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة ، نحو الحكم بالشاهدين ، فإنه –أي المفهوم- يدل على نفيه عن الشاهد الواحد ؛ لأنه داخل تحت الشاهدين . ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك[(٣)][(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث : ابن مسعود ﷺ .
١٧-كتاب البيوع، ٧٤-باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم الحديث (٣٥١١).
والنسائي في سننه من حديث : ابن مسعود ﷺ .
٤٤-كتاب البيوع ، ٨٢-باب اختلاف البيعان في الثمن ، رقم الحديث (٤٦٤٨).
وابن ماجه في سننه من حديث : ابن مسعود ﷺ .
١٢-كتاب التجارات ، ١٩-باب البيعان يختلفان ، رقم الحديث (٢١٨٦).
حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل(٥/ ١٦٦)، الحديث رقم(١٣٢٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير(٦/ ٢٩١٥).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ١٦٨، ١٦٩)، والفائق(٣/ ٥٤)، والإبهاج (٣/ ٩٤٩)، والبحر المحيط(٥/ ١٥٧) .

(٤) ومعنى ذلك أن الشاهد الواحد انتفى عنه صفة الحكم التي هي شهادة رجلين ، وإن كان الشاهد الواحد داخلاً تحت الشاهدين ، فانتفت عن الشاهد الواحد صفة الحكم ، ولم ينتف عنه الدخول تحت المتصف ، انظر: حاشية الإبهاج (٣/ ٩٤٩، ٩٥٠) .

الرأي الرابع: ما ذهب إليه الرازي: أن مفهوم الصفة لا يدل على النفي بحسب وضع اللغة، وإنما يدل عليه بحسب العرف العام[1] [2].

وسيأتي إن شاء الله بيان ومناقشة من قال بالتفصيل عند ذكر أدلة الأقوال.

---

(١) الحقيقة العرفية: هي اللفظية التي نقلت عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال، وتنقسم إلى قسمين:

١- عرفية عامة: وهي ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله، أو بتغليب المجاز على الحقيقة، كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع، والراوية نقلت من البعير الذي يستقى عليه إلى المزادة. وهو المقصود هنا.

٢- عرفية خاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم، كالفاعل والمفعول به للنحاة، والمطلق والمقيد للأصوليين.

انظر: إحكام الأحكام للآمدي(١/ ٤٦)، وشرح الكوكب المنير(١/ ١٥٠).

(٢) انظر: المعالم في أصول الفقه(١/ ٣٠٠).

ثانياً : أدلة المذاهب، ومناقشتها.

أ- أدلة المذهب الأول : القائلين بحجية مفهوم الصفة :

استدل الجمهور بعدة أدلة [1] :

أولاً : فهم الصحابة :

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه منع توريث الأخت مع وجود البنت [2] ، واستدل بمفهوم الصفة ، وذلك من قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [3] .

حيث إنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد، وهو من فصحاء العرب ، وهو ترجمان القرآن ، ولم ينكر الصحابة عليه هذا الفهم وهذا الاحتجاج إلا أنهم عارضوه بالسنة ، فتُرِك الاستدلال بالمفهوم لدليل آخر أقوى منه [4] .

---

(١) الأدلة التي يتكرر ورودها سأكتفي بالإشارة إلى موضعها في التمهيد .

(٢) عزا المفسرون هذا الرأي لابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، وقيل : إن ابن الزبير رجع عن قوله ، والجمهور: يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ فأعطوا البنت النصف، والأخت النصف الآخر تعصيباً.

انظر: مصنف عبدالرزاق(١٠/ ٢٥٤)، الأثر رقم(١٩٠٢٣)، وتفسير ابن جرير(٦/ ٤٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨)، وتفسير ابن كثير(١/ ٦٥٧).

(٣) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٤) انظر : العدة (١/ ٦٤١)، وشرح اللمع (١/ ٤٣٠)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٠)، والمستصفى(٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والفائق(٣/ ٩٣، ٩٤).

وناقش نفاة مفهوم الصفة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا غايته أن يكون مذهباً لابن عباس رضي الله عنهما، ولا حجة فيه خصوصاً مع مخالفة أكثر الصحابة له [1] .

والجواب عن هذا الاعتراض ما يلي :

أن مخالفة الصحابة ﭬ لابن عباس رضي الله عنهما لم تكن لعدم حجية مفهوم الصفة ، بل لسبب آخر وهو قيام دليل آخر أقوى منه ، والجمهور يتركون العمل بمفهوم الصفة إذا عارضه ما هو أقوى منه [2] . ولم ينكر عليه أحد ممن كان يستدل عليهم بهذه الآية [3] .

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٠٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٣، ٩٤) .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود ﭬ : أنه قال في بنت ، وبنت ابن ، وأخت : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس ، وما بقي للأخت .

انظر صحيح البخاري :

٨٥-كتاب الفرائض، ١٣-باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم الحديث (٦٧٤٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/ ٤٣٠) .

الوجه الثاني :

أن ابن عباس رضي الله عنهما استند في منعه توريث الأخت مع البنت استصحاب النفي الأصلي الذي هو عدم الإرث، ولم يكن اعتماده على مفهوم الصفة [1] .

الجواب :

أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، روايات تدل على أنه تعلق بالآية ، ولم يبين أنه بنى رأيه على النفي الأصلي .

فقد روى عبد الرزاق[2] في مصنفه [3] : أنه قيل لابن عباس : من ترك ابنة، وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء مما بقي، وهو لعصبته، فقال له السائل : إن عمر رضي الله عنه قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أأنتم أعلم أم الله ؟ يريد بذلك الآية التي بنى فهمه عليها . وهي قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٩)، والفائق(٣/ ٥٥) .

(٢) هو عبدالرزاق بن همّام بن نافع الحميري الصنعاني، الحافظ عالم اليمن، محدث، ثقة، صاحب المصنف، حدث عنه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، توفي سنة – رحمه الله – سنة ٢١١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(٩/ ٥٦٣)، والبداية والنهاية(١٠/ ٢٨٨)، والأعلام(٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤)، رقم (١٩٠٢٣) .

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[1] ، يعني أن الله جعل ميراث الأخت مشروطاً بعدم الولد . فهذا فهمه من الآية ولم يرجع ذلك إلى النفي الأصلي[2] .

٢- أنه لما روى أبو ذر رضي الله عنه قوله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة، والكلب الأسود » ، قال له عبدالله بن الصامت[3] رضي الله عنه : « ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر ؟ فقال أبو ذر رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » [4] ، ففهما من الحديث أن تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه ، أي : أن تعليق الحكم – وهو قطع الصلاة – على الكلب الأسود انتفاء الحكم عن غير الكلب الأسود ، وهما ممن يحتج بفهمهما ، والنبي ﷺ لم ينكر على أبي ذر رضي الله عنه هذا الفهم[5] .

---

(١) سورة النساء : الآية (١٧٦) .

(٢) انظر : التبصرة ص(٢٢٠)، والتمهيد (٢/ ٢٠٩) .

(٣) هو عبدالله بن الصامت الغفاري، تابعي ثقة روى عن عمه أبي ذر وعن عمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم، سكن البصرة ، احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري، توفي بعد السبعين رحمه الله .
انظر : تهذيب الكمال (١٥/ ١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٤) .

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه :
في ٤ : كتاب الصلاة، ٥٠ : باب سترة المصلي، رقم الحديث (٥١٠) .

(٥) انظر : روضة الناظر (٢/ ٧٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٨) .

ثانياً : فهم علماء اللغة والفصحاء

لقد فهم أئمة اللغة من تعليق الحكم على قيد أو صفة انتفاءه إذا انتفى ذلك القيد أو تلك الصفة ، ومما يدل على ذلك :

١- ما روي عن أبي عبيد – القاسم بن سلام – رحمه الله – عندما فهم من حديث « مطل الغني ظلم »[١] ، وحديث « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »[٢] ، أن مطل الفقير ليس بظلم .

وفهم أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً »[٣] .

فقيل إن المراد بهذا: الشعر المذموم، وهجاء الرسول ﷺ - فقال: «لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليله كذلك، فألزم من تقدير الصفة المفهوم»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :
٧٨: كتاب الأدب، ٩٢: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ، والحديث رقم (٦١٥٤) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد(١/ ٢٦). وانظر : والوصول إلى الأصول (١/ ٣٤٥)، فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٦٧٣).

حيث استدل بمفهوم الحديث أن القليل من الشعر غير مذمومٍ شرعاً. وهو ممن يحتج به في فهم اللغة و يعتد به في ذلك .

٢- وروي عن الشافعي – رحمه الله – أنه فهم من إباحة نكاح حرائر أهل الكتاب تحريم نكاح إمائهم ، حيث قال في الأم : « وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي –والله تعالى أعلم– على تحريم إمائهم ، لأن معلوماً في اللسان إذا قَصَدَ قَصْدَ صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قَصْدُهُ ، كما نهى ﷺ عن كل ذي ناب من السباع [1] ، فدل على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع » [2] [3] .

والشافعي – رحمه الله – من أئمة اللغة ومن فصحاء العرب وممن يعتد بقوله في اللغة [4] .

ويمكن أن يعترض نفاة المفهوم على ما ذهب إليه الشافعي ، وأبو عبيد بأن حكمهما استند إلى الأصل ، فحكم الشافعي بحل غير ذوات الأنياب بناء على الأصل ؛ إذ الأصل في الأطعمة الحل إلا ما منعه الدليل، وحكم بحرمة نكاح إماء أهل الكتاب بناء على الأصل ؛ إذ الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما أحله الدليل،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:
٧٢-كتاب الذبائح، ٢٩-باب أكل ذي ناب من السباع، الحديث رقم(٥٥٣٠).

(٢) الأم (٥/ ٦) .

(٣) سبق الإشارة لما روي عن أبي عبيد ، والشافعي في أدلة حجية مفهوم المخالفة ص(٢٣).

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ٩٥٥)، ومختصر منتهى السول (٢/ ٩٥٣).

وكذلك حكم أبو عبيد بعدم حل العرض والعقوبة لغير الواجد، لأن الأصل حظر عرض الناس وعقوبتهم إلا بدليل .

فما ذهبا إليه كان مستنداً إلى النفي الأصلي، وعدم الدليل على مخالفته . وهذا أولى جمعاً بين المذاهب المتعارضة لأئمة اللغة [1] .

والجواب عن هذا الاعتراض :

هذا تأويل بعيد لما صرّح به الشافعي.

وأنهما فهما تلك الأدلة عقب ما سمعاه من الآية والحديث حيث قالا : إنه أراد بذلك كذا وكذا ، أو في ذلك كذا وكذا [2] .

٣- أن أهل اللغة لا يضمون الصفة إلى الاسم ، ويقيدون الاسم بها إلا للتمييز والمخالفة بينه وبين غيره ، ويبين ذلك :

أن العربي الفصيح إذا قال لوكيله : « اشتر عبداً أسود » أو « جارية بيضاء » لفهم منه : عدم شراء العبد الأبيض أو الجارية السوداء و لو اشترى غير الأسود لعدّ مخالفاً غير ممتثل [3] ، ولو قال العربي : « الشافعية أو الحنابلة فضلاء ، لاغتاظ من سمع ذلك من الحنفية وكذا العكس ، وما ذلك إلا لدلالة التخصيص اللفظي

(١) انظر : المعتمد (١/ ١٦٠)، والوصول إلى الأصول (١/ ٤٣٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٣).

(٢) انظر : التبصرة ص(٢٢٠) .

(٣) انظر : العدة (٢/ ٤٦٥)، وشرح اللمع (١/ ٤٣٢) .

على التخصيص المعنوي[1]، وإذا ثبت أن تقييد الحكم بالصفة ، يفيد نفيه عمّا عداه عرفاً، وجب أن يكون كذلك لغة [2] .

وناقش نفاة مفهوم الصفة هذا الدليل بقولهم :

إن ذلك ليس مفهوماً من دليل الخطاب ، بل عدم شراء الأبيض استند فيه إلى النفي الأصلي، ولو كان نفي الحكم في محل السكوت مما يدل عليه ذكر الحكم في محل النطق لصح شراء عبد ليس بأسود ؛ لذا فكل خطاب في الشرع أو اللغة بحكم مخصص بالصفة ، وهو منفي عما عدا تلك الصفة فهو مبني على النفي الأصلي ، لا على مفهوم المخالفة [3] .

الجواب عن هذا الاعتراض :

أن تقييد الآمر للشراء بصفة ما، إنما يقصد بها البيان ، وتمييز ما يُشترى ؛ عما لا يشترى ؛ فكان ملازماً للإثبات ، فدل على أن فهمهم حاصل من ذلك التقييد[4].

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٩)، والإبهاج (٣/ ٩٥٥) .

(٢) انظر : التمهيد (٢/ ٢١٣)، والمحصول (١/ ٢١٢)،وبيان المختصر (٢/ ٤٦١، ٤٦٢)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٨) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٢٠٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٦، ٩٧) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٤).

ثالثا: العقل.

١ – أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق [١] والخطاب المقيد [٢] بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء ، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه ؛ فكذلك الصفة تدل على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها[٣].

وناقش نفاة مفهوم الصفة هذا الدليل بقولهم:

نحن لا ننكر الفرق بين حكم الخطاب المطلق وبين حكم الخطاب المقيد بالصفة، فإن حكم المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقاً، وحكم الخطاب المقيد بالصفة ثبوته في محل التنصيص قطعاً أو ظناً، وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه، فبذلك افترقا؛ كما وقع الافتراق بين الخطاب المطلق والخطاب

---

(١) المطلق لغة: الخالي من القيود، والتخلية، والإرسال، وحل العقد.

والمطلق اصطلاحاً: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها.

وقيل: مادل على الماهية (الحقيقة) بلا قيد.

انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨-١٩)، والحدود للباجي ص(٧١)، وجمع الجوامع ص(٥٣).

(٢) المقيد لغة: اسم مفعول من الفعل الرباعي قيِّد إذا وضع في يديه القيد، وهو واحد القيود، وقد قيدت الراية، وقيدت الكتابة.

المقيد اصطلاحاً: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها وقيل: ما دل على الماهية (الحقيقة) بقيد.

انظر: الصحاح(٢/ ٥٢٩) والحدود ص(٧٢)، وجمع الجوامع ص(٥٣).

(٣) انظر: التمهيد (٢/ ٢١٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٩، ١٠٠).

المستثنى منه، غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقاً، والخطاب المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزماً.

وعلى هذا؛ فإن قيل: بأن العرب سوت من كل وجه؛ فهو ممتنع، وإن قيل: بوجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق والمقيد بالصفة في الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة؛ فهو واقع لا محالة[1].

الجواب عن هذا الاعتراض:

إنما شككتم في ثبوت الحكم المقيد بصفة مع فقدها، إلا أن الظاهر يعطي أن ما عداها بخلافها لأن قوله: اشتر لي خبزاً سميذاً[2]، يدل على أنه لا يريد شراء الخبز الرديء، ولهذا لو اشتراه حسن لومه وعقوبته[3].

٢- قياس التقييد بالصفة على التقييد بالعلة [4].

ويبين ذلك أن تقييد الحكم بالصفة مشعر بعلية الوصف للحكم، ويقتضي عدم الحكم عند عدم الوصف لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، ذلك أن ذكره لو لم يرد

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠).

(٢) السميذ: هو السميد، وبالذال أشهر وأفصح. انظر تاج العروس (٥/ ٢٦، ٣٧١).

(٣) انظر: التمهيد (٢/ ٢١١).

(٤) العلة لغة: مأخوذة من العَلَل: وهو الشرب بعد الشرب تباعاً، والعلة: المرض.

والعلة اصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، وقيل: الوصف الجالب للحكم .

انظر: الحدود للباجي ص(٧٢)، والقاموس المحيط(٢/ ١٣٦٧، ١٣٦٨)،والحدود الأنيقة ص(٨٢).

به التعليل لكان بعيداً[1].

وناقش نفاة مفهوم الصفة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم لزوم انتفاء الحكم مع انتفاء العلة، فتعليق الحكم بالعلة يوجب إثبات الحكم إذا وجدت العلة، ولا يوجب نفي الحكم عند انعدامها؛ فكذلك الصفة[2].

الجواب عن هذا الاعتراض:

لا يسلم بهذا، بل إن الحكم يوجد بوجود العلة، وينعدم بانعدامها، وهو قول جمهور الأصوليين[3]، فكذلك الصفة.

الوجه الثاني:

أن من الجائز تعليل الحكم بعلتين، وعند انتفاء أحدهما لا ينتفي الحكم باتفاق[4].

الجواب عن هذا الاعتراض:

على القول بجواز علتين للحكم، فإن ما ذكرتموه خارج محل النزاع، حيث

---

(١) انظر: شرح المختصر للعضد (٢/ ١٧٥)، والإبهاج (٣/ ٩٥٦)، ونهاية السول (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (ص٢٥٨)، وأصول الفقه للخضري ص(١٢٨).

(٣) والمقصود هنا الدوران: وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه.

انظر: نهاية السول ص(٨٦٧-٨٦٩)، وشرح مختصر الروضة ص(٤١٢-٤١٣).

(٤) انظر: المستصفى(٢/ ٣٦٧)، وأصول الفقه للخضري ص(١٢٨).

النزاع عند عدم وجود علة أخرى(١).

٣- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، صونا للكلام عن اللغو، وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عما عداه(٢).

٤- أن إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن ما عداه، أكثر فائدة من إثباته فقط، لأن اللفظ يكون دالاً على الحكم في المنطوق، وعلى عدمه في المسكوت، بخلاف القول بنفيه، فإنه اللفظ يدل حينئذ على الحكم في المنطوق، ولا يدل على عدمه في المسكوت عنه، فكان أولى تكثيراً للفائدة، وهي مما يرجح المصير إليه لكونه ملائماً لغرض العقلاء(٣).

وناقش نفاة مفهوم الصفة هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أنه لا يثبت الوضع لشيء من اللغة بما فيه فائدة، وإنما يثبت بالنقل أو باستنباط العقل منه(٤).

و تقدم الجواب عن هذا الاعتراض(٥).

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٩٥٩).

(٢) تقدم ذكر هذا الدليل والاعتراض عليه والجواب عن هذا الاعتراض في أدلة الجمهور ص(٢٤، ٢٥).

(٣) انظر: بيان المختصر (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)، ورفع الحاجب (٣/ ٥٢٤)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، وفتح الغفار (٢/ ٥٢).

(٥) انظر: ص(١٩).

الوجه الثاني:

أنه يلزم منه الدور[1]، وبيان ذلك: أن تكثير الفائدة يتوقف على ثبوت المفهوم، فلو أثبت المفهوم به كان الدور.

وذلك أن ثبوت المفهوم عقلاً - أي العلم به – يتوقف على العلم بتكثير الفائدة، ونفس تكثير الفائدة عيناً يتوقف على المفهوم[2].

والجواب عن هذا الاعتراض:

أن دلالة اللفظ على المفهوم تتوقف على تعقل تكثير الفائدة عندها، لا على حصول الفائدة، والمتوقف على الدلالة هو تكثير الفائدة عيناً لا عقلاً، أي حصولها في الواقع لا تعقّل حصولها عند الدلالة فلا دور[3].

الوجه الثالث:

أن هذا الدليل منقوض بالتخصيص بالاسم أي – مفهوم اللقب – فهو لايدل على نفي الحكم عما عداه فيلزم من قولكم نفي الحكم عن ما عدا اللقب، وهو ليس بحجة[4].

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن مفهوم اللقب حجة كما هو عند بعض الحنابلة، وأبي بكر

---

(١) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات ص(١٤٠).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٤١٩).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٥٢٤)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٤٣)، والتحبير شرح التحرير(٦/ ٢٩٢٢).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢١٣).

الدقاق من الشافعية فلا نسلم بعدم حجيته[1].

الوجه الثاني: ولو سُلِّم بحجيته فهناك فرق بين مفهوم اللقب، ومفهوم الصفة

١- فإن فائدة تخصيص اللقب بالذكر حصول الكلام، لأنه لو أسقط لاختل الكلام، فلا يتحقق مقتضى المفهوم فيه.

بخلاف مفهوم الصفة فإن حصول الكلام لا يكون فائدة لتخصيصها بالذكر؛ فإنه لو أسقطت الصفة؛ لم يختل الكلام فلم يتحقق للتخصيص فائدة سوى الفائدة المذكورة. فيتحقق مقتضى المفهوم فيه[2].

٢-أن تعليق الحكم على بعض الأسماء لايمنع تعليقه بغيرها من الأسماء أما تعليق الحكم على أحد صفتي الشيء فيمنع تعليقه بضدها .

٣-أن تعليق الحكم بالاسم لايقتضي تخصيص اسم عام، فلم يقتض المخالفة، أما تعليقه بالصفة فإنه يقتضي تخصيص اسم عام، والتخصيص لا يكون إلا بما يقتضي المخالفة كا لاستثناء والغاية [3]

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٤).

(٢) انظر: بيان المختصر (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) انظر : التبصرة ص٢٢٢-٢٢٣

ب/ أدلة المذهب الثاني: القائلين بعدم حجية مفهوم الصفة.

استدل الحنفية ومن ذهب مذهبهم بعدة أدلة:

أولاً: لو كان تقييد الحكم بالصفة موجباً لنفيه عند عدمها؛ لما كان ثابتاً عند عدمها لما يلزمه من مخالفة الدليل، وهو على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدم التعارض.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[(١)]، فإذا أثبتم مفهوم الصفة فإنه يفهم منه جواز قتل الأولاد عند عدم خشية الفقر، لأن النهي معلق بخشية الإملاق، وحرمة قتلهم ثابتة في حالتي الفقر والغنى[(٢)].

وناقش الجمهور هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: قد بينا أن دليل الخطاب يثبت ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهاهنا عارضته أدلة أقوى منه، وهو مفهوم الموافقة الأولوي فإن الأولاد إذا حرم قتلهم في حال الفقر، فلأن يحرم قتلهم في حال الغنى من باب أولى[(٣)].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن الآية من مفهوم المخالفة فإنّا لا نقول بحجية مفهوم الصفة إلا إذا لم يظهر له فائدة أخرى، وهنا ظهر فائدة أخرى وهي خروجه مخرج الغالب، فإن غالب أحوالهم أنهم لا يقتلون أولادهم إلا عند خشية الفقر،

---

(١) سورة الإسراء: آية (٣١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص(١/ ٣١٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: التمهيد (٢/ ٢١٩)، والإبهاج (٣/ ٩٥٩).

فهو إذن خارج محل النزاع[1].

ثانياً: لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، لا عن نفيه ولا عن إثباته عما دل عليه اللفظ لكنه يحسن كما لوقال له « لاتقل لزيد أفٍ » فلا شك في حسن الاستفهام لو قيل: « فهل أضربه؟». وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم[2].

ثالثاً: إن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ بقول الآحاد، مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً[3].

رابعاً: لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عداها، لكان في الخبر كذلك، وبيان ذلك: أنه لو ثبت مفهوم الصفة في الأمر والنهي لثبت في الخبر، واللازم باطل.

أما الملازمة: فلأن العلة في ثبوت المفهوم هي الحذر من عدم الفائدة وهو مشترك بينهما، أي – أن الجامع هو اشتراك الخبر والأمر في التخصيص بالصفة –.

وأما بطلان اللازم: لأنه لو قال: في الشام الغنم السائمة، لم يدل على خلافه،

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٩٥٩).

(٢) تقدم ذكر هذا الدليل لنفاة مفهوم الصفة والجواب عنه ص(٢٨).

(٣) تقدم ذكر هذا الدليل لنفاة مفهوم الصفة والجواب عنه ص(٢٧-٢٩)

أي – ليس في الشام الغنم المعلوفة، وهو معلوم من اللغة والعرف قطعاً[1].

وناقش الجمهور هذا الدليل من وجهين:-

الوجه الأول: أن هذا قياس للخبر على الأمر لنفي القول بالمفهوم، وهذا قياس في اللغة، والقياس في اللغة ممتنع[2].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن القياس في اللغة صحيح، ففرق بين الأمر والخبر ذلك أن الخبر لا يلزم عدم حصوله للمسكوت عنه؛ لأن له خارجياً، بخلاف الحكم، فإنه إذا لم يدل على المخالفة لم يحصل للمسكوت عنه؛ لأنه لا خارجي له[3].

وبيان ذلك: لو قال رجل مخبر: «رأيت خبزاً أبيض، أو رطباً جنياً» فإنه يخبر عما شاهد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة.

ولو قال بصيغة الأمر: «اشتر خبزا أبيض، أو رطباً جنياً» مع علمه بوجود الخبز الأسمر في السوق، والرطب البايت فإنما يقصد البيان وتمييز ما يشترى عما لا يشترى فكان النفي ملازماً للإثبات[4] – أي – كان النفي للشراء عما ليس بتلك الصفات ملازماً لشراء ما هو بتلك الصفة -.

خامساً: أن أهل اللغة قد فرقوا بين العطف، والنقض، فلو قال قائل:

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٦٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: بيان المختصر (٢/ ٤٦٩)، وشرح العضد (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٤)، وبيان المختصر (٢/ ٤٦٩)، وشرح العضد (٢/ ١٧٩)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٥).

(٤) أي كان نفي الشراء لما ليس على تلك الصفات (الأبيض، والجنيّ) ملازماً لشراء ما هو بتلك الصفة. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع(١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

«اضرب الرجال الطوال والقصار»

فالقصار هنا معطوف على الطوال وليس ناقضاً له، ولو كان قوله: «اضرب الرجال الطوال» يدل على نفي ضرب القصار لكان قوله «والقصار» نقضاً لا عطفاً.

فالقول بمفهوم الصفة يلغي الفرق بين العطف والنقض عند أهل اللغة[1].

وناقش الجمهور هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنا قد بينا أن الصفة تكون دليلاً إذا خصها بتعليق فأما إذا لم يخصها بذلك، فذكر كما في المثال الطوال مع القصار بأن أشرك معها غيرها، لم تكن الصفة دليلاً.

ولأنه يبطل بالغاية، فلو قال: «اغسل يديك إلى المرافق»، دل على أنه لا يغسل ما فوق المرافق فيكون مخالفاً لما قبله في الحكم.

ولو قال: «اغسل ما فوق المرافق» سقط حكم الغاية[2].

الوجه الثاني: «أنه لا تناقض في الظواهر مع إمكان الصرف عن معانيها لدليل، ودفع التناقض أقوى دليل عليه»[3].

سادساً: قياس الحكم المقيد بالصفة على الحكم المقيد بالاسم فإن تقييد الحكم بالاسم لا يدل على انتفائه عما عداه فكذلك تقييد الحكم بالصفة، بجامع

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٦٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٨).

(٢) العدة (٢/ ٤٧٠)، التمهيد (٢/ ٢١٩)، وشرح العضد (٢/ ١٨٠).

(٣) شرح العضد (٢/ ١٨٠).

اشتراكهما في تمييز المسمى عن غيره، وتقييد الحكم بالاسم لا يدل على نفي عمن لم يسم بذلك الاسم.

كما لو قلت: زيد عالم، فإنه لا يدل على أن غيره ليس بعالم فكذلك الحكم المقيد بالصفة، يجب أن لا يدل على نفيه عما عداه[(١)].

الجواب عن هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم بعدم حجية مفهوم اللقب، فقد وجد من يقول بحجيته كبعض الحنابلة والدقاق [(٢)].

الوجه الثاني : ولو سلم بذلك فهذا قياس في اللغة فلا يصح.

الوجه الثالث: إن صح فلا نسلم لأنه منقوض بالتقييد بالغاية، فهي تدل على التمييز أيضاً، وتدل على أن حكم ما بعدها مخالف لما قبلها.

ثم إن شعور الذهن عند سماع اللفظ العام المقيد بالصفة الخاصة بما ليس له تلك الصفة أتم من شعوره بما يغاير مدلول اسم ما عند سماعه، فهذا قياس مع الفارق[(٣)].

وقد تقدم ذكر الفرق بين مفهوم اللقب، ومفهوم الصفة [(٤)].

سابعاً: أنه ليس في لغة العرب كلمة تدل على متضادين معاً؛ وفي مفهوم الصفة تدل على إثبات الحكم ونفي ضده فلو كان قوله: «في الغنم السائمة زكاة»

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٦٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٥)، والفائق (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: التبصرة ص(٢٢٢)، وروضة الناظر (٢/ ٧٨٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٦).

(٤) انظر: ص (٩٣).

دالاً على نفي الزكاة عن المعلوفة، فيكون اللفظ الواحد دالاً على الضدين معاً، وهو ممتنع[1].

الجواب عن هذا الدليل:

لا يسلم هذا، فإن التقييد بالغاية يدل على إثبات الحكم فيما قبل الغاية، ونفيه عما عداها.

وكذلك اللفظ لا يدل على الشيئين المتضادين من طريق واحد، وفي تقييد الحكم بالصفة فإنه يدل على الحكم من صريح اللفظ، وعلى نفي ما عداه من دليله وفائدته[2].

ثامناً : لو كان تقييد الحكم بالصفة دالاً على نفيه عن غير الموصوف لما حسن الجمع بين قوله : « أد زكاة السائمة » ، وبين قوله: « والمعلوفة » ، لأنه لو دل على المخالفة لكان ذلك متناقضاً[3] .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : إن هذا باطل بالغاية، فإنها تدل على خلاف ما قبلها وإن جاز الجمع بينهما نحو قوله : « وأيديكم إلى المرافق واغسلوا ما بعد المرافق »[4] .

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٧).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٥) .

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٧٠) .

الوجه الثاني: إن الفائدة عدم تخصيص المعلوفة بالاجتهاد عن العموم ولا تناقض في الظاهر . فإن دلالة تخصيص الوصف بالذكر على نفي الحكم عما عداه بحسب الظاهر، لا بحسب القطع، فيجوز أن يعدل عن الظاهر إذا دل دليل قطعي على ما يخالفه فلا يلزم التناقض [1] .

تاسعاً : إن إثبات مفهوم الصفة يؤدي إلى إبطال القياس [2] وانسداد بابه؛ لأن القياس لا يصح إلا بعد ثبوت الحكم في محل منصوص عليه مسمى باسم خاص، ولو كان النص يوجب نفي الحكم في غير المنصوص عليه يكون القياس بمقابلة النص، والقياس لا يعارض النص بالإجماع [3] .

فلو قال : « لا تبيعوا البر بالبر » ، يجب أن لا يقاس عليه الأرز لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل جائزاً فيما سواه [4] .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل من وجهين :

---

(١) انظر : بيان المختصر (٢/ ٤٧٣) .

(٢) القياس لغة: يطلق على معنيين: ١- التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع؛ أي قدرته به. ٢- المساوة، ومنه: فلان لايقاس بفلان؛ أي: لايساويه.

القياس اصطلاحاً: تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك .

انظر: الصحاح(٣/ ٩٦٨)، وشرح مختصر الروضة(٣/ ٢١٩).

(٣) الإجماع لغة : العزم المصمم، والاتفاق.

الإجماع اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، في عصر من العصور على أمر ديني.

انظر: الصحاح(٣/ ١١٩٩)، والتعريفات ص(٢٤).

(٤) انظر : ميزان الأصول ص(٤٠٩)، والتمهيد (٢/ ٢٠٦) .

الوجه الأول :

أن الكلام في مقتضى اللغة ، والقياس الشرعي ، فيجب أن يثبت له دليل في اللغة ، ويمنعه في الشرع .

الوجه الثاني :

أن مفهوم الصفة يعمل به ما لم يسقط معنى اللفظ ، وهو القياس، فإذا أدى استعماله إلى إسقاط معنى اللفظ طرح .

كما نقول : إنه يستعمل ما لم يسقط فحوى الخطاب وهو التنبيه ، فإذا أسقط التنبيه سقط ، ألا ترى أنه إذا قال سبحانه : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [1] يدل على أن غير التأفيف يجوز لكن لما كان يسقط التنبيه، وهو أن الضرب أكثر في الهوان في «التأفيف» أسقط الدليل فلا يعمل به [2] .

عاشراً : إن مثبتي المفهوم المخالف نراهم يعلقون الحكم على الصفة، تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وتارة مع المخالفة، فالثبوت للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت عنه محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة، أو دليل آخر .

أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة، حقيقة عند المخالفة فتحكّم بغير دليل [3].

---

(١) سورة الإسراء : آية (٢٣) .

(٢) انظر : التمهيد (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧) .

(٣)انظر: المستصفى (٢/ ١٩٨، ١٩٩) .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم :

إن ذكر السائمة منطوق به ، وهذا لا إشكال فيه . وأما المعلوفة فلم يسمع قبل النطق لها حكم بنفي ولا إثبات ، وبعد النطق علم حكم بعضها سمعاً وبعضها مفهوماً من السمع ويبين حجة هذا :

أن الشرع قد يُفهم من حكم اللفظ كما يفهم بالنطق، ألا ترى أن الواجب معقول من الأمر، وليس لفظ الوجوب مسموعاً، وكذلك حكم التعريض معقول، وإن لم ينطق به، كقول القائل: « ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية » في الخصومة[1].

حادي عشر : أن المقيد بالصفة لو كان دالاً على نفي الحكم عما عدا الموصوف بالصفة لدل على ذلك إما بصريح الخطاب وإما بفائدته ومعناه، وليس يدل عليه كلا الوجهين .

وبيان ذلك :

أن الصريح ليس فيه ذكر لما عدا الصفة، فلو قال مثلاً: « أدوا الزكاة من الغنم السائمة » ، فليس فيه ذكر المعلوفة .

وأما فائدته ومعناه : أن يقال : لو كانت الزكاة تجب في غير السائمة ، كما تجب في السائمة لما تكلف ذكر السوم لأنه لا فائدة أخرى غير نفي الزكاة عن المعلوفة [1] .

---

(١) انظر : العدة (٢/ ٤٧٠)، وروضة الناظر (٢/ ٧٨٤) .

ومن هذه الفوائد :

١- تكثير أبواب الاجتهاد [٢] ، وبيان ذلك :

إذ إن في قوله : « في سائمة الغنم الزكاة » إيجاب على أهل الاجتهاد في النظر في حكم المعلوفة، وهل تلحق بالسائمة لوجه يوجب ذلك وفي هذا غرض صحيح وتعريض لثواب جزيل، ورفع لدرجات أولي العلم، وهذا ساقط عند النص على وجوب الزكاة في جميعها [٣] .

٢- عدم إخراج المذكور من عموم اللفظ .

وبيان ذلك :

أن الشارع ذكر الموصوف تأكيداً عليه، واحتياطاً، لئلا يفضي اجتهاد بعض المجتهدين إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص .

فمثلاً لو قال : « في الغنم زكاة » ولم يقيد « بالسائمة » لجاز لأي مجتهد أن يخرج السائمة عن العموم بالاجتهاد، فقيد بالسائمة، لئلا تكون محلاً للاجتهاد [٤] .

---

(١) انظر : التمهيد (٢/ ٢١٤)، وميزان الأصول ص(٤٠٨، ٤٠٩)، والمعتمد (١/ ١٥١-١٥٢).

(٢) الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع لإدراك أمر شاق، فيقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

والاجتهاد اصطلاحاً: بذل الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

انظر: الصحاح(٢/ ٤٦٠)، والتعريفات ص(٢٣).

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٥٥)، والفصول في الأصول (١/ ٣١٩) .

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٦).

٣- تأكيد الحكم في المسكوت عنه لكون المعنى فيه أقوى، وذلك لأنه إذا وجدت الصفة أو المعنى في المسكوت عنه بصورة أقوى، كتحريم التأفيف فلم يدل على نفي حرمة الضرب ؛ لأن المعنى في المسكوت عنه وهو الضرب أقوى منه في المنطوق به (١) .

٤- أن يكون مقصود الشارع تكثير ألفاظ النصوص ليكثر ثواب القارئ (٢) .

وغيرها من الفوائد التي ذكروها (٣) .

وناقش الجمهور هذا الاستدلال بقولهم :

أولاً : أنه يدل على الحكم بصريحه و فائدته .

أما الصريح فقد ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من صريح اللفظ ذلك وهم أهل اللسان .

وأما فائدته : فقد ذكرنا أن الحكم لا يذكر لفظاً لا فائدة فيه، وما ذكرتموه من الفوائد تنقدح في الذهن بصورة أضعف، لكن دلالة ذلك على نفي الحكم عما عدا الموصوف هي الأسبق إلى الذهن والأقوى فيكون الحمل عليه أولى، وما ذكرتموه لا ينافي ما نقوله ، بل ما ذكرتم من احتماله من الفوائد لا ينافي ما ذكرناه بل نجعل

(١)انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٨).

(٢)انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٧١، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٧) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ٣٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٧).

ما ذكرناه من جملة فوائد تخصيص الشيء بالذكر أولى تكثيراً لفوائده فإن تكثير فوائد الكلام أولى من تقليلها [1] .

ويمكن أن تُناقش كل فائدة بمفردها:

فقولهم : إن من الفوائد توسعة مجاري الاجتهاد ... إلخ .

يمكن أن يجاب عنه :

إن هذا باطل فالنبي ﷺ بعث للبيان والتعليم ، وبيان الأحكام من المقاصد الأصلية التي بُعث لها ، والاجتهاد ثبت ضرورة؛ لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص ، فلا يظن أن النبي ﷺ ترك ما بعث به لتوسعة مجاري الضرورات .

ثم إن هذا يؤدي إلى محذور وهو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها[2].

٢- قولهم من الفوائد عدم إخراج المذكور من عموم اللفظ ... إلخ.

٣- قولهم من الفوائد تأكيد الحكم في المسكوت عنه لكون المعنى فيه أقوى...إلخ.

يمكن أن يجاب عن هاتين الفائدتين :

---

(١) انظر : التمهيد (٢/ ٢١٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٧، ٧٢٨)، والمفهوم وحجيته في إثبات الأحكام ص١٩١ .

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٢_ ٧٨٥) .

بأنهما غير حاصلتين ، لأن الكلام فيهما إذا كان المسكوت أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى أو مماثلاً له .

فالتخصيص إذًا يكون بعيداً. وأما إذا كان المسكوت عنه أعلى أو مساوياً فهو من باب المنطوق [1] .

٤- وما ذكروه من الفوائد أن مقصود الشارع تكثير ألفاظ النصوص ليكثر ثواب القارئ .

يمكن أن يجاب عنه بما تقدم إجمالاً ، وأن هذه الفوائد موهومة محتملة لا يترك لها المتيقن [2] .

ثاني عشر :

أن تقييد الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها، لأنه يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوفة فيها.

ولو كان قوله « في الغنم السائمة زكاة » ، يدل على نفيها عن المعلوفة، لما كان محتاجاً لعبارة أخرى لعدم فائدتها [3] .

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٥) .

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٨٥) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٦) .

وناقش الجمهور هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : وجود الحكم في محل السكوت مستفاداً من دليل الخطاب، لا يمنع من وضع عبارة خاصة؛ إذ هو أبلغ من الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود .

الوجه الثاني: أن ما ذكرتموه لا يمتنع في التقييد بالغاية [1] .

ثالث عشر :

إن صورة الغنم السائمة تخالف صورة الغنم غير السائمة، وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في أحدهما ثبوته في الأخرى ولا عدمه، لجواز أن تشترك الصور المختلفة في أحكام وتفترق في أحكام .

وإذا لم يكن ذلك لازماً فينتج عن ذلك أنه لم يلزم من الإخبار عن حكم في إحدى الصورتين عنه في الصورة الأخرى، لا وجوداً ولا عدماً [2] .

وناقش الجمهور هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : إن ما ذكرتموه من القول بأنه لا يلزم من الإخبار عن الحكم في إحدى الصورتين نفيه في الصورة الأخرى؟ إذا كان ذلك الحكم قد عُلق ثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة أو إذا لم يكن ؟

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٦) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٧، ١٠٨) .

الأول ممنوع، ودعواه دعوى محل النزاع، والثاني مسلم وعلى هـذا ؛ فـالقول بأنه لا يلزم من الإخبار عـن حكـم إحـدى الصـورتين المختلفتـين الإخبـار عـن الصورة الأخرى مطلقاً لا يكون صحيحاً [1] .

الوجه الثاني:

أن دليلكم ينتقض بفحوى الخطاب؛ فإن صورة حكم المنطـوق فيهـا مخالفـة للصورة المسكوت عنها، ومع ذلك ؛ فـإن الحكـم الثابـت في صـورة النطـق لازم ثبوتـه في صـورة السـكوت، والإخبـار عنـه في إحـداهما إخبـار عنـه في الصـورة الأخرى [2] .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٨) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٨) .

جـ - أدلة مذهب التفصيل، ومناقشتها:

١ – أدلة الرأي الأول ومناقشتها:

وهو ما نقله الزركشي رحمه الله عن الماوردي رحمه الله أنه فصّل بين أن يقع المفهوم جواب سؤال فلا يكون حجة وبين أن يقع ذلك ابتداء فيكون حجة.

لأنه لابد لتخصيصه بالذكر من موجب، فلما خرج عن الجواب ثبت وروده للبيان[1].

وقد أجاب الزركشي عن هذا الرأي بقوله:« ولا يحسن أن يجعل هذا مذهباً آخر، لأن من شرط القول بالمفهوم من أصله أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم»[2].

٢ – أدلة الرأي الثاني ومناقشتها:

وهو ما ذهب إليه أبو عبد الله البصري من أن المفهوم حجة في ثلاث صور لا غير، أي أن التعليق بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا في هذه الصور الثلاث وهي:

١ – أن يرد الخطاب مورد البيان كقوله ﷺ :« في سائمة الغنم زكاة »[3]

(١) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٥٧).

(٢) البحر المحيط(٥/ ١٥٧).

(٣) تقد تخريجه ص(٢٤).

٢- أن يرد الخطاب مورد التعليم كقوله ﷺ :« إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا »[١]

٣- أن يكون ماعدا الصفة داخلاً تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين، فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك[٢] .

واستدل على ما ذهب إليه بقياس تقييد الحكم بالصفة على تقيد الحكم بالاسم وبيان ذلك: أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه، كما أن المقصود من الاسم هو تمييز المسمى عن غيره، وتعليق الحكم بالاسم نحو «زيد عالم» لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم زيد، فكذلك تعليق الحكم بالصفة[٣] .

وقد تقدم الجواب عن هذا الدليل في مناقشة أدلة النافين لحجية مفهوم الصفة[٤].

واعترض على أبي عبد الله البصري فيما ذهب إليه أيضاً في قوله: إن التعليق بالصفة لا يدل على الحكم عما عداه إلا أن يرد الخطاب مورد البيان أو أن يرد الخطاب مورد التعليم.

---

(١) تقد تخريجه ص(٧٨).

(٢) انظر: المعتمد(١/ ١٦٧-١٦٩)، والإبهاج(٣/ ٩٤٩)، والبحر المحيط(٥/ ١٥٧).

(٣) انظر: هذا الدليل لأبي عبد الله البصري في إحكام الأحكام للآمدي(٢/ ١٠٥).

(٤) انظر: ص(٩٣)

أن ذلك يقتضي تعميم هذا في جميع أقوال الرسول ﷺ، لأنها بأسرها خرجت مخرج التعليم والبيان [1].

ومما سبق يتبين أن رأي أبي عبد الله البصري راجع إلى قول النافين لحجية مفهوم الصفة وذلك لوجهين.

الوجه الأول: أن الدلالة على نفي الحكم عما عدا الموصوف بالصفة في الصور الثلاث، لم يأت من جهة تقييد الحكم بالوصف، بل من جهة أخرى، ففي الصورتين الأولين - وهما أن يرد الخطاب مورد البيان، وأن يرد الخطاب مورد التعليم - إفادة الحصر، وليس هذا مخصوصاً بالمقيد بالصفة، فكل ما ورد للبيان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، منطوقاً، أو مفهوماً، ولو كان لقباً فإنه يفيد الحصر، فلولاه لم يتم به البيان، فهو يفيد الحصر وإلا لما كان بياناً.

أما الصورة الثالثة: وهي أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، لم يأت أيضاً من ناحية تقييد الحكم بالصفة، وإنما لأجل القرينة، فالشيء إذا كان داخلاً في الشيء، وقيد الحكم بذلك الشيء -أي الكل- فإن ذلك يقتضي نفي الحكم عن الجزء، وإلا لما كان لتقييده بالكل معنى، والفرض أنه متعلق بالكل، على أنه لو تقيد الحكم بالجزء للزم عليه بطلان المنطوق.

فظهر أن الدلالة على نفي الحكم في هذه الصور خارجة عن نظم المفاهيم.

وذلك أن التخصيص في معرض البيان يدل على النفي إجماعاً إلا أنه خارج عن نظم المفاهيم.

---

(١) انظر: الوصول إلى علم الأصول(١/ ٣٥٣).

الوجه الثاني: أن الآمدي ذكر دليل أبي عبد الله البصري في أدلة النافين لحجية مفهوم الصفة[1].

٣- أدلة الرأي الثالث ومناقشتها:

وهو ما ذهب إليه الجويني إلى الصفة إن كانت مناسبة للحكم مناسبة العلة لمعلولها، فمفهومها عنده حجة. وإن كانت غير مناسبة فمفهومها ليس بحجة، وقد استدل على ما ذهب إليه بقوله: «فإن طولنا بإثبات القول فيما نصصنا عليه، فالقول واضح فيه: أن ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلاً فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة من الشرط والجزاء؛ فإن العلة إذا اقتضت حكماً، تضمنت ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها، وإذا قال القائل: إنما أكرم الرجل لاختلافه إليّ، كان ذلك واضحاً في تضمن اختصاصه إكرامه بمن يختلف إليه، من قوله: من اختلف إليّ أكرمته »[2] .

ويتلخص الدليل في أن من دلالات الخطاب في اللغة العربية أن الوصف إذا كان مناسباً للحكم: كان علة له، والعلة يرتبط بها المعلول وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم عند وجودها وينتفي بانتفائها.

---

(١) انظر: ما قالاه محققا رفع الحاجب(٣/ ٥٠٨)، وانظر: إحكام الأحكام للآمدي(٢/ ١٥١).

(٢) البرهان(١/ ٤٦٧، ٤٦٨).

أما إذا كان الوصف غير مناسب: فيدل ذلك على عدم الارتباط بينه وبين الحكم، فلا يدل التقييد بالوصف والحالة هذه على انتفائه، ويصبح الأمر عنده كمفهوم اللقب [(١)].

ويمكن أن يجاب عن ما ذهب إليه الجويني بما يلي:

١. أن أئمة اللغة كأبي عبيد والشافعي قد ثبت عنهم أنهم لم يفرقوا بين وصف مناسب، وغير مناسب، وهؤلاء الأئمة إنما ينقلون عن العرب [(٢)]، ويحسن أن يذكر ما قاله الشافعي – رحمه الله- في إثبات القول بمفهوم الصفة من غير تفصيل حيث قال: «إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس، فكيف ذلك بسيد الخليقة؟! فإذا تبين أنه إذا خصص، فقد قصد إلى التخصيص، فينبني على ذلك أن قصد الرسول ﷺ في بيان الشرع ينبغي أن يكون محمولاً على غرض صحيح؛ إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ، فإذا ثبت القصد، واستدعاؤه غرضاً، فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع، فإذا كان كذلك، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها بخلاف المتصف بها، والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل إذا قال: السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا

(١) انظر: تفسير النصوص(١/ ٧٠٠).

(٢) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٥٨)، وتفسير النصوص(١/ ٧٠١).

الماء. عُدَّ ذلك من ركيك الكلام وهُجره، وقيل لقائله: لا معنى لـذكر السـودان، وتخصيصهم مع العلم بأن ما عداهم في معناهم »[1].

٢. أن العلة ليس من شرطها الانعكاس، قال ابن السمعاني في معرض رده على الجويني فيما ذهب إليه أن الوصف المذكور إذا كان مناسباً للحكم الذي أعطى للمنطوق، فهو حجة، وإن لم يكن مناسباً، فليس بحجة « هذه الطريقة ضعيفة ولا يجوز اختيارها لوجهين، أحدهما: أنه خلاف مذهب الشافعي[2]، لأنه جعل المفهوم حجة على العموم في جميع المواضع من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم.

والثاني: أنه إذا اعتبرنا المناسبة التي ذكرها فليس ذلك إلا بيان علّة في الحكم، فيرد عليه... أن الاطراد في العلل واجب[3] لكن عكس العلة لا يكون حجة في عكس الحكم، والعلة يجب أن يوجد الحكم بوجودها لكن لا يجب أن ينعدم بعدمها »[4]

٣. إذا كان الباعث للجويني رحمه الله فيما ذهب إليه –الحيطة فإن في شروط العمل بالمفهوم الغُنية[5] .

---

(١) البرهان(١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) والشافعي من أئمة اللغة الذين يحتج بهم.

(٣) أورد الجويني في البرهان هذا الاعتراض على رأيه، ثم أجاب عنه انظر: البرهان(١/ ٤٦٨).

(٤) قواطع الأدلة(٢/ ٢٩، ٣٠).

(٥) انظر: تفسير النصوص(١/ ٧٠١).

٤- الرأي الرابع:

وهو ما ذهب إليه الرازي من التفصيل في حجية مفهوم الصفة فهو عنده لا يدل على النفي بحسب الوضع وأصل اللغة، وإنما يدل على النفي بحسب العرف العام[١].

فالرازي –رحمه الله– نفى حجية مفهوم الصفة في المنتخب والمحصول حيث قال: « واختلفوا في أنه: هل يدل على أنه لا زكاة في غير السائمة؟ الحق أنه لا يدل.. » [٢].

بينما فصل القول في المعالم حيث قال: « والمختار: أنه لا يدل بحسب أصل اللغة؛ لكنه عندي –يدل بحسب العرف... » [٣] ، ثم أورد الأدلة على هذا التفصيل فاستدل على أن تعليق الحكم على الذات بصفة من صفاتها لا يدل على نفي الحكم عما عداها من جهة دلالة اللغة بأدلة:

الأول: « أن الصفة ما دلت إلاّ على ثبوت الحكم في تلك الصورة المقيدة بتلك الصفة، والثبوت في تلك الصورة مغاير لانتفاء الحكم في الصورة الثانية، وغير مستلزم له » [٤]

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ١٥٨).

(٢) المحصول (١/ ٢٠٨)

(٣) المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٠٠).

(٤) المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٠٠)

وحاصله: « نفي الدلالات الثلاث؛ فإنه إذا لم يشعر من حيث الوضع له ولا جزء له انتفت المطابقة[1]، والتضمن[2]، وإذا انتفت الملازمة انتفت دلالة الالتزام[3] أيضاً؛ فإن من شرطها اللزوم، ... ولو استلزم الحكم على الجزء نفي الحكم عن الجزء الآخر لكان إثباته للجزء الثاني مناقضاً »[4].

الثاني: أن الحكم المقيد بالصفة يرد تارة مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وهو لا خلاف فيه، وتارة مع ثبوته فيه والأصل عدم التعارض، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ مع أنه يحرم قتلهم أيضاً عند عدم هذه الخشية، وإذا ثبت هذا فنقول: الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعل هذه الصفة حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو ثبوت الحكم في المذكور، مع قطع النظر عن ثبوته في غير المذكور وانتفائه عنه[5].

وقد تقدم الاعتراض على هذا الدليل من الجمهور[6].

---

(١) المطابقة: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كالإنسان فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق مطابقة. انظر: التعريفات(١/ ١٤٠)، وشرح السلم المورنق ص(٥٧).

(٢) التضمن: دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه، كدلالته على الحيوان أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق. انظر: التعريفات(١/ ١٤٠)، وشرح السلم المورنق ص(٥٨).

(٣) الالتزام: دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له، كدلالته على قبول العلم وصنعة الكتابة على ما فيه . انظر: التعريفات(١/ ١٤٠)، وشرح السلم المورنق ص(٥٨).

(٤) شرح المعالم (١/ ٣٠٠).

(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٠١).

(٦) انظر ص(٩٤) .

ثم استدل الرازي على أنه يدل عليه – أي نفي الحكم عن غير المذكور– بحسب العرف لا بحسب اللغة بوجهين:

الوجه الأول:

أن الرجل إذا ما قال: الإنسان الطويل لا يطير، والميت اليهودي لا يبصر، ضحك منه كل أحد فإن الإنسان القصير كذلك لا يطير، والميت المسلم كذلك لا يبصر.

فالتقييد بكونه طويلاً، وبكونه يهودياً عبث، فلما اتفقوا على هذا الاستقباح، واتفقوا على التعليل بهذا المعنى؛ ثبت أن هذا الاستقباح حاصل في العرف العام، وفي كل اللغات [1] .

واعترض على هذا الدليل:

بأن الاستقباح لا يتعين لأجل ذلك، لاحتمال الإخبار عن المعلوم [2]

الوجه الثاني:

أن التخصيص بالصفة لا بد له من فائدة؛ وانتفاء الحكم عن غير تلك الصورة يصلح أن يكون فائدة، بدليل أن المتبادر إلى الفهم في العرف العام ليس إلا هذا، فوجب حمل هذا التخصيص على هذه الفائدة، وأما سائر الفوائد وإن

(١) انظر المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: شرح المعالم (١/ ٣٠٢).

كانت محتملة إلا أن الفائدة التي ذكرناها أرجح بدليل مبادرة الفهم إليها ولأنه معقول لأهل العرف [1] [2] .

والحقيقة أن مذهب التفصيل يؤول في حجية مفهوم الصفة إلى مذهبين هما: الإثبات والاحتجاج به ، والنفي وعدم الاحتجاج به .

وذلك لما سبق من الاعتراض عليها، أو لاضطراب النقل عن أصحابها، أو أن الداعي إلى ذلك التفصيل هو الحيطة وتجنباً للمحاذير التي تخالف منطق الشرع وفي شروط الأخذ بالمفهوم الغنية عن ذلك.

(١) المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٠٢).

(٢) اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في نوع دلالته على أربعة أقوال: ١- أن يدل لغة ، ٢- أنه حجة شرعاً، ٣- أنه حجة من جهة العرف العام، ٤- أنه حجة من جهة العقل.

انظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٥٣، ٢٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠).

د- الترجيح :

بعد النظر في أدلة الجمهور المثبتين لحجية مفهوم الصفة والأحناف ومن وافقهم النافين لحجية مفهوم الصفة ، يترجح والعلم عند الله ما ذهب إليه الجمهور من الاحتجاج بمفهوم الصفة بالشروط والضوابط التي وضعوها لصحة الاحتجاج به ، وذلك **لعدة أسباب:**

الأول: قوة أدلة الجمهور، فأدلتهم مؤيدة بفهم النبي ﷺ وبفهم الصحابة وأهل اللغة وبالعقل.

الثاني: أن الأدلة التي استدل بها النافون وعارضوا بها أدلة الجمهور، بعضها خارج محل النزاع. كأن تكون من قبيل مفهوم اللقب الذي لا يحتج به الجمهور، أو يكون المفهوم من اللفظ من باب مفهوم الموافقة؛ كالتنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس.

الثالث: أن استدلال النافين لمفهوم الصفة بالنصوص الشرعية التي لم يعمل الجمهور فيها بمفهوم المخالفة كان بسبب فقدان شرط من شروط صحة الاستدلال بمفهوم الصفة، أو كان السبب في عدم الأخذ بها وجود معارض راجح ودليل أقوى.

الرابع: أن ذريعة الاحتياط التي اتخذها النافون لحجية مفهوم الصفة لا توجب اطراح هذا النوع من الاستدلال بعد ثبوته في عرف الشارع، وأهل اللغة وفهم الصحابة.

الخامس: أن في إثبات مفهوم الصفة بالشروط والضوابط المعروفة استثماراً للنص بكل طرق الدلالة المقررة لغة وعرفاً وشرعاً.

وفي إنكار حجية مفهوم الصفة سدٌ لطريق من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثالث

شروط العمل بمفهوم الصفة

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم الصفة:

تعتبر شروط العمل بمفهوم المخالفة هي شروط العمل بمفهوم الصفة فأكتفي بذكر ما تقدم[1].

(١) انظر ص (٤٠)

المطلب الرابع

تقييد الحكم بالصفة في الجنس

المطلب الرابع: تقييد الحكم بالصفة في جنس

إذا تقيد الحكم بالصفة في جنس كقوله ﷺ: « في سائمة الغنم زكاة » [1]. فهل يقتضي نفيه عما عداه مطلقاً، سواءً كان من جنس المثبت فيه أو لم يكن من جنسه، أو يختص فيما إذا كان من جنسه؟

اختلف المثبتون لحجية مفهوم الصفة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها لا غير.

وهو قول أكثر المثبتين لحجية مفهوم الصفة [2].

واستدلوا على ذلك:

١ - بأن المفهوم ما كان نقيضاً للمنطوق، فيتعلق به نقيض ما تعلق بالنطق، فمنطوقه دل على ثبوت الزكاة في سائمة الغنم لا غير، فيجب أن يكون دليله سقوط الزكاة عن معلوفة الغنم لا غير؛ لأن المنطوق تعرض لسائمة الغنم، فمفهومه يقتضي معلوفة الغنم دون غيرها.

فتجب الزكاة في معلوفة الإبل والبقر [1]، فلا يدل عندهم على نفي الزكاة عن معلوفات الإبل والبقر، إلا إذا دل دليل آخر على عدم الوجوب.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٤).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٤٧٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٤٠)، والبحر المحيط(٥/ ١٦١، ١٦٢)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٨).

القول الثاني: أن تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها في ذلك الجنس وغيره. وهم الأقل [٢] .

واستدلوا على ذلك :

بأن وصف السوم المذكور هو علة الحكم، ويلزم من عدم العلة عدم الحكم فلا تجب حينئذ الزكاة في معلوفة الغنم والإبل والبقر [٣] .

والذي يترجح والله أعلم القول الأول: وهو أن تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف فقط، فلا تجب الزكاة في معلوفة الغنم لا غير، وأما معلوفة البقر والإبل فتجب فيها الزكاة، إلا إذا دل دليل آخر على عدم الوجوب.

وأجيب عن دليلهم بجوابين:

الأول: لا يسلم أن الوصف المذكور علة الحكم، لاحتمال كونه شرطاً للحكم.

الثاني: أن الوصف المذكور سوم الغنم، لا مطلق السوم. وذلك على التسليم بعليته للحكم [٤] .

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٤٧٣)، والتحبير شرح التحرير(٦/ ٢٩١٠) .

(٢) انظر: التمهيد(٢/ ٢٢٣)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢١٣)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١١).

(٤) انظر: المحصول(١/ ٢١٣)، والبحر المحيط(٥/ ١٣٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٥١)،والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١٠، ٢٩١١).

المطلب الخامس

ما ألحق بمفهوم الصفة

المطلب الخامس: ما ألحق بمفهوم الصفة

تقدم في تعريف مفهوم الصفة، أن المراد بها عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا عدد ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، بل المراد عندهم بالصفة هي المعنوية، لا النعت.

وقد ألحق الأصوليون بمفهوم الصفة عدة مفاهيم وعللوا ذلك الإلحاق، وهي: **الأول: مفهوم الحال.**

وهو تقييد الخطاب بالحال (١).

فإذا قيد الخطاب بحال ما فإنه يدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ (٢)، والمعنى تحريم المباشرة حال الاعتكاف (٣).

قال ابن السمعاني: «والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه بعدمها، فيكون نصه مستعملاً في الإثبات ودليله مستعملاً في اللفظ مثل الصفة» (٤).

ولأن الحال صفة في المعنى قيِّد بها (٥).

---

(١) انظر: رفع الحاجب(٣/ ٥٣٣)، والبحر المحيط(٥/ ١٧٤).

(٢) سورة البقرة آية(١٨٧).

(٣) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٧٤، ١٧٥). وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢).

(٤) قواطع الأدلة (٢/ ٤٠).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢).

ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة [1] .

الثاني: مفهوم العلة:

وهو تعليق الحكم بالعلة[2].

ومثاله: « حرمت الخمر لشدتها » فيكون المفهوم أن ما لا شدة فيه لا يحرم [3].

والفرق بين الصفة والعلة:

أن الصفة أعم من العلة؛ فإن الصفة قد تكون علة وقد لا تكون، بل متممة، والصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد تأتي متممة للعلة كالسوم.

فوجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف.

ولهذا كان الخلاف في مفهوم الصفة ومفهوم العلةواحد، فاندرجت تحت مفهوم الصفة لذلك [4] .

---

(١) رفع الحاجب(٣/ ٥٣٢، ٥٣٣)، والبحر المحيط(٥/ ١٧٥)، ومختصر التحرير ص(١٧٦).

(٢) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٦٣).

(٣) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠١).

(٤) انظر: تنقيح الفصول ص(٥٦)، وتقريب الوصول ص(١٧٠)، والبحر المحيط(٥/ ١٦٣)، وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٣٢٩).

الثالث: مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول

وهو « دلالة تعليق الحكم بوصف يطرأ ويزول على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الوصف »[1] .

ومثاله : قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها »[2]، « والسائمة تجب فيها الزكاة ».

«فلأجل أن السوم يطرأ ويزول ربما يتقاضى الذهن طلب سبب التخصيص، وإذا لم يجد حمله على انتفاء الحكم »[3].

وقد ألحقه الآمدي –رحمه الله– بمفهوم الصفة حيث قال: « ويلتحق بهذه المسألة تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول كقوله: السائمة تجب فيها الزكاة. والحكم كالحكم نفياً وإثباتاً، والمأخذ من الطرفين فعلى ما عرف، والمختار فيها كالمختار ثم »[4] .

---

(١) التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق ص(٧٧).

(٢) أخرجه مسلم : من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما-:

١٦-كتاب النكاح، ٩: باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم(١٤٢١).

(٣) المستصفى(٢/ ٢٠٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٠).

الرابع: مفهوم التقسيم

وهو أن يجزئ الشارع شيئاً إلى قسمين، ويكون كل قسم معلقاً بحكم فيدل على انتفائه عن القسم الآخر[1]. ومثاله قوله ﷺ: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن »[2].

فقسم الشارع الحكيم النساء المخطوبات إلى قسمين بكر وثيب، وخص كل قسم بحكم فدل ذلك على انتفاء الحكم عن أحد القسمين إذا قيد بالقسم الآخر.

فلو قال: « الثيب أحق بنفسها » ، لكان المفهوم أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها. ولذلك أضافه ابن قدامة[3] -رحمه الله- إلى الدرجة الثالثة التابعة لمفهوم الصفة فقال: «وفي معنى هذه الدرجة إذا قسم الاسم إلى قسمين، فأثبت في قسم منهما حكماً يدل على انتفائه في الآخر إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة »[4]، ثم مثل بالحديث السابق.

الخامس: مفهوم ظرف الزمان.

وهو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بظرف زمان ؛على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك الزمان.

---

(١) انظر: روضة الناظر في نزهة الخاطر(٢/ ١٩٢).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٢٩).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، كان من أئمة الحنابلة، فقيهاً ورعاً عالماً بالخلاف، من مصنفاته: المغني، والكافي، في الفقه، وروضة الناظر ، في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/ ١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة(٢/ ١٣٣)، وشذرات الذهب(٥/ ٨٨).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٧٩٣).

فإذا قيد الحكم بصفة محددة بزمن معين فإن هذا التخصيص يدل على انتفاء الحكم في ما عدا الزمان المحدد.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، فمفهوم الآية عدم صحة الحج في غير هذه الأشهر.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[2]، فمفهوم الآية أن غير يوم الجمعة لا ينهى عن البيع عند الأذان فيه.

ومن أمثلته: سافر يوم الجمعة، أي: لا في غيره[3].

السادس: مفهوم ظرف المكان.

وهو دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بظرف مكان على ثبوت نقيض ذلك الحكم في غير ذلك المكان.

فإذا قيد الحكم بصفة محددة بظرف مكان، فإن هذا التخصيص يدل على انتفاء الحكم في ما عدا هذا المكان.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، فالآية تفيد بمنطوقها استحباب الذكر عند المشعر الحرام وبمفهومها أن الذكر عند غير المشعر الحرام ليس محصلاً للمطلوب.

---

(١) سورة البقرة: آية (١٩٧).

(٢) سورة الجمعة: آية (٩).

(٣) البحر المحيط (٥/ ١٧٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١٠/ ٢٥١).

ومن أمثلته : اجلس أمام فلان لا وراءه [٢] .

وذكر الجويني -رحمه الله- أن مفهوم ظرف الزمان ومفهوم ظرف المكان عائد إلى مفهوم الصفة ، حيث قال: « والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيد في الدار، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو ظرف مكان، والتقدير مستقر في الدار أو كائن فيها، والقتال واقع يوم الجمعة، فالصفة تجمع الجهات التي ذكرها... » [٣] .

والكون والوقوع صفتان فبذا اندرج مفهوم الزمان، ومفهوم المكان تحت مفهوم الصفة.

السابع: مفهوم الجار والمجرور.

نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [٤] .

فكلمة (منهم) جار ومجرور وهما متعلقان بالصفة، أي (لا تصل على أحد من المنافقين) فإذا انتفت صفة النفاق دل على مشروعية الصلاة على موتى المسلمين [١].

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٨).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٥١).

(٣) البرهان (١/ ٤٥٤)، وانظر: شرح المعالم في أصول الفقه(١/ ٣١٠)، والبحر المحيط(٥/ ١٧٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٢٥١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢).

(٤) سورة التوبة: آية(٨٤). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٥٥٩).

الثامن: مفهوم المضاف والمضاف إليه.

مثال المضاف قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة »[2].

فكلمة (سائمة) مضاف وقيد الحكم به فدل أن ما عدا السائمة من الغنم ليس فيها زكاة وهي المعلوفة.

ومثال المضاف إليه قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم »[3].

فكلمة (الغني) مضاف إليه وقد أضيف الحكم إليه فاختص به دون الفقير.

قال الزركشي: «ويشهد لذلك تمثيلهم بـ «مطل الغني ظلم» مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة »[4].

التاسع: مفهوم بدل البعض.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[5]، فالقيد في الآية قوله تعالى (مَنِ ٱسْتَطَاعَ) وهو بدل من بعض الناس[6].

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص(٦٤٠).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٤).

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٣).

(٤) البحر المحيط(٥/ ١٥٥).

(٥) سورة آل عمران: آية(٩٧).

(٦) انظر: العقد المنظوم ص(٦٤٠)، ومذكرة القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للدكتور عمر عبدالعزيز.

وقد تقدم أن دخول هذه المفاهيم في مفهوم الصفة لأنها في معنى الصفة.

فهي صفة بالمعنى تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيرهم، حيث يدخل فيها كل ما يصلح قيداً؛ سواء كان نعتاً نحوياً أو حالاً، أو ظرفاً، أو مضافاً، أو مضافاً إليه، أو جاراً أو مجروراً، أو تمييزاً، أو عطف بيان، أو بدل بعض من الكل، ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة[1].

مسألة: إذا ذكر الاسم المشتق، مثل القائم فقط، فهل يعتبر كالصفة، أو لا مفهوم له؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[2] :

القول الأول: أن الاسم المشتق يجري مجرى تقييده بالصفة – أي أن له مفهوماً معتبراً.

القول الثاني: ينظر في الاسم المشتق فإن صلح للعليّة استعمل دليل خطابه، وإلا فلا.

قال ابن السمعاني: « وأما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان:

أحدهما: اسم مشتق من معنى؛ كالمسلم، والكافر، والقاتل.

فيكون ما علق به جارياً مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي –رحمه الله–.

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص(٦٣٩، ٦٤٠)، وإجابة السائل ص(٢٤٦).

(٢) انظر: المستصفى(٢/ ٢٠٩)، والبحر المحيط(٥/ ١٥٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ٣٢٧)

وقال بعضهم: ينظر في الاسم المشتق، فإذا كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه، لأن مالا يؤثر في الحكم لا يكون علة»[1].

القول الثالث: أن لا مفهوم معتبر للاسم مشتقاً أو غير مشتق[2].

وقد مال الزركشي إلى أنه لا مفهوم للمشتق.

قال –رحمه الله– « لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم، لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم، والكلام بدونها لا يحتمل، وأما المشتق فكاللقب يختل الكلام بدونه...»[3].

---

(١) قواطع الأدلة(٢/ ٤١).

(٢) المستصفى(٢/ ٢٠٩).

(٣) البحر المحيط ٥/ ١٥٩.

المبحث الثالث

دلالة مفهوم الصفة ومرتبته

المبحث الثالث: دلالة مفهوم الصفة، ومرتبته

لا شك أن ما يجري على دلالة مفهوم المخالفة يجري على دلالة مفهوم الصفة، فما ثبت في حق مفهوم المخالفة فإنه لا ريب يثبت في دلالة مفهوم الصفة، لأنه قسم من أقسام مفهوم المخالفة:

ويمكن النظر فيها من عدة تقسيمات:

أولاً: دلالة مفهوم الصفة من حيث القطع [1] والظن [2] :

اختلف المثبتون لحجية مفهوم المخالفة (الجمهور) في ما تفيده هذه الدلالة من معنى أو حكم هل هو ثابت بها قطعاً أو ظناً؟

القول الأول: ذهب قوم إلى أنه ظني لا يصل إلى درجة القطع؛ إلا أن بين أقسامه تفاوتاً في الظن [3] .

القول الثاني: أن دلالة مفهوم المخالفة قطعية ، أشار إلى ذلك أبو المعالي في البرهان [4] .

---

(١) الدليل القطعي : هو الذي يفيد اليقين والعلم. وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . انظر: التعريفات ص(١٩٩).

(٢) الدليل الظني: هو الذي يفيد الظن ، وهو تجويز أمرين فيما زاد لأحدهما مزية على سائرها. وقيل : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. انظر: الحدود للباجي ص(٤٢)، والتعريفات ص(١٧٨).

(٣) انظر: البحر المحيط(٥/ ١٣٧)، و التقرير والتحبير (١/ ١٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٤).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤٧٣).

وقال الرازي : « ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه، لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة »(١) .

فمقتضى هذه النقل عن الرازي يدل على أنه حجة قطعية عند من يثبت حجية المفهوم ، والحقيقة أن المفاهيم متفاوتة من حيث القطع والظن، فمنها ما هو قطعي كالحصر والغاية ومنها ما هو ظني كالصفة .

ثانياً: من حيث الدلالة اللفظية الوصفية

تقدم أن الدلالات تنقسم إلى ثلاثة أقسام : دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، وتعد دلالة مفهوم المخالفة دلالة التزام .

قال في شرح الكوكب المنير: « ودلالة المفهوم كلها دلالة بالالتزام بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية »(٢) .

---

(١) المحصول (١/ ٣٠٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٤) ، وانظر : نفائس الأصول(٣/ ١٤٢٤)، والإبهاج (٣/ ٩٥٨، ٩٥٧).

مرتبة مفهوم الصفة:

يعد مفهوم الصفة مقدَّم المفاهيم ورأسها، ولو عبّر معبر عـن جميـع المفـاهيم بالصفة لكان ذلك منقدحاً فإن المعدود والمحدود موصـوفان بعـددهما وحـدّهما، وكذا سائر المفاهيم [1] .

وقد بيّن جمهور الأصوليين مراتب المفاهيم من جهة القوة والضعف، ورتبوه ترتيباً متفاوتاً.

وسأذكر فيما يلي مرتبة مفهوم الصفة عند بعض الأصوليين:

الترتيب الأول للغزالي حيث رتبها تصاعدياً:

الرتبة الأولى: مفهوم اللقب.

الرتبة الثانية: مفهوم الاسم المشتق.

الرتبة الثالثة: مفهوم الصفة المتنقلة (التي تطرأ وتزول).

الرتبة الرابعة: مفهوم الصفة.

الرتبة الخامسة: مفهوم الشرط.

الرتبة السادسة: مفهوم الحصر بإنما، والحصر بتعريف الجزأين.

الرتبة السابعة: مفهوم الغاية.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٥٤)، والإبهاج (٣/ ٩٤٦).

الرتبة الثامنة: مفهوم الحصر بالنفي والإثبات.

وهذا الترتيب من الغزالي على التسليم بحجية مفهوم المخالفة، لأنه ممن يرى عدم حجية مفهوم المخالفة كما تقدم [1] .

الترتيب الثاني لابن السبكي في جمع الجوامع [2] ، وقد رتبها تنازلياً:

الرتبة الأولى: الغاية.

الرتبة الثانية: الشرط.

الرتبة الثالثة: الصفة المناسبة.

الرتبة الرابعة: مفهوم الصفة المطلقة غير عدد من نعت وحال وظرف وعلة .

الرتبة الخامسة: مفهوم العدد.

الرتبة السادسة: مفهوم الحصر بتقديم المعمول.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٥٧، ٢٥٦).

الترتيب الثالث لابن النجار [1] وقد رتبها تنازلياً:

الرتبة الأولى: مفهوم الاستثناء .

الرتبة الثانية: مفهوم الحصر بالنفي.

الرتبة الثالثة: ما قيل: إنه منطوق كمفهوم الغاية والحصر بـ « إنما » .

الرتبة الرابعة: مفهوم حصر مبتدأ في خبر.

الرتبة الخامسة: مفهوم الشرط.

الرتبة السادسة: مفهوم الصفة المناسبة.

الرتبة السابعة: مفهوم العلة.

الرتبة الثامنة: مفهوم الصفة غير العلة أي (المطلقة).

الرتبة التاسعة: مفهوم الحصر بتقديم المعمول [2] .

وهناك ترتيب آخر من بعض الأصوليين منهم من وافق ومنهم من خالف[1].

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين ، المعروف بابن النجار الحنبلي، فقيه أصولي، من مؤلفاته في الأصول: الكوكب المنير، وشرحه. وفي الفقه : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح المنتهى. توفي سنة ٩٧٢هـ .

انظر: شذرات الذهب(٨/ ٣٩٠)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٣٠-١٥٣٢)، والأعلام(٦/ ٦).

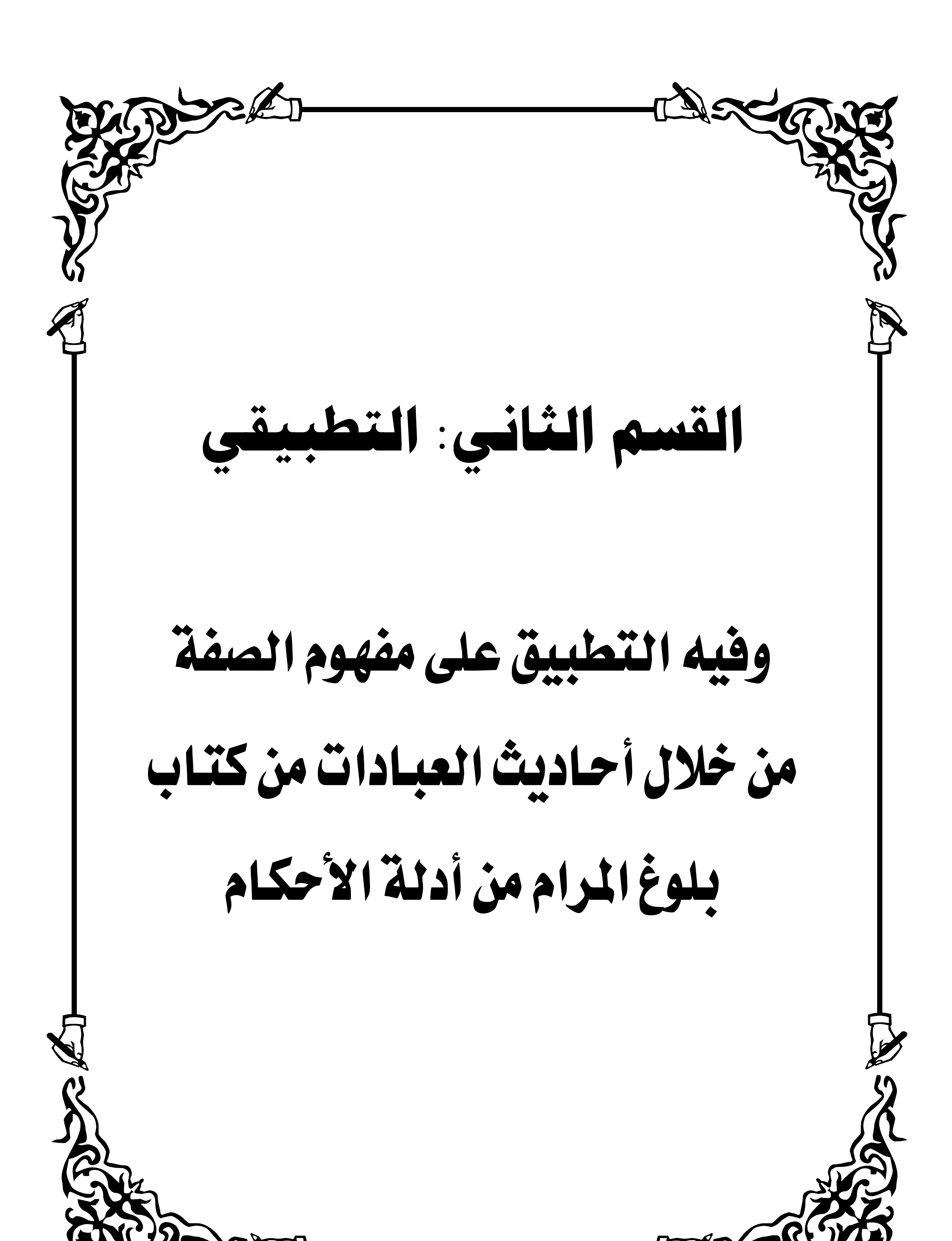
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٤).

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض . فإذا تعارض مفهوم الغاية والشرط، قدم الأول، وإذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط ويقاس الباقي على ذلك، فيقدم الأقوى فالأقوى [٢] .

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٥٤)، وتيسير التحرير(١/ ١٠٠).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٥٦)، والتقرير والتحبير (١/ ١٥٤)، وتيسير التحرير(١/ ١٠٠)،.



القسم الثاني: التطبيقي

وفيه التطبيق على مفهوم الصفة من خلال أحاديث العبادات من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الفصل الأول: الطهارة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: المياه.

المبحث الثاني: الآنية.

المبحث الثالث: إزالة النجاسة.

المبحث الرابع: الوضوء.

المبحث الخامس: المسح على الخفين.

المبحث السادس: نواقض الوضوء.

المبحث السابع: آداب قضاء الحاجة.

المبحث الثامن: الغسل وحكم الجنابة

المبحث الأول:

المياه

الحديث الأول

أولاً: نص الحديث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « هو الطهور[1] ماؤه الحل ميتته[2] »[3].

ثانياً: منطوق الحديث.

يدل الحديث بمنطوقه على طهارة ماء البحر، ويدل على حل ميتة البحر،

---

(١) الطهور: بفتح الطاء، أي المطهر، أي الذي يتطهر به، وبضم الطاء: التطهر.

وعند الفقهاء : الذي يرفع الحدث ويزيل النجس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٧)، والمطلع ص(٦).

(٢) ميتته: الميتة: ما ماتت حتف أنفها بلا ذكاة.

والمقصود هنا: اسم لما مات فيه من حيوان البحر، كالسمك ونحوه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٣٧٠)،والقاموس المحيط(١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ:

١-كتاب الطهارة، ٥٢-باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم(٨٣).

والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ:

١-كتاب الطهارة، ٥٢-باب ما جاء في البحر أنه طهور، الحديث رقم(٦٩).

والنسائي في المجتبى من حديث أبي هريرة ﷺ:

١-كتاب المياه، ٤-باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم(٥٩).

وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ:

١-كتاب الطهارة وسننها، ٣٨-باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم(٣٨٦).

والحديث صحيح، نقل تصحيح الحديث ابن حجر في تلخيص الحبير(١/ ١٩)، عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، والطحاوي، والحاكم، وابن منده، وغيرهم.

وانظر: تصحيح الحديث أيضاً في نصب الراية(١/ ٩٥، ٩٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١/ ٤٢).

وفيه دليل على جواز ركوب البحر في الجملة [1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ : « الحل ميتته » فكلمة (ميتة) مضاف، و(الضمير) مضاف إليه،وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فقيد الحكم وهو -الحل- بالميتة، فدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، وهو حكم حل سمك البحر الحي، فيؤخذ من هذا المفهوم المنع من أكل السمك الحي؛ لأن الشارع خص الحكم وهو الحل بالموت [2].

وقيل: الحديث لا مفهوم له لوجود مانع وهو أنه خرج مخرج الغالب [3].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم ابتلاع السمكة حية.

بناء على ما تقدم حصل الخلاف بين العلماء في حكم ابتلاع السمكة حية، فمن عمل بالمفهوم منع من أكل السمكة حية؛ لأن الشارع خص الحل بالموت، فيخرج عنه الحي في الحكم، وبذا جعلوا الموت في السمك كالتذكية في غيره ليحصل الحل والجواز [4].

---

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام(١/ ٨٥، ١٢٢)، ومعالم السنن (١/ ٣٨)، والبدر التمام (١/ ٥٣، ٥٤)، ونيل الأوطار (١/ ١٦).

(٢) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام(١/ ١٥٠، ١٥١).

(٣) انظر: شرح الإلمام (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: شرح الإلمام (١/ ١٥١).

قال في الوسيط: « ولو ابتلع سمكة حيّة فمكروه للتعذيب، ولكن الظاهر أنه حلال، وفيهم من حرم وجعل الموت بدلاً عن الذبح »[1]، ويلحظ في الرواية الثانية أن المنع من جهة المفهوم، وبعضهم جعل المنع من جهة التعذيب.

قال في شرح منتهى الإرادات: « ويحرم بلع سمك حياً...وكره شيّه أي السمك حياً؛ لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة »[2].

وفي رواية في المذهب الحنبلي يجوز بلع السمك حياً مع الكراهة[3].

وقال في المحلى: « فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع أنه تعذيب، وقد نهى عن تعذيب الحيوان »[4].

فيلاحظ أن المنع عندهم ليس من جهة المفهوم؛ وإنما كان المنع من جهة التعذيب.

ويمكن أن يقال: إن المنع من جهة المفهوم لتخصيص الحل بالموت، فيخرج عنه الحي في الحكم.



---

(١) الوسيط (٧/ ١٠٣)، وانظر: المجموع (٩/ ٨٢)، وحاشية الجمل(٢٢/ ٢٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣/ ٤١٧)، وانظر: الإقناع(٤/ ٣١٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٢٦).

(٤) المحلى(٧/ ٣٩٨).

الحديث الثاني

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم[1] وهو جنب[2] »[3].

ثانياً: منطوق الحديث.

يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم، لما في ذلك من تلويث للماء بأوساخ وأقذار الجنابة[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث.

المفهوم الأول: قوله ﷺ: « الماء الدائم الذي لا يجري » فكلمة (الدائم) صفة لموصوف وهو (الماء) فهو مفهوم صفة .

فقيد الحكم بالصفة أي –صفة الدوام- فدل على نفي الحكم عما يخالف تلك الصفة، وهو الماء الجاري، فيجوز حينئذ الاغتسال من الجنابة في الماء الجاري[5].

---

(١) الدائم: أي الراكد الساكن، وهو من دام يدوم إذا طال زمانه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ١٤٢)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٤٥١).

(٢) جنب: بضم الجيم والنون: هو من أصابته جنابة. انظر: مختار الصحاح ص(١١٢، ١١٣)، والمطلع ص(٣١).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-:

٢-كتاب الطهارة، ٢٩-باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، الحديث رقم (٢٨٣).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ٥٢٤)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام(١/ ٢٥٤- ٢٥٦).

(٥) انظر: شرح الإلمام(١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

فحكم الماء الجاري بخلاف الدائم لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه [1].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ : « وهو جنب » مفهوم حال، أي: حال كونه جنب، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، فقيد الحكم وهو النهي عن الغسل بحال كونه من الجنابة، فيخرج ما ليس بغسل من الجنابة، كالغسل للتنظف من الأوساخ، ولعل تقييد الغسل بالجنابة خرج مخرج الغالب، فلا يفهم منه جواز الاغتسال في الماء الراكد لإزالة الأوساخ إذ الاستقذار واتساخ الماء حاصل فيه أشد من تلوث الماء باغتسال الجنابة، ولذا مُنع من الاغتسال في الماء حال الجنابة؛ مع شدة الحاجة إليه وأمر الشارع به، فغيره من باب أولى [2].

والحنفية يرون عدم مشروعية الاغتسال من الأوساخ والأقذار في الماء الراكد.

قال في كشف الأسرار: « ثم لم يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال »[3].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم الاغتسال في الماء الجاري للجنب.

---

(١) انظر: معالم السنن(١/ ٣٣).

(٢) انظر: شرح الإلمام(١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، وفتح ذي الجلال والإكرام(١/ ٧١)، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام(١/ ٤٤).

(٣) كشف الأسرار، لعبد العزيز بخاري(٢/ ٣٧٤).

ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أنه يجوز اغتسال الجنب في الماء الجاري.

واستدل الحنفية على هذا الحكم بدليل البراءة الأصلية، ولم يعملوا بالمفهوم؛ لأنهم يعتبرونه من الأدلة الفاسدة.

قال في بدائع الصنائع بعد ذكر الحديث: «لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي عنه»، وفي هذا النص دلالة واضحة أن الحنفية استدلوا على هذا الحكم بالبراءة الأصلية.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فاستدلوا بمفهوم الصفة.

قال في شرح عمدة الفقه: « وكذلك قوله لا يغتسل في الماء الدائم وهو جنب، ومفهومه جواز الاغتسال في الماء الجاري »[5].



---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٢١٨)، والبحر الرائق(١/ ٩٩)، ورد المحتار(٣/ ٥٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل(١/ ٧٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم(٣/ ٥٢٤)، ويجوز الشافعية غسل الجنب في الماء الجاري مع الكراهة.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام(١/ ٦٧)، والفروع(١/ ٥٤)، وكشاف القناع(١/ ٣٥)، ويرون الجواز مع الكراهة.

(٥) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام(١/ ٦٧).

الحديث الثالث:

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه على تحريم البول في الماء الدائم، قال في عون المعبود[2]: « وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال».

وقال في شرح صحيح مسلم: «وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة »[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث.

قوله ﷺ « الدائم الذي لا يجري »

ويدل الحديث بمفهومه على أن الماء الجاري لا يحرم فيه البول، ولكن الأولى اجتنابه.

قال في شرح صحيح مسلم: « فإن كان الماء جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه »[1].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ :

٤-كتاب الوضوء، ٦٨-باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث(٢٣٩).

وأخرجه مسلم ٢-كتاب الطهارة، ٢٨-باب النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد، الحديث رقم(٢٨٢).

(٢) عون المعبود(١/ ٧٩)، وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(١/ ٨١).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ٥٢٣).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم البول في الماء الجاري.

ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى جواز البول في الماء الجاري الكثير مع الكراهة.

قال في مواهب الجليل: «قال عياض [٢]: التقييد بلا يجري يدل على أنه يجوز في الجاري، وأنه لا يتنجس؛ لأن الجاري يدفع النجاسة »[٣].

وقال في نهاية المحتاج: «أما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير»[٤].

وقال في المغني: «وإن بال فيه –أي الماء الجاري- وهو كثير لا يؤثر فيه البول، فلا بأس لان تخصيص النبي ﷺ الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه»[٥]. فالجمهور بنوا حكمهم على قاعدة مفهوم الصفة.

أما الحنفية: فيرون كراهية البول في الماء الجاري كراهة تنزيه أيضاً، وهم بذلك متفقون مع الجمهور لكنهم لم يعملوا بمفهوم الصفة، بناءً على أصلهم في

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ٥٢٣).

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الاندلسي، أبو الفضل، القاضي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبته ثم غرناطة، من تصانيفه: [الإكمال في شرح صحيح مسلم] و[مشارق الأنوار] و[الشفا] وغيرها، توفي رحمه الله سنة٥٤٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان(٣/ ٤٨٣-٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء(٢/ ٢١٢-٢١٨)، والديباج المذهب في معرفة علماء المذهب(٨/ ١٠٠-١٠١).

(٣) مواهب الجليل(١/ ٧٤).

(٤) نهاية المحتاج(١/ ١٣٨).

(٥) المغني(١/ ٢٢٥).

عدم حجية مفهوم المخالفة، وإنما بنوا حكم هذه المسألة على دليل عقلي وآخر نقلي.

قال في العناية شرح الهداية: «ولا يقال: يجوز أن يكون النهي للتنزيه لأن تأكيده وتقييده بالدائم ينافيه. فإن الماء الجاري يشاركه في ذلك المعنى، فإن البول كما أنه ليس بأدب في الماء الدائم فكذلك في الجاري. فلا يكون للتقييد فائدة، وكلام الشارع مصون عن ذلك »[1] ويظهر من خلال هذا النص أن الحنفية لا يرون حجية مفهوم الصفة، ولا يستدلون به في كراهية البول في الماء الجاري، وإنما استدلوا بدليل نقلي وآخر عقلي.

فأما الدليل النقلي فهو الاستدلال بنهيه ﷺ أن يبال في الماء الجاري.

قال في حاشية رد المحتار: « قوله: (في ماء ولو جاريا..الخ)... وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري»[2].

والمعنى فيه أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه. وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لأنه ينجسه، ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله »[3].

وبهذا يتبين أن الجمهور والحنفية اتفقوا في الحكم على كراهية البول في الماء الجاري.

---

(١) العناية شرح الهداية(١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(٢/ ٢٠٨)، الحديث رقم(١٧٧٩)، وهو حديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(١١/ ٣٧٣).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(١/ ٣٤٢).

ولكن كل فريق سلك مسلكاً مغايراً للوصول إلى الحكم. فالجمهور توصلوا للحكم عن طريق قاعدة مفهوم الصفة، أما الحنفية فلم يسلكوا مسلك الجمهور في الوصول للحكم وإنما توصلوا للحكم عن طريق الدليل النقلي والعقلي.



الحديث الرابع

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[١] وفي رواية «إناء أحدكم».

ثانياً: منطوق الحديث.

يدل الحديث بمنطوقه على الأمر بغمس الذباب إذا وقع في الشراب ويدل على جواز قتل الذباب [٢].

ثالثاً: مفهوم الحديث وما بني عليه من أحكام.

قوله ﷺ: «في إناء أحدكم» أو «في شراب أحدكم» مفهوم الجار والمجرور، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

اللفظ يدل على تقييد الحكم وهو غمس الذباب في الشراب إذا وقع فيه. وما كان بخلاف ذلك فلا. كأن يقع على الشراب، أو على الإناء فلا يؤمر بالغمس.

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ:

٥٩-كتاب بدء الخلق، ١٧-باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، الحديث رقم(٣٣٢٠).

وأخرجه أيضاً في ٧٦: كتاب الطب، ٥٨-باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث رقم(٥٧٨٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٠٧)، ونيل الأوطار(١/ ٥٦).

مسألة: هل يشرع غمس الذباب إذا وقع على الشراب، أو الإناء؟

دل الحديث بمفهومه على عدم الأمر بالغمس إذا وقع الذباب على الشراب، أو على الإناء ؛ لأن اللفظ لم يتناوله، وقد يقال: إن الحكم بعدم الغمس؛ لأن العلة وهي أن في أحد جناحيه دواء، والآخر داء لا تحصل بالوقوع عليه[1].



(١) انظر: شرح الإلمام(١/ ٣٣٢).

الحديث الخامس

أولاً: نص الحديث:

عن أبي واقد الليثي [1] ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « ما قطع من البهيمة [2]–وهي حية– فهو ميت » [3].

وفي رواية أبي داود « ما أبين من حي فهو ميت ».

(١) هو أبو واقد الليثي، اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه ونسبه فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد، أسلم قديماً، وشهد بدراً على الأصح، جاور بمكة، ومات سنة ٦٨هـ، وهو ابن ٧٥ سنة.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٧٤)، وأسد الغابة(٤/ ٣٣١)، والإصابة(٧/ ٤٥٦).

(٢) البهيمة: كل ذات أربع قوائم، ومن معانيها: كل حي لا يميز، وجمعها بهائم. انظر: القاموس المحيط(٢/ ١٤٢٦)، وسبل السلام(١/ ٦١).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي واقد الليثي ﷺ:

١١-كتاب الصيد، ٣-باب في صيدٍ قُطِع منه قطعة، الحديث رقم(٢٨٥٨).

والترمذي من حديث أبي واقد الليثي ﷺ:

١٨-كتاب الأطعمة، ٤-باب ما قطع من الحي فهو ميت، الحديث رقم(١٤٨٠).

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق، من طريق أبي سعيد، وأبي واقد، وابن عمر، وتميم الداري رضي الله عنهم، واختلف في تحسينه وتضعيفه وفي إرساله. انظر: البدر المنير(١/ ٤٦١)، والتلخيص الحبير(١/ ٢٩).

قال عنه الترمذي: حسن غريب. ورجح إرساله الدارقطني، حيث قال: والمرسل أصح. انظر: التلخيص الحبير(١/ ٢٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢/ ٢١٦)، الحديث رقم(٢٦٠٦).

ثانياً: منطوق الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه أن ما قطع من الحي فهو نجس، حرام كالميتة (أي كميتة هذه البهيمة) هذا المنطوق؛ ولكن يخص منه الصيد، وما استوحش من الحيوان المستأنس المأكول والسمك، والصوف والشعر، والوبر إذا قص بدون أصوله بنصوص أخرى [1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: « وهي حية » جملة حالية، وهي مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة [2].

دل الحديث بمفهومه أن ما قطع من البهيمة وهي ميتة أو مذكاة فحكمها حكم ميتته طهارة ونجاسة.

أو يقال: المفهوم ما قطع مما ذكي أو من ميتة طاهرة فهو حلال.

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم ما قطع من البهيمة بعد الذكاة أو لم يبق فيه حياة مستقرة.

قال في المغني: « الحال الثالث: أبان منه عضواً ولم يبق فيه حياة مستقرة ففيها روايتان:

(١) انظر: معالم السنن(٤/ ٢٧٢)، والبدر التمام(١/ ١٠٥، ١٠٦)، وتحفة الأحوذي(٥/ ٤٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح(٨/ ٢٨).

أشهرهما عن أحمد إباحتهما، قال أحمد: « إنما حديث النبي ﷺ ما قطعت من الحي ميتة إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، إما إذا كانت البينونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس » [1].

وأدخلوا في هذا الحكم، ما إذا مات الحيوان المبان منه في الحال، ولم يبق فيه حياة مستقرة، فهو في حكم الميت.



(١) المغني(١٣/ ٢٨٠).

المبحث الثاني

الآنية

الحديث السادس

أولاً: نص الحديث:

عن حذيفة بين اليمان[1] ﷺ، قال النبي ﷺ: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها[2]، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة »[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وهو حكم عام في الرجال والنساء، وأجمع المسلمون على ذلك[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث.

قوله ﷺ: « لا تشربوا ... ولا تأكلوا ».

---

(١) هو حذيفة بن حسيل (اليمان) بن جابر العبسي، أسلم هو وأبوه، وشهد أحداً، واستشهد أبوه، وشهد حذيفة ما بعد أحد من الغزوات، روى كثيراً من الأحاديث وكان يسمى صاحب السر، استعمله عمر ﷺ على المدائن، توفي ﷺ سنة٣٦هـ.

انظر: الاستيعاب(١/ ٣٣٤)، وأسد الغابة(١/ ٥٧٣)، والإصابة(٢/ ٤٤).

(٢) صحافها: جمع صحفة وهي دون القصعة، وهي تشبع الخمسة. انظر: شرح مسلم للنووي(١٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ:

٧٠-كتاب الأطعمة، ٢٩-باب: الأكل في إناء مفضض، الحديث رقم(٥٤٢٦).

ومسلم في صحيحه من حديث حذيفة ﷺ:

٣٧-كتاب اللباس والزينة، ٢-باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، الحديث رقم(٢٠٦٧).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي(١٣/ ٢٢٤)، وفتح الباري لابن حجر(٩/ ٦٩٢).

فقيد الحكم وهو النهي بشيء مخصوص وهو الأكل والشرب، فدل أن ما عداهما من سائر الاستعمالات والاتخاذ جائز.

وقال بعض أهل العلم: خص النبي ﷺ الأكل والشرب بالذكر لأنه غالب الاستعمال. وعلم أن من موانع العمل بالمفهوم المخالف أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب، فيشمل الحكم سائر الاستعمالات [1] والاتخاذ [2][3].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم سائر الاستعمالات في آنية الذهب والفضة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأنه إذا نهي الإنسان عن الأكل والشرب مع الحاجة لهما فما دونهما من سائر الاستعمالات والاتخاذ من باب أولى، والمفهوم غير معتبر عند من يقول به؛ لأنه خرج مخرج الغالب [4].

---

(١) الاستعمال: أي استخدامها في الأكل والشرب والوضوء والغسل والادهان والاكتحال. انظر: حاشية الروض المربع(١/ ١٠٣).

(٢) الاتخاذ: أي اصطناعها على هيئة الآنية. انظر: حاشية الروض المربع(١/ ١٠٣).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام(١/ ١١٤، ١١٥)، وفتح الباري لابن حجر(١٠/ ١٢٠)، وسبل السلام(١/ ٦٣).

(٤) انظر: البحر الرائق(٨/ ٢١٠)، ومواهب الجليل(١/ ١٢٨)، ومغني المحتاج(١/ ٢٩)، وكشاف القناع(١/ ٥١).

قال في كشاف القناع: « لأن ذكرهما –أي الأكل والشرب - خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به »[1].

القول الثاني: أن التحريم مختص بالأكل والشرب فدل أن ما عداهما مباح كاستعمال الأواني في التطيب والوضوء والادهان والغسل والتكحل.

وهذا عمل منهم بالمفهوم[2].

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأدلة أخرى منها:

أن أم سلمة[3] رضي الله عنها جاءت بجُلجُل[4] من فضة فيها شعر من شعر رسول الله ﷺ[5].

وفيه جواز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب.

وأجيب عن دليل الجمهور بقوله في سبل السلام: « النص ورد في الأكل

---

(١) كشاف القناع(١/ ٥١).

(٢) انظر: المجموع(١/ ٣٠٦-٣١٦)، والإنصاف(١/ ١٤٥-١٤٧).

ومن ذهب إلى هذا القول الصنعاني في سبل السلام(١/ ٦٣)، والشوكاني في نيل الأوطار(١/ ٦٧)، والشيخ العثيمين في الشرح الممتع(١/ ٦٢).

(٣) هي هند بنت أبي أمية أم سلمة، زوج النبي ﷺ، تزوجها بعد وقعة بدر، كانت تحت أبي سلمة ﷺ، وممن هاجر إلى الحبشة، والمدينة، توفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٢٠، ١٩٢١)، وأسد الغابة(٣١٢، ٣١٣)، والإصابة(٨/ ١٥٠).

(٤) الجُلجُل: بجيمين مضمومتين، شبه الجرس، تنزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٢٨٤)، وفتح الباري(١٠/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

٧٧-كتاب اللباس، ٦٦-باب ما يذكر في الشيب، الحديث رقم(٥٨٩٦).

والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس»[1].

وقال في نيل الأوطار: « وقياس سائر الاستعمالات قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب، هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع »[2].

وأجاب في الشرح الممتع عن قول الجمهور أن النص خرج مخرج الغالب بقوله: «فإن قال قائل: خص النبي ﷺ الأكل والشرب؛ لأنه الأغلب استعمالاً؛ وما علق به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به..، قلنا هذا صحيح، لكن كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب؛ لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس » [3].

والذي يظهر والعلم عند الله قوة دليل هذا القول، لكن الأحوط والأبرأ للذمة عدم استعمال أواني الذهب والفضة في سائر الاستعمالات من تطيب فيها أو ادهان أو غيرهما من الاستعمال.

---

(١) سبل السلام(١/ ٦٣).

(٢) نيل الأوطار(١/ ٦٧).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين(١/ ٧٦، ٧٧).

المبحث الثالث:

إزالة النجاسة

وبيانها

الحديث السابع:

أولاً: نص الحديث:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما كان يوم خيبر[1] أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة[2] فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية [3] فإنها رجس[4][5].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل منطوق الحديث على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وأن روثها وبولها نجس[6].

---

(١) خيبر: أي غزوة خيبر. وهي بلدة تقع شمال المدينة بمسافة نحو (١٦٠ كيلاً)، وكان يسكنها طائفة من اليهود، فتحها ﷺ في السنة السابعة للهجرة.

انظر: معجم البلدان(٢/ ٤١٠، ٤١١)، وتوضيح الأحكام(١/ ١٤٠).

(٢) هو زيد بن الأسود الأنصاري النجاري، شهد بدراً وما بعدها، من كبار الصحابة، وهو زوج أم سليم، كان يسرد الصيام، توفي سنة ٣٤هـ وهو غازياً في البحر.

انظر: الاستيعاب(٢/ ٥٥٤)، وأسد الغابة(٢/ ٣٤٦)، والإصابة(٢/ ٦٠٧).

(٣) الحمر الأهلية: جمع حمار، والأهلي نسبة إلى الأهل ضد الوحش، وهي التي تألف البيوت. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/ ٨٤)، والمعجم الوسيط(١/ ١٩٦).

(٤) رجس: هو القذر والمحرم. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي(١/ ١٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ:

٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٨-باب لحوم الحمر الإنسية، الحديث رقم(٥٥٢٨).

ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ :

٣٤-كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، الحديث رقم(١٩٤٠).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٣/ ٨٠)، وفتح الباري(٩/ ٨١٨)، وعمدة

ثالثاً: مفهوم الصفة في الحديث:

قوله ﷺ: « عن لحوم الحمر الأهلية » فكلمة (الحمر) موصوف، وكلمة (الأهلية صفة) وقد قُيد النهي بلحوم الحمر الأهلية، فدل على طهارة وإباحة لحوم حمار الوحش.

قال في إحكام الأحكام: «والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية، ولا خلاف في إباحتها »[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم أكل لحوم الحمر الوحشية.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حل لحم الحمر الوحشية.

قال في بدائع الصنائع: « وأما المتوحش منها نحو الظباء ... وحمر الوحش فحلال بإجماع المسلمين، لقوله تبارك وتعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2] ولحوم هذه الأشياء من الطيبات فكان حلالاً »[3].

ثم قال: « فدل قول رسول الله على اختلاف حكم الأهلية والوحشية وقد ثبت أن الحكم في الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل فكان حكم الوحشية الحل

القاري(١٤/ ٢٤٤)، والبدر التمام(١/ ١٢٩).

(١) إحكام الأحكام(٤/ ٤٦).

(٢) سورة المائدة: آية(٤).

(٣) بدائع الصنائع(٥/ ١٥١).

ضرورة » [1]. وهذا بيان الضرورة عند الحنفية، وهو : حكم لشيء مسكوت عنه يلزم، عن حكم لشيء مذكور به [2].

وقال في القوانين الفقهية « وأما حمار الوحش فحلال » [3].

وقال الشافعي –رحمه الله– في الأم: « إباحة لحوم حمر الوحش لأنه لا صنف في الحمر إلا الأهلي والوحشي فإذا قصد رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلي دل على أنه خرج الوحشي من التحريم » [4].

وقال في شرح منتهى الإرادات بعد أن ذكر ما يباح: «وبقر وحش وحمره»[5].

ومما استدل به على جواز أكل لحم حمار الوحش ما يلي:

حديث الصعب بن جثامة [6] أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيا[7].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: تيسير التحرير(١/ ٦٣-٨٦).

(٣) القوانين الفقهية ص(١٤٢).

(٤) الأم(٢/ ٢٥١)، وانظر: نهاية المحتاج(٨/ ١٥٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات(٣/ ٤١٠).

(٦) هو الصعب بن جثامة (بفتح الجيم وتشديد المثلثة) بن قيس الليثي، كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز، كان حليفاً لقريش، توفي في أول خلافة عثمان ﷺ.

انظر: الاستيعاب(٢/ ٧٣٩)، وأسد الغابة(٣/ ٣١)، والإصابة(٣/ ٤٢٦).

(٧) أخرجه البخاري من حديث الصعب بن جثامة ﷺ :

٢٨-كتاب: جزاء الصيد، ٦-باب: إذا أهدي للمحرم حمار وحشي، الحديث رقم(١٨٢٥).

ومسلم من حديث الصعب من جثامة ﷺ:

١٥-كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم، الحديث رقم(١١٩٣).

وحديث أبي قتادة[1] ﷺ أنه كان مع قوم محرمين وهو حلال فأبصروا حماراً وحشياً معقرة، فأكلوا منه، فقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحمه، فسألوه ﷺ، فقال: معكم شي؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها ... الحديث [2].

وبهذا يعلم أن العلماء القائلين بمفهوم الصفة كان من أدلتهم على جواز أكل لحم حمار الوحش مفهوم الصفة.

وأما الحنفية فاستدلوا بمنطوق حديث الصعب بن جثّامة ﷺ، والبراءة الأصلية، وليس بقاعدة مفهوم الصفة.



(١) هو الحارث بن ربعي (بكسر الراء) الأنصاري، الخزرجي، شهد أحداً وما بعدها، فارس رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة ﷺ:

٥١-كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ٦-باب قبول الهدية، الحديث رقم(٢٥٧٣).

ومسلم من حديث أبي قتادة ﷺ:

١٥- كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم، الحديث رقم(١١٩٦).

الحديث الثامن

أولاً: نص الحديث:

عن أبي السمح[1] ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش[2] من بول الغلام[3]»[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل منطوق الحديث على كيفية تطهير الثوب إذا أصابه بول الصبي وذلك برشه بالماء فقط، وأما الجارية فإنه يغسل كسائر النجاسات[5].

---

(١) أبو السمح، خادم رسول الله ﷺ، وقيل: مولى رسول الله ﷺ، اسمه إياد، لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً، قيل: أنه ضل ولا يدرى أين مات ﷺ.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٦٨٤)، وأسد الغابة(١/ ٢٣٠)، والإصابة(٧/ ١٨٩).

(٢) يرش: أي ينضح، وهو غمره بالماء وإن لم يزل عنه.

انظر: لسان العرب(٢/ ٦١٨)، والمطلع ص(٣٦).

(٣) الغلام: من الولادة حتى البلوغ، والمراد هنا: ما كان في زمن الرضاع، والذي لم يأكل الطعام.

انظر: عمدة القاري(١/ ٣٢٧)، وتوضيح الأحكام(١/ ١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي السمح ﷺ:

١-كتاب: الطهارة، ١٣٧-باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم(٣٧٦).

والنسائي في سننه من حديث أبي السمح ﷺ:

١-كتاب الطهارة، ١٩٠-باب بول الجارية، الحديث رقم(٣٠٤).

والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي(١/ ١٦٦).

وصححه ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٥٣٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢/ ٢٢٤)، الحديث رقم(٤٠٢).

(٥) انظر: معالم السنن(١/ ٩٩)، وسبل السلام(١/ ٨١).

ثالثاً: مفهوم الصفة في الحديث:

قوله ﷺ «بول الجارية» مفهوم صفة فدل الحديث بمفهومه أن بول الصبي ينضح وصرح بهذا المعنى في آخر الحديث

وقوله ﷺ «بول الغلام » مفهوم صفة فدل الحديث بمفهومه أن بول الجارية يغسل وصرح بهذا المعنى في أول الحديث.



المبحث الرابع:

الوضوء

الحديث التاسع:

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت[1] يده » [2].

ثانياً: منطوق الحديث.

دل منطوق الحديث على الأمر بغسل اليدين إذا قام من النوم قبل غمسهما في الماء ثلاثاً[3]. هذا منطوق الحديث، ولكن اختلف العلماء هل الأمر للوجوب أم للاستحباب هنا؟ وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟

ومحل الخلاف إذا لم يتيقن النجاسة على يده [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة في الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

---

(١) باتت يده: البيتوتة: اسم لنوم الليل. انظر: شرح صحيح مسلم(٣/ ٥١٧)، وتوضيح الأحكام(١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ:

٤-كتاب الوضوء، ٢٦-باب الاستجمار وتراً، الحديث رقم(١٦٢).

ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:

٢-كتاب الطهارة، ٢٦-باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، الحديث رقم(٢٧٨).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم(٣/ ٥١٧)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٣٥١)، والبدر التمام(١/ ١٦٥).

(٤) انظر: المغني(١/ ١٤٠)، والمجموع(١/ ٣٨٩).

المفهوم الأول: قوله ﷺ «باتت يده» جملة فعلية، والفعل دل على زمان معين، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، فالحكم وهو الغسل قيد بالبيتوتة وهي اسم لنوم الليل، فلا يؤمر بغسل اليدين إذا أراد أن يدخلها في الإناء إذا استيقظ من نوم النهار [1].

قال في فتح الباري: « وخصه أحمد بنوم الليل لقوله ﷺ في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل » [2].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «لا يدري» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة فيؤخذ من مفهومه أن من يدري أين باتت يده فلا كراهة في غمس يده في الإناء قبل غسلها.

قال في الفتح: « ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً، فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً على المختار»[3].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

المسألة الأولى: حكم غمس يد القائم من نوم النهار.

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى وجوب غسل اليدين لمن قام من نوم ليل قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام(١/ ١٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٥٠)، وانظر: عمدة القاري(٣/ ١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٥١).

وبناء على قاعدة المفهوم المخالف فإنهم لا يرون وجوب غسلهما من نوم النهار[1]، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ :« الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس»[2].

ولم يصححوا قياس غير نوم الليل عليه لأمرين:

الأول: أن الحكم ثبت تعبدياً فلا يعدى إلى غيره.

الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، وطول مدته واحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها آكد من احتمال ذلك في نوم النهار [3] وقد ذكر في بداية المجتهد سبب الخلاف بين الحنابلة والجمهور فقال: « ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل فقط أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً»[4].

القول الثاني: ذهب الجمهور[5] إلى استحباب غسل اليدين من نوم النهار والليل، وإلى أنه لا فرق بين نوم الليل والنهار وإنه يشرع غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، واستدلوا بقوله ﷺ «نومه» فيعم نوم الليل والنهار، وأما استدلال الحنابلة بالمفهوم فإنه خرج مخرج الغالب وإذا خرج النص مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، فلا يكون نوم الليل شرطاً في غسل اليد ثلاثاً من النوم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات(١/ ١٩).

(٢) انظر: المغني(١/ ١٤١).

(٣) انظر: المغني(١/ ١٤١)، وكشاف القناع(١/ ٣٤).

(٤) بداية المجتهد(١/ ٩).

(٥) انظر: المجموع(١/ ٣٩٠)، ومواهب الجليل(١/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين(١/ ١١٠).

وأما قولهم إنه تعبد فإنه ظهر التعليل في (الفاء) و (إنّ) ومناسبة ما دل اللفظ عليه من العلة للحكم المعلل [(١)].

قال في فتح الباري: «لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة»[(٢)].

والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم غسل يد المستيقظ من النوم الذي علم أين باتت يده أو شُدت يداه، أو جعلت في جراب ونحوه.

لا يعتبر المفهوم في قوله ﷺ «لا يدري أن باتت يده» فمن درى أين باتت يده فاستيقظ ويده على حالها فيجب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء على مذهب الحنابلة[(٣)].

ويستحب غسلهما على مذهب الجمهور [(٤)]، ويكره له أن يدخلهما في الإناء قبل غسلهما لأن الحكم معلل بوهم النجاسة[(٥)].



---

(١) انظر: المجموع(١/ ٣٩٠)، وشرح الإلمام(٤/ ٩٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: المغني(١/ ١٤٢)، وكشاف القناع(١/ ٣٤).

(٤) انظر: المجموع(١/ ٣٨٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ١٦١)، وحاشية ابن عابدين(١/ ١١٠).

(٥) انظر المبدع في شرح المقنع(١/ ٤٦).

المبحث الخامس :

المسح على الخفين

الحديث العاشر:

أولاً: نص الحديث:

عن المغيرة بن شعبة[1] رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت[2] لأنزع خفيه[3]، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح[4] عليهما»[5].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث على جواز المسح على الخفين في الوضوء، وقوله ﷺ: « دعهما» دل على أن المسح لمن كان لابساً لهما أفضل من خلع الخف وغسل الرجلين [1].

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ﷺ، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان يخدم النبي ﷺ في وضوئه، من دهاة العرب، تولى على البصرة والكوفة، وتوفي سنة ٥٠هـ.

انظر: أسد الغابة(٥/ ٢٦١)، والإصابة(٦/ ١٩٧).

(٢) أهويت: أي مددت يدي، قصد الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء: الإمالة.

انظر: فتح الباري (١/ ٤٠٩)، وعمدة القاري (٣/ ١٠٢).

(٣) خفيه: أي خفي رسول الله ﷺ، والخف: واحد الخفاف وهي التي تلبس على الرجل، سمي بذلك لخفته. انظر: القاموس المحيط(٢/ ١٠٧٥).

(٤) فمسح عليهما: المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

واصطلاحاً: إصابة البلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص.

انظر: القاموس المحيط(١/ ٣٦١)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي(١/ ١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ:

٤-كتاب الوضوء، ٤٩-باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، الحديث رقم(٢٠٦).

ومسلم في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ:

٢-كتاب الطهارة، ٢٢-باب المسح على الخفين، ال حديث رقم(٢٧٤).

ثالثاً: مفهوم الحديث:

قوله ﷺ: «أدخلتهما طاهرتين» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، ومفهومه: إن أدخلهما غير طاهرتين يقتضي النزع.

فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها ثم اليسرى وأدخلها لم يصح المسح عليهما؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين(٢).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم مسح الخف لمن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لم يجز المسح ويشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، وهو مذهب المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، واستدلوا بمفهوم قوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ».

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٥٠٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٤)، والبدر التمام(١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ٥٠٩، ٥١٠)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: الاستذكار(١/ ٢٢٥)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٢٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣/ ١٤٠٢).

(٥) انظر: المغني(١/ ٣٦١، ٣٦٢).

فجعل اللبس بعد طهرهما معاً شرطاً في جواز المسح عليهما؛ ولأنه قبل أن يكمل الطهارة فلم يجز له المسح قياساً على لبسه قبل غسل القدمين؛ ولأنه لم يوجد طهارتهما وقت لبس الأول، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها [1].

وقال في الانتصار في معرض رده على الحنفية: «ثم دليل الخطاب أصل من أصولنا، فإن أبيتم نقلنا الكلام عليه»[2].

القول الثاني: يجوز المسح ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، وهو مذهب الحنفية [3] ورواية عن أحمد[4].

١- واحتجوا بقوله ﷺ: « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياهن، والمقيم يوماً وليلة»[5] ولم يفرق بين لبسه قبل إكمال الطهارة وبعدها [6].

ولم يعملوا بالمفهوم المخالف بناء على قاعدتهم في عدم حجيته .

والذي يظهر والله أعلم، ما اختاره الجمهور لدلالة مفهوم الحديث على ذلك، ولما روي عن أحمد في لفظ آخر للحديث « فقلت: ألا أنزع خفيك، قال: لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان »[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣/ ١٤٠٣-١٤٠٥)، والانتصار في المسائل الكبار(١/ ٥٥٤-٥٥٦)، والمغني(١/ ٣٦٢).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار(١/ ٥٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٨١، ٨٢).

(٤) انظر: الإنصاف(١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، واختارها شيخ الإسلام رحمه الله.

(٥) أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
٢-كتاب الطهارة، ٢٤-باب توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم والجنب، الحديث رقم(٢٧٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٣٥٦).

فجعل علة جواز المسح على الخفين، إدخالهما طاهرتين [٢].



(١) أخرجه أحمد في المسند(٣٠/ ٧٣)، الحديث رقم(١٨١٤١)، قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح(١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الانتصار(١/ ٥٥٤)، والمغني(١/ ٣٦٢).

الحديث الحادي عشر

أولاً: نص الحديث:

عن أبي بكرة[1] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه رخص[2] للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وأن مدة المسح للمقيم يوم وليلة.

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

---

(١) هو نفيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث الثقفي، اشتهر بكنيته لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. كان من فضلاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٦١٤)، وأسد الغابة(٦/ ٤٢)، والإصابة(٦/ ٤٦٧).

(٢) الرخصة: لغة اللين، والسهولة، والنعومة.

واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح.

انظر: القاموس المحيط(١/ ٨٤٣)، وشرح الكوكب المنير(١/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني(١/ ١٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٩٦).

والحديث متكلم في سنده، إلا أن الحافظ قال في التلخيص: «صححه الخطابي ونقل عن البيهقي أن الشافعي صححه»(١/ ١٥٧). وقال النووي في المجموع: «حديث حسن»(١/ ٥٠٩).

المفهوم الأول: قول الراوي « المسافر »، كلمة(المسافر) صفة لموصوف تقديره شخص، فدل الحديث بمفهومه على أن المقيم لا يمسح ثلاثة أيام، وهو ما دل عليه المنطوق في آخر الحديث.

المفهوم الثاني: قول الراوي: «والمقيم»، فكلمة (المقيم) صفة لموصوف محذوف تقديره شخص، فدل بمفهومه على أن غير المقيم الذي يكون في حالة سفر، يمسح أكثر من يوم وليلة، كما هو مصرح به في أول الحديث.



المبحث السادس :

نواقض الوضوء

الحديث الثاني عشر

أولاً: نص الحديث.

عن بسرة بنت صفوان [1]: أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

يدل منطوق الحديث أن مس الذكر ينقض الوضوء [3].

---

(1) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، كانت من المبايعات لرسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات، روى عنها ابن عمر رضي الله عنه وغيره.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٩٦)، وأسد الغابة(٧/ ٤٤)، والإصابة(٧/ ٥٧٣).

(2) أخرجه أبو داود من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها:

١-كتاب الطهارة، ٧٠-باب الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(١٨١).

وأخرجه الترمذي من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها:

١-كتاب أبو الطهارة، ٦١-باب الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(٨٢)، وحسنه وقال: «هذا حديث حسن صحيح »(١/ ١٢٨).

والنسائي في المجتبى من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها:

٤-كتاب الغسل والتيمم، ٣٠-باب الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(٤٤٧).

وابن ماجه في سننه من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها:

١-كتاب الطهارة وسننها، ٦٣-باب الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(٤٧٩).

وأخرجه أحمد في مسنده(٤٥/ ٢٦٥).

والحديث حسنه النووي في المجموع(٢/ ٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١/ ٣٢٧)، الحديث رقم(١٧٥).

(3) انظر: معالم السنن(١/ ٥٦)، وسبل السلام(١/ ١٤٠).

ثالثاً: مفهوم الصفة في الحديث:

قوله ﷺ: «ذكره» فكلمة (ذكر) مضاف و(الهاء) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فخص المس بذكره المضاف إليه، فدل بمفهومه على أن مس ذكر غيره لا ينقض الوضوء، ولكن هذا المفهوم غير معتبر لأنه خرج مخرج الغالب.

فالنبي ﷺ إنما نص على مس الإنسان لذكره لأنه الغالب، والقاعدة أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر بمفهومه.

ولذا فإن الجمهور القائلين بنقض الوضوء من مس الذكر، لا يفرقون بين مس ذكره أو ذكر غيره [1] وهو الراجح للأدلة الآتية، خلافاً للظاهرية فلا ينتقض من مس ذكر غيره، لأن الأخبار وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليها [2].

وأيد الجمهور مذهبهم بما يأتي:

١- لأن مس فرج الغير معصية إذا كان لغير حاجة، وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج من الذكر.

٢- إذا انتقض وضوؤه بمس ذكره والحاجة تدعو إلى مسه، فمس ذكر غيره أولى [3].



(١) انظر: الوسيط(١/ ٣١٨)، والمغني(١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: المحلى(١/ ٢٣٥)، والمجموع(٢/ ٣٨).

(٣) انظر: الحاوي(٢/ ٧٨٧)، والمغني(١/ ٢٤٣)، والمجموع(٢/ ٣٨).

الحديث الثالث عشر:

أولاً نص الحديث:

عن جابر بن سمرة [1] رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» [2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على عدم الوضوء من أكل لحوم الغنم، ودل على نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، هذا المنطوق، أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية فلا يرون أنه ناقض للوضوء [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله «لحوم الإبل» فدل بمفهومه على عدم نقض الوضوء بما عدا لحوم الإبل كالبقر والغنم والجاموس والأنعام مباحة الأكل.

إلا أن هذا المفهوم غير معتبر؛ لأن القيد ورد جواباً لسؤال، وهو من موانع المفاهيم.

---

(١) جابر بن سمرة (بفتح السين، وضم الميم) بن جنادة العامري، نزل الكوفة وتوفي بها سنة٧٤هـ وقيل٧٦هـ.

انظر: الاستيعاب(١/ ٢٢٤)، وأسد الغابة(١/ ٣٧٣)، والإصابة(١/ ٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما:

٣-كتاب الحيض، ٢٤-باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم(٣٦٠).

(٣) انظر:المبسوط(١/ ٨٠،٧٩)، والمغني(١/ ٢٥٠، ٢٥١)، والذخيرة(١/ ١٢٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب(١/ ١٥٥).

المبحث السابع :

آداب قضاء الحاجة

الحديث الرابع عشر:

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين [1] الذي يتخلى [2] في طريق الناس، أو في ظلهم» [3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم التخلي في طريق الناس وظلهم الذي ينتفع به [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «الذي يتخلى في طريق الناس» طريق مضاف والناس مضاف إليه وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

---

(١) اتقوا اللاعنين: أي الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك لأن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما.

انظر: معالم السنن(١/ ١٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ٥٠٣).

(٢) يتخلى: أي يتغوط في موضع يمر به الناس. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ٥٠٤)، وسبل السلام(١/ ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:

٢- كتاب الطهارة، ٢٠- باب النهي عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، الحديث رقم(٢٦٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم(٣/ ٥٠٣)، والبدر التمام(١/ ٢٦٤).

فدل بمفهومه على عدم حرمة التخلي في الطريق المهجورة التي لا تسلك إلا نادراً[1]. وكذلك الحكم لو كانت الطريق واسعة، ويستطرقون وسطه مثلاً، فلا حرج أن يتخلى في جوانبه بشرط عدم انكشاف العورة[2].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «في ظلهم» فكلمة (ظل) مضاف، والضمير (هم) مضاف إليه، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

فدل بمفهومه على أن الظل الذي لا يستظل به الناس كأن يكون شجرة في الخلاء ولها ظل فلا يكره القعود تحت هذا الظل لقضاء الحاجة[3].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

المسألة الأولى: حكم التخلي في الطريق غير المسلوكة.

ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى جواز التخلي في الطريق غير المسلوكة عند الحاجة.

واستدلوا بالمفهوم من الحديث.

قال في مغني المحتاج: «أما الطريق غير المسلوكة فلا كراهة فيه»[7].

---

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير(١/ ١٣٥، ١٣٦)، وعون المعبود(١/ ٣٠).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(١/ ٥٠٣).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(١/ ٥٠٣).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ١٧٨).

(٥) انظر: المجموع(١/ ١٠٢)، ونهاية المحتاج وحاشية الشبرا ملسي عليه(١/ ١٤٠).

(٦) انظر: المغني(١/ ٢٢٤، ٢٢٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٣٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير(١/ ١٧٨)، و مغني المحتاج(١/ ١٤١).

وأما الحنفية [1] فيجوز عندهم التخلي في الطريق غير المسلوكة بناء على أن الأصل الإباحة، ولم يستفيدوا هذا الحكم من المفهوم.

المسألة الثانية: حكم التخلي تحت ظل غير منتفع به.

ذهب المالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جواز التخلي تحت الظل الذي لا ينتفع به الناس ولا يكون محل جلوسهم.

قال في المبدع: «ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد المنتفع به»[5].

أما الحنفية فكذلك يجوزون قضاء الحاجة في الظل غير المنتفع به، بدليل البراءة الأصلية وليس المفهوم[6].

(١) انظر: البحر الرائق(١/ ٢٥٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/ ١٠١).

(٢) انظر: مواهب الجليل(١/ ٢٧٧).

(٣) مغني المحتاج(١/ ١٤١).

(٤) انظر: المبدع(١/ ٨٤).

(٥) انظر: المبدع(٤/ ٨٤).

(٦) انظر: البحر الرائق(١/ ٢٥٦).

المسألة الثالثة: حكم التخلي في طريق غير المسلمين:

لا يجوز التخلي في طريق غير المسلمين لأن الحديث برواية مسلم «يتخلى في طريق الناس» ولم يقيدها بالمسلمين، ولأن دين المسلمين ليس دين أذية وعدوان[1].

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(١/ ٥٠٨).

الحديث الخامس عشر:

أولاً نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت الشجرة المثمرة وأن يتخلى على ضفة نهر جار»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على النهي عن قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة، وضفة النهر[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «تحت الشجرة المثمرة» فهذا مفهوم صفة.

فدل مفهومه على أنه يجوز قضاء الحاجة تحت الأشجار غير المثمرة، فالنهي قيد بوصف وهو المثمرة، وهذا فيما إذا لم تكن ظلاً للناس.

قال في المبدع: «فأما إذا لم تكن مثمرة، أو ليس وقت ثمر، جاز إن لم يكن ظلاً نافعاً، لأن أثرها يزول بالأمطار»[3].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «نهر جار» مفهوم صفة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣/ ٣٦).

وسند الحديث ضعيف لأن فيه فرات بن السائب، انظر: البدر المنير (٢/ ٣١٤)، والتلخيص الحبير (١/ ١٠٦)، وضعفه المصنف في البلوغ ص(٣٦).

(٢) انظر: سبل السلام (١/ ١٥٨).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/ ٨٤).

وهذا المفهوم غير معتبر لأن وصف النهر الجاري وصف كاشف، لأن النهر لا يكون إلا جارياً[1].



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(١/ ٥٠٧).

الحديث السادس عشر:

أولاً: نص الحديث:

عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء »[(١)].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على النهي عن مس الذكر بيمينه أثناء البول، والنهي عن مباشرة مسح النجاسة باليد اليمنى، والنهي عن التنفس في الإناء[(٢)].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «وهو يبول» حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة فقيد النهي هنا عن مس الذكر باليد اليمنى في حال البول، فدل بمفهومه على إباحة مس الذكر باليد اليمنى في غير حال البول[(٣)] .

قال في كشف اللثام: «وهو يبول من المبتدأ والخبر جملة حالية، أي في حال بوله، فيقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حال البول، فيكون ما عداه مباحاً»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة ﵁:

٤-كتاب الوضوء، ٨-باب النهي عن الاستنجاء باليمين، الحديث رقم(١٥٣).

ومسلم من حديث أبي قتادة ﵁:

٢-كتاب الطهارة، ١٨-باب النهي عن الاستنجاء باليمين، الحديث رقم(٢٦٧).

(٢) انظر: إحكام الإحكام(١/ ١٠٣، ١٠٤)، وفتح الباري(١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) انظر: فتح الباري(١/ ٣٣٨).

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «بيمينه» مفهومه تعيين اليد اليسرى في مباشرة مسح النجاسة، لأن قوله ﷺ «بيمنيه» صفة لمحذوف مقدر باليد.

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم مس الذكر باليد اليمنى في غير حال البول.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إباحة مس الذكر باليد اليمنى في غير حالة البول.

دليلهم: المفهوم من الحديث، وقد اعتبروه، وقالوا: النهي مختص بحالة البول. وهو رواية عند الحنابلة [٢].

وأيدوا مذهبهم بحديث: «إنما هو بضعة منك»[٣] فدل على جواز مس الذكر في كل حال، فخرجت حالة البول بحديث أبي قتادة رضي الله عنه وبقي ما عداها على الإباحة.

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام(١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: الإنصاف(١/ ٢٠٩)، وكشاف القناع(١/ ٦١).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث طلق بن علي رضي الله عنه:

١ – كتاب الطهارة، ٧١–باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث(١٨٢).

والترمذي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه:

١ –كتاب الطهارة، ٦٢– باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث(٨٥).

والنسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه:

١ – كتاب الطهارة، ١١٩– باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث(١٦٥).

وابن ماجه من حديث طلق بن علي رضي الله عنه:

١ – كتاب الطهارة، ٦٤–باب الرخصة من مس الذكر، رقم الحديث(٤٨٣).

القول الثاني: كراهة مس الذكر باليد اليمنى مطلقاً.

وهو قول الجمهور[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١- إن بعض روايات الحديث جاءت مطلقة «نهى أن يتنفس في الإناء، أن يمس ذكره بيمينه»[2]، فدل على الكراهة في كل حال.

٢- ولأنه إذا نهي عن مس الذكر حال البول وهو وقت حاجة، فغيره من باب أولى[3].

ولم يعمل المالكية والشافعية والحنابلة بالمفهوم لأنه خرج مخرج الغالب، وأما الحنفية فعلى أصلهم في عدم العمل به، وإنما قالوا: إن اليمين تكون للتكريم، واليد اليسرى تستعمل في الأقذار[4].

والذي يظهر حمل المطلق –وهو النهي عن مس الذكر باليمين– على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل[5].

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي(١/ ٣٠٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/ ١٠٣، ١٠٤) والذخيرة(١/ ٢١٥)، وعمدة القاري(٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، ونهاية المحتاج(١/ ١٥١) وكشاف القناع(١/ ٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٩٦).

(٣) انظر: فتح الباري(١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) انظر: إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد(١/ ١٠٤)، وفتح الباري(١/ ٣٣٨).

ولكن الأحوط أن لا يمس ذكره باليد اليمنى في غير حالة البول إلا لعذر، والله أعلم.



الحديث السابع عشر

أولاً: نص الحديث:

عن أبي أيوب [1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا »[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، هذا المنطوق.

واختلف العلماء في ذلك على مذاهب [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ : «بغائط ولا بول» مفهوم حال، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة:

فقوله ﷺ: « بغائط ولا بول» فالباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير «لا تستقبلوا» أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم متلبسين ببول أو غائط [4].

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، غلبت عليه كنيته، من أكابر الصحابة، شهد العقبة، وبدراً وما بعدها، ونزل عنده النبي ﷺ حين قدم المدينة، حتى بنى مسجده، توفي غازياً للقسطنطينية في بلاد الروم في زمن معاوية رضي الله عنه سنة ٥٢هـ.

انظر: الاستيعاب(٢/ ٤٢٤)، وأسد الغابة(٦/ ٢٨)، والإصابة(٢/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب رضي الله عنه :

٤- كتاب الوضوء، ١١- باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، الحديث رقم(١٤٤).

ومسلم من حديث أبي أيوب رضي الله عنه :

٢- كتاب الطهارة، ١٧- باب آداب قضاء الحاجة، الحديث رقم(٢٦٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم(٣/ ٤٩٦، ٤٩٧).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٢٧)، وتحفة الأحوذي(١/ ٤٤)، والبدر التمام(١/ ٢٧٠).

فدل بمفهومه على جواز استقبال القبلة أو استدبارها بغير البول والغائط كالجماع والغسل وغيرهما.

قال في فتح الباري: «والظاهر من قوله (البول) اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة »[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم استقبال القبلة أو استدبارها بغير قضاء الحاجة كالجماع.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الجماع مستقبلاً القبلة في الصحراء والبنيان، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] و الشافعية[3] والحنابلة[4].

قال في المجموع: « وإطلاق أصحابنا جوازه؛ لأن النهي ورد في استقبالهما ببول أو غائط وهذا لم يفعله »[5].

القول الثاني: تحريم ذلك وهو رواية عن أصحاب مالك –رحمه الله– والرواية الأخرى الجواز[6].

---

(١) فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) انظر: البحر الرائق(٢/ ٤٥٨)، وحاشية ابن عابدين(١/ ٣٤١).

(٣) انظر: المجموع(٢/ ٩٤).

(٤) انظر: الإنصاف(٤١٢).

(٥) انظر: المجموع(٢/ ٩٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٠،١٨١).

قال في الشرح الكبير: « وحاصل المعتمد في المسألة أن الصور كلها جائزة، إما اتفاقاً أو على الراجح إلا صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء أي الصحراء بغير ساتر فحرام في الوطء والفضلة »[1].

واستدلوا برواية « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم »[2].

ولم يعمل المالكية بالمفهوم هنا لورود النص.

والذي يظهر أن هذه الرواية محمولة على حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين.

وبهذا يقوى القول بجواز استقبال القبلة حال الجماع لأن الشرع ورد في البول والغائط ولم يرد في الجماع نحو القبلة نهي[3].



(١) الشرح الكبير للدردير(١/ ١٨٢).

(٢) انظر: أخرجه أحمد في مسنده(٣٨/ ٥٣٩)، والحديث رقم(٢٣٥٥٩). وصحح إسناده محققوا المسند.

(٣) انظر: المجموع(٢/ ٩٤)، وشرح صحيح مسلم(٣/ ٤٩٩)، وكشف اللثام(١/ ١٨٨).

المبحث الثامن:

الغسل وحكم الجنب

الحديث الثامن عشر

أولاً نص الحديث:

عن أبي سعيد الخدري[1] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[2]»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب غسل الجمعة، هذا المنطوق، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، حفظ عن النبي ﷺ علماً كثيراً، حدث عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من العلماء الفضلاء العقلاء، عاش٨٦ سنة، توفي بالمدينة سنة٧٤هـ، ودفن بالبقيع.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٦٧١)، وأسد الغابة(٦/ ١٥١)، والإصابة(٣/ ٧٨).

(٢) محتلم: أي الذي بلغ الحلم وأصله من الاحتلام في النوم، والمقصود هنا البالغ المدرك.

انظر: مشارق الأنوار(١/ ١٩٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

١١- كتاب الجمعة، ٢-باب فضل الغسل يوم الجمعة، الحديث رقم(٨٧٩).

ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

٧-كتاب الجمعة، ١-باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، الحديث رقم(٨٤٦).

(٤) انظر: فتح الباري(٢/ ٤٥٦).

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة» وفيه إضافة الغسل لليوم، فيحتمل نسبة الغسل إلى زمانه وهو يوم الجمعة، فيكون الاغتسال خاصاً باليوم، فيدل بمفهومه أن الرجل لو اغتسل ليلة الجمعة لم يحصل الفضيلة ولم يمتثل الأمر.

ويحتمل أن تكون إضافته إلى الصلاة، فلا تحصّل الفضيلة إلا إذا وقع الغسل وقت الرواح للجمعة، أو قبل الصلاة وهو قول الجمهور [1].

فيدل بمفهومه على عدم الإجزاء إذا وقع الغسل بعد الصلاة [2].

وحمله على الصلاة هو الأظهر لورود الأدلة على ذلك.

منها قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل »[3]، وهذا نص صريح بأن الغسل للجمعة وليس لليوم.

والمراد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه الغسل للصلاة؛ لأنها أعظم شعيرة تقام في هذا اليوم.

وهو قول الجمهور [4] من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: المغني(٣/ ٢٧٧)، والمجموع(٢/ ٢٣٢)، والشرح الكبير للدردير(١/ ٦١٠، ٦١١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٦/ ٤٥٠)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١١-كتاب الجمعة، ٢-باب فضل غسل الجمعة، الحديث رقم(٨٧٧).

ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٧-كتاب الجمعة، ١-باب وجوب غسل الجمعة، الحديث رقم(٨٤٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٦٠٥)، والإنصاف(٥/ ٢٦٨)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٦٥٥)، والشرح الكبير للدردير(١/ ٦١٠، ٦١١).

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «كل محتلم» صفة لمحذوف تقديره شخص، أي: غسل الجمعة واجب على كل شخص محتلم.

فدل بمفهومه أن الصبي إذا جاء إلى صلاة الجمعة لا يجب عليه الغسل لأنه ﷺ، قيد الحكم وهو وجوب الغسل بقيد الاحتلام.[1]

قال في فتح الباري: «والتقييد... بالمحتلم يخرج الصبيان»[2].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

المسألة الأولى: حكم الغسل للجمعة قبل الفجر.

وهذا إذا حُمل الغسل على اليوم، وأن الغسل لليوم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ الغسل قبل طلوع الفجر للجمعة[3].

واستدلوا بمفهوم قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[4] فأضافه إلى اليوم فلم يجز تقديمه عليه[5]، وأيدوا مذهبهم بقوله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة... الحديث»[6].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢/ ٤٨٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٢/ ٤٨٦).

(٣) انظر: المجموع(٢/ ٢٣٣)، والشرح الكبير على المقنع(٥/ ٢٧١).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٠٤).

(٥) انظر الحاوي(٣/ ١٤٦٠).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١١-كتاب الجمعة، ٤-باب فضل الجمعة، الحديث رقم(٨٨١).

واليوم من طلوع الفجر، ومفهوم المخالفة يدل على أن ما قبل طلوع الفجر لا تحصل به الفضيلة [١].

القول الثاني: يجزيه الغسل قبل الفجر [٢].

لأن ليلة الجمعة تبعٌ ليومها.

والراجح والله أعلم القول الأول لقوة الدليل، ولأن قولهم إن ليلة الجمعة تبع ليومها غير مسلم، لاختلاف أحكامها [٣].

المسألة الثانية: حكم الغسل بعد صلاة الجمعة:

من أضاف الغسل للصلاة وهم الجمهور، فقد ذهب إلى عدم حصول فضيلة الغسل، وهو القول الأول [٤]. ولا يحصل الفضل إلا بوقوعه قبل صلاة الجمعة.

وأيدوا مذهبهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » [٥].

القول الثاني: أنه يجزئ وتحصل الفضيلة ولو كان بعد الصلاة أو قبل الغروب وهو قول الظاهرية [٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع(٥/ ٢٧١).

(٢) انظر: الحاوي(٣/ ١٤٦٠، ١٤٦١)، وبدائع الصنائع(١/ ٦٠٥)، والمجموع(٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: الحاوي(٣/ ١٤٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٦٠٥)، والمجموع(٢/ ٢٣٣)، والشرح الكبير على المقنع(٥/ ٢٧١)، والشرح الكبير للدردير(١/ ٦١٠، ٦١١).

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١١-كتاب الجمعة، ٢-باب فضل غسل الجمعة، الحديث رقم(٨٧٧).

(٦) انظر: المحلى(٢/ ٢٠).

والسبب أنهم أضافوا الغسل لليوم الذي يمتد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والذي يترجح والله أعلم قول الجمهور، وقد تقدم في بيان مفهوم الصفة وسبب الترجيح.

وأما حديث أبي سعيد ﷺ الذي استدلت به الظاهرية فلا يعني مطلق اليوم وإنما المراد منه الصلاة، لأنها أعظم شعيرة تقام في هذا اليوم (1).

المسألة الثالثة: حكم غسل الجمعة للصبي:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يستحب غسل الجمعة للصبي ولو جاء إلى الصلاة، واستدل بمفهوم الصفة من الحديث، وهي رواية عند الحنابلة(2).

القول الثاني: أن غسل الجمعة يستحب لكل من حضر الجمعة.

وهو مذهب الجمهور(3) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(4).

ولأن القصد قطع الرائحة والتنظيف، فشرع لكل آتٍ لصلاة الجمعة، فيهم الرجال والنساء والصبيان (1).

---

(1) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٦٠٥)، والمجموع(٢/ ٢٣٣)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣٣٢)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٤٥٦).

(2) انظر: الإنصاف(٢/ ١١٨)، وتوضيح الأحكام(١/ ٣٠٤).

(3) انظر: الحاوي(٣/ ١٤٤٧)، وبدائع الصنائع(١/ ٦٠٤)، والإنصاف(٢/ ١١٧، ١١٨)، والشرح الكبير للدردير(١/ ٦١١).

(4) تقدم تخريجه ص(٢٠٧).

ولم يعمل المالكية والشافعية والحنابلة بالمفهوم لوجود دليل أقوي من دلالة المفهوم ولمعارضته لما هو أقوى منه.

والذي يترجح والعلم عند الله، القول الثاني: لعموم الأخبار الدالة على ذلك، ولأنه يسمى غسل الجمعة، فاستحب لمن حضر الجمعة الغسل.



(١) انظر: الحاوي(٣/ ١٤٤٧).

الحديث التاسع عشر:

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه على تحريم لبث الجنب والحائض في المسجد، هذا المنطوق، وقيس عليها النفساء، ويجوز العبور للجنب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2].

وبعض الفقهاء أجاز للجنب البقاء في المسجد إذا توضأ[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «الحائض والجنب» أي حال كونه جنباً أو حائضاً، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل بمفهومه على جواز لبث غير الحائض والجنب، ممن ليس عليه حدثٌ أكبر.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها:

١-كتاب الطهارة، ٩٣-باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث رقم(٢٣٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢/ ٢٨٤)، الحديث رقم(١٣٢٧)، والحديث إسناده ضعيف قاله الخطابي في معالم السنن(١/ ٦٧)، وانظر: التلخيص الحبير(١/ ١٤٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(١/ ٦٢)، الحديث رقم(١٢٤).

(٢) سورة النساء: آية(٤٣).

(٣) انظر: البدر التمام(١/ ٣٠٦)، ونيل الأوطار(١/ ٢٢٩).

المبحث التاسع :

الحيض

الحديث العشرون:

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش [١] كانت تستحاض [٢]، فقال رسول الله ﷺ : «إن دم الحيض [٣] دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[٤].

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش (بضم الحاء، وفتح الباء) واسمه قيس بن المطلب بن أسد قرشية أسدية، كانت تحت عبدالله بن جحش، وهي إحدى المستحاضات في زمن النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٩٢)، وأسد الغابة(٧/ ٢٣٦)، والإصابة(٨/ ٦١).

(٢) الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العاذل، ويقال: العاذر، وهو العرق الذي يسيل منه دم.
انظر: المطلع ص(٤١)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي(٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) الحيض: لغة السيلان، وهو مأخوذ من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.
واصطلاحاً: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة.
انظر: لسان العرب(٧/ ١٤٢)، والمطلع ص(٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها:
١-كتاب الطهارة، ١١١-باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث رقم(٢٨٦).
والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها:
٣-كتاب الحيض، ٦-باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والحديث رقم(٣٦٢).
وأخرجه ابن حبان(٤/ ١٨٠)، الحديث رقم(١٣٤٨).
وصححه النووي في المجموع(٢/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٢/ ٥٩)، الحديث رقم(٢٨٦).

ثانياً: منطوق الحديث:

يدل على صفة دم الحيض، وعلى تحريم الصلاة على الحائض، ويدل على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم [1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «دم أسود » فالسواد صفة لدم الحيض، فدل بمفهومه على أن غير الأسود ليس بدم حيض، وإنما هو دم فساد واستحاضة، فلا تمسك عن الصلاة بعد اغتسالها.

وقد انضمت دلالة المفهوم إلى المنطوق في آخر الحديث وذلك في قوله ﷺ: «فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».



(١) انظر: فتح الباري لابن رجب(١/ ٤٣٧)، وسبل السلام(١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

الحديث الواحد والعشرون:

أولاً: نص الحديث:

عن أم عطية[1] رضي الله عنها، قالت: كنّا لا نعدُّ الكدرة[2] والصفرة[3] بعد الطهر شيئاً.

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست من الحيض[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قولها رضي الله عنها « الكدرة والصفرة بعد الطهر » فهذا مفهوم ظرف زمان وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

---

(١) هي نسيبة (بضم النون وفتح السين) بنت كعب، وقيل: الحارث الأنصارية، بايعت رسول الله ﷺ، وكانت من كبار الصحابيات، غزت مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكانت من النساء اللاتي يغسلن الموتى في عهد النبي ﷺ، روى عنها محمد بن سيرين وغيره من التابعين.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٤٧)، وأسد الغابة(٧/ ٤٠٣)، والإصابة(٨/ ٢٦١).

(٢) الكدرة: لون ليس بصاف، بل يضرب إلى السواد وليس بالسواد الحالك، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ١٨٩)، والدر النقي(٢/ ١٤٧)، والمعجم الوسيط(٢/ ٧٧٩).

الصفرة: هي الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أيام الحيض، وقيل: شيء كالصديد تعلوه صفرة.

انظر: الدرر النقي(٢/ ١٤٧)، والمبدع(١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها:

٦-كتاب الحيض، ٢٥-باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث رقم(٣٢٦).

(٤) انظر: عمدة القاري(٣/ ٣٠٩)، وسبل السلام(١/ ٢١٣).

فدل بمفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر يعتبر حيضاً، تثبت له أحكام الحيض.

قال في سبل السلام: «ومفهوم قولها بعد الطهر... أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أي حيضاً»[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم الكدرة والصفرة قبل الطهر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعتبر حيضاً.

وهو قول جمهور العلماء [2] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بمفهوم الصفة من الحديث، وهو قول أم عطية «بعد الطهر» فدل على أن ما قبله يعتبر حيضاً، وهذا عند من يعمل به من الجمهور.

قال في شرح البخاري: «قال أكثرهم: الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة»[3].

واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وهذا يتناول الصفرة والكدرة. ويشمل هذا استدلال الحنيفة ومن معهم[4].

---

(١) سبل السلام(١/ ٢١٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٥٣، ٥٤)، والمجموع(٢/ ٤٢١)، والإنصاف(٨/ ٤٤٩)، والبحر الرائق(١/ ٢٠٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/ ٤٥٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/ ١٥٢).

القول الثاني: الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا أن يتقدمه دم أسود لأنها لو كانت دم رحم لتأخرت عن الصافي، وهي رواية عند الحنفية[1].

والذي يظهر هو رجحان القول الأول، لأن حديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر، فدل هذا التقييد أن ما قبله يختلف عنه.

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تبعث إليها النساء بالدِرَجَة[2] فيها الكرسف[3] فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتي ترين القصة البيضاء[4] تريد بذلك الطهر من الحيض [5].



---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٠٢).

(٢) الدرجة: بكسر أوله وفتح الراء والجيم، جمع درج بالضم ثم السكون، وقيل: الدرجة: بالضم ثم بالسكون. والمراد: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟

انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢٥٦)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٥٥٣).

(٣) الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء، القطن.

انظر: الفائق في غريب الحديث(٣/ ٣٥٤)، ومشارق الأنوار(١/ ٣٣٩).

(٤) القصة البيضاء: معناه حتى ترين الخرقة أو القطنة بيضاء كالقصة لا تخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله.

انظر: الفائق في غريب الحديث(٢/ ٢٠٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ١١١).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً:

٦-كتاب الحيض، ١٩-باب إقبال المحيض وإدباره.

وأخرجه مالك في الموطأ(١/ ٥٩) والحديث صححه النووي في المجموع (٢/ ٤١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١/ ٤٠)، الحديث رقم(١٩٨).

الحديث الثاني والعشرون

أولاً: نص الحديث:

عن معاذ رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال «ما فوق الإزار[1]»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على جواز الاستمتاع والمباشرة للزوجة الحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «ما فوق الإزار» مفهوم ظرف مكان وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل بمفهومه على أن ما تحت الإزار، - أي ما بين السرة والركبة- لا يحل مباشرته ولا الاستمتاع به[4].

قال في عون المعبود: «وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض، وعدم جوازه بما تحت السرة»[5].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام

---

(١) الإزار: المقصود هنا ما بين السرة والركبة.

انظر: فتح الباري لابن رجب(١/ ٤١٢)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث معاذ رضي الله عنه :

١-كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي، الحديث رقم(٢١٣)، وقال عنه أبو داود: ليس بالقوي. وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن. انظر: التلخيص الحبير(١/ ١٦٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ٥٣)، وعون المعبود(١/ ٣٦١).

(٤) انظر: البدر التمام(١/ ٣٥٢).

(٥) عون المعبود(١/ ٣٦١).

مسألة: حكم الاستمتاع بالحائض في ما بين السرة والركبة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة.

وهو قول الجمهور من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3].

واستدلوا بمفهوم قوله ﷺ: «ما فوق الإزار»[4]، وهو أن ما بين السرة والركبة لا يحل الاستمتاع به.

وأخذ بهذا الدليل المالكية والشافعية لأنهم يحتجون بمفهوم الصفة.

وأما الحنفية فاستدلوا بأدلة أخرى لأنهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة، ومن هذه الأدلة:

١-ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها » [5].

٢- ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج ويخشى أن يقع في الحمى [6].

القول الثاني: جواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة.

وهو مذهب الحنابلة [1].

---

(١) انظر: المبسوط(١٠/ ١٥٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٥٦).

(٣) انظر: المجموع(٢/ ٣٩٢).

(٤) تقدم تخريجه، ص(٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها-:
٦-كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض، الحديث رقم(٣٠٢).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٣٢).

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[٢] والمحيض اسم لموضع الحيض وتخصيصه موضع الأذى بالاعتزال دليل على الإباحة فيما عداه، ويتناول ذلك ما بين السرة والركبة.

٢- حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[٣].

٣- ولأنه منع ﷺ الجماع لأجل الأذى فاختص محله بالتحريم كالدبر[٤].

والذي يظهر في نظري القاصر قوة القول الثاني.

لضعف حديث معاذ رضي الله عنه، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة.

ولأنه يمكن الجمع بين الأدلة بأن تحمل الأحاديث التي تأمر بالإتزار أثناء مباشرة الحائض على الاستحباب. ولا شك أن جمع الأدلة أولى من الإهمال.

وعلى فرض صحة حديث معاذ رضي الله عنه فإن الاستدلال به على تحريم مباشرة ما تحت الإزار من الحائض بطريق المفهوم.

وأما الاستدلال على جواز الاستمتاع بالحائض فيما تحت الإزار فعن طريق منطوق الحديث، ولا شك أن المنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض[١] والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني(١/ ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ١١٢)، ورجحه النووي في شرح صحيح مسلم(٣/ ٥٣٧).

(٢) سورة البقرة، آية:(٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه:

٣- كتاب الحيض، ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث رقم(٣٠٢).

(٤) انظر: المغني(١/ ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ١١٢).



(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٥٧)، والمغني(١/ ٤١٦)، والمجموع(٢/ ٣٩٢).

الفصل الثاني: الصلاة

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المواقيت

المبحث الثاني: الأذان

المبحث الثالث: شروط الصلاة

المبحث الرابع: سترة المصلي

المبحث الخامس: الحث على الخشوع في الصلاة.

المبحث السادس: المساجد

المبحث السابع: صفة الصلاة

المبحث الثامن: سجود السهو وغيره

المبحث التاسع: صلاة التطوع

المبحث العاشر: صلاة الجماعة والإمامة

المبحث الحادي عشر: الجمعة

المبحث الأول:

المواقيت

الحديث الثالث والعشرون

أولاً نص الحديث:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت[1] الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر[2] الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق[3] ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على بيان أوقات الصلوات الخمس [5].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «ووقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر».

دل الحديث بمفهومه أن وقت العصر يكون بمصير ظل كل شيء مثله.

---

(١) زالت الشمس: الزوال ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغروب. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١/ ١٧٧).

(٢) ما لم تصفر الشمس: أي تكون صفراء عند اقترابها من الغروب، والمعنى أنه وقت لأداء صلاة العصر بلا كراهة فإذا اصفرت صارت وقت كراهة. انظر: شرح صحيح مسلم(٥/ ٢٥٦).

(٣) الشفق: الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس، وهي بقية شعاعها. انظر: مشارق الأنوار(٢/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:
٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم(٦١٢).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢٥٣-٢٦٠).

قال في سبل السلام: «ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله ما لم يحضر وقت العصر، وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره»[1].

وفيه دليل أن لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر كما ذهب إلى ذلك الجمهور[2].



(١) سبل السلام(١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المغني(٢/ ١٤)، والمجموع(٣/ ٢٤، ٢٥).

الحديث الرابع والعشرون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي برزة الأسلمي[1] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله [2] في أقصى المدينة والشمس حية[3]، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل[4] من صلاة الغداة[5]حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة[6].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على استحباب صلاة العصر في أو ل الوقت.

واستحباب تأخير العشاء عن أول الوقت.

---

(١) هو نضلة بن عبيد بن الحارث، غلبت كنيته، واختلف في اسمه، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، وقتل ابن خطل، غزا خراسان، وقاتل الخوارج، توفي بمرو سنة٦٥هـ.
انظر: الاستيعاب(٤/ ١٤٩٥)، وأسد الغابة(٦/ ٣٤)، والإصابة(٦/ ٤٣٣).

(٢) رحله: المقصود هنا منـزله، أي يعود إلى منزله، والرحال مراكب الرجال في اللغة. انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢٨٥).

(٣) الشمس حية: أي بيضاء نقية، والمعنى بقاء حرها وبقاء لونها لم يتغير. انظر: عمدة القاري(٥/ ٢٨).

(٤) ينفتل: أي ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. انظر: فتح الباري لابن حجر(٢/ ٣٤).

(٥) صلاة الغداة: أي صلاة الصبح. انظر: فتح الباري لابن حجر(٢/ ٣٤).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه :
٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٣- باب وقت العصر، الحديث رقم(٥٤٧).
ومسلم من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه:
٥-كتاب المساجد، ٤٠-باب استحباب التبكير بالصبح، الحديث رقم(٦٤٧).

وكراهة النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، إلا ما رُخص فيه واستحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح [1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﵁: «كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» مفهوم ظرف وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أمرين عدم كراهة الحديث في أي وقت عدا ما بعد العشاء، وعدم كراهة النوم في بقية الأوقات الأخرى عدا قبل العشاء.

ثم هذا العموم للمفهوم قد تخصصه نصوص أخرى.



(١) انظر فتح الباري لابن رجب(٢/ ٤٥٣-٤٥٨)، وسبل السلام(١/ ٢٢٧).

الحديث الخامس والعشرون

أولاً: نص الحديث:

وعندهما من حديث جابر رضي الله عنهما «والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس [(١)]» [(٢)].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه أن الجماعة إذا اجتمعت لصلاة العشاء فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل، هذا المنطوق، وهناك خلاف بين العلماء في أفضل وقت لصلاة العشاء.

ودل الحديث بمنطوقه أيضاً على أفضلية صلاة الصبح في أول الوقت [(٣)].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله رضي الله عنه «والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»، وهو مفهوم ظرف فقوله «بغلس» على تقدير (وقت الغلس) حُذف المضاف (الظرف) وأقيم المضاف إليه مقامه فأخذ حكم الظرفية.

---

(١) غلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه:

٩-كتاب مواقيت الصلاة، ١٨- باب وقت المغرب، الحديث رقم(٥٦٠).

ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه:

٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح، الحديث رقم(٦٤٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢٧٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٦٦، ١٦٧).

فدل بمفهومه أن الإسفار بصلاة الصبح غير مندوب.

قال في عون المعبود: «والحديث يدل على التغليس، وأنه أفضل من الإسفار»[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم الإسفار بصلاة الصبح.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب التغليس بصلاة الصبح، وأن الإسفار غير مندوب إليه.

وهو مذهب مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4]-رحمة الله على الجميع-.

واستدلوا بما يلي:

١ -بعموم قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[5] ومن المحافظة أداء الصلاة في أول وقتها لأنه إذا أخرها عرضها للفوات[6].

(١) عون المعبود(٢/ ٤٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٩٧).

(٣) انظر: المجموع(٣/ ٥٤).

(٤) انظر: المبدع(١/ ٣٤٩).

(٥) سورة البقرة: آية رقم(٢٣٨).

(٦) انظر: المجموع(٣/ ٥٥).

٢ - وبحديث عائشة رضي الله عنها: كنا نساء من المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس[١] .

٣ - وبمفهوم حديث : (والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس)[٢].

القول الثاني: أن الإسفار أفضل.

وهو قول أبي حنيفة[٣] -رحمه الله- .

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)[٤].

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول لأن حديثهم يحمل على أن المراد تحقق طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها :

٩-كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧-باب وقت الفجر، الحديث رقم(٥٧٨).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٢٧).

(٣) انظر: المبسوط(١/ ١٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه :

٢-كتاب الصلاة، ١١٧-باب ما جاء في الإسفار، الحديث رقم(١٥٠).

وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه :

٦-كتاب المواقيت، ٢٧-باب الإسفار، الحديث رقم(٥٤٨).

والحديث صحح اسناده بعض المحدثين. انظر: نصب الراية(١/ ٢٣٥).

وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي(٢/ ١٩٢).

وقيل: إن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من صلاة الصبح مسفراً [1].

فيكون ذلك جمع بين الحديثين.



(١) انظر: المجموع(٣/ ٥٦)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٧٠).

الحديث السادس والعشرون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الصلاة لوقتها أفضل الأعمال.

ويدل أيضاً على فضل الصلاة في أول الوقت، هذا المنطوق، ويستثنى العشاء فالأفضل التأخير، والظهر إذا اشتد الحر فالأفضل الإبراد [2][3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «في أول وقتها» مفهوم ظرف، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت خلاف الأولى، وهذا في غير صلاتي الظهر والعشاء.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ﷺ :

٢-كتاب أبواب الطهارة، ٢٧-باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، الحديث رقم(١٧١).

ولم يخرجه الترمذي بهذا اللفظ وإنما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (١/ ٣٠١)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨١) فقد عزاه إلى الحاكم فقط.

وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ فعند البخاري برقم(٥٢٧)، ومسلم برقم(٨٥).

(٢) الإبراد: هو أداء صلاة الظهر عند انكسار الوهج وزوال الشمس. انظر: مشارق الأنوار(١/ ٨٣).

(٣) انظر: البدر التمام(١/ ٣٨٠)، وتحفة الأحوذي(١/ ٤٣٩).

المبحث الثاني:

الأذان

الحديث السابع والعشرون

أولاً: نص الحديث:

عن عثمان بن أبي العاص[1] رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على جواز سؤال الإمارة لمن يقصد مصلحة المسلمين، وعلى مشروعية التخفيف في الصلاة خاصة مع وجود الضعفة، ودل على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وفيه خلاف بين العلماء[3].

---

(١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن دهمان الثقفي، أبو عبدالله، استعمله النبي ﷺ على الطائف، وكان ممن وفد مع ثقيف على النبي ﷺ ، غزا في خلافة عمر وعثمان، وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة، سكن البصرة، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٠هـ، وقيل:٥٢هـ.

انظر: الاستيعاب(٣/ ١٠٣٥)، وأسد الغابة(٣/ ٦٠٠)، والإصابة(٤/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه:

٢-كتاب الصلاة، ٤٠-باب أخذ الأجرة على التأذين، الحديث رقم(٥٣١).

والنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه:

٧-كتاب الأذان، ٣٢-باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، الحديث رقم(٦٧٢).

وأخرجه أحمد في مسنده(٢٦/ ٢٠١)، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي(١/ ٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود(٢/ ٣١)، الحديث رقم(٥٣١).

وأما عزو المصنف رحمه الله الحديث إلى الترمذي(٢٠٩) وابن ماجة(٩٨٧) فإن إسنادهما ومتنهما مختلفان عن إسناد ومتن أبي داود والنسائي وأحمد.

انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام(٣/ ١٣٢، ١٣٣).

(٣) انظر: معالم السنن(١/ ١٣٧)، والبدر التمام(١/ ٤١٥، ٤١٦).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» مفهوم صفة، فدل بمفهومه على أن من أخذ على أذانه أجراً فلا يؤمر باتخاذه.

قال في سبل السلام: «أن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجراً... وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذه»[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم الإجارة على الأذان.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[2].

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

وهو قول متقدمي الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، والمعتمد عند الحنابلة[5].

واستدلوا بمفهوم الصفة من الحديث، وهذا لمن يرى حجية مفهوم المخالفة، ولأنه قربة لمن يفعله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالإمامة [6].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على الأذان

---

(١) سبل السلام(١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة(١/ ٩٥)، والمغني(٢/ ٧٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين(١/ ٣٩٢).

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل(١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: المغني(٢/ ٧٠)، والإنصاف(٣/ ٥٧).

(٦) انظر: المغني(٢/ ٧٠).

وهو المعتمد عند الحنفية المتأخرين [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣].

لأن الأذان عمل معلوم جاز أخذ الرزق عليه، فجاز الأجرة عليه كسائر الأعمال[٤].

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الأذان لمن كان فقيراً.

وهي رواية عند الحنابلة [٥]، قال في المغني: «ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه.. لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يجود متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل،... فهو كأرزاق القضاة والغزاة»[٦].

واستدلوا بقياس المؤذن الفقير على ولي اليتيم الفقير أذن له أن يأكل من مال اليتيم مع الفقر، ويستغني مع الغنى [٧].

وأما دلالة الحديث فتفيد الندب ولا تفيد التحريم[٨].

والذي يظهر والله أعلم رجحان هذا القول[٩].



(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٤/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل(١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: المجموع(٣/ ١٣٥)، ونهاية المحتاج(١/ ٤١٨).

(٤) انظر: المجموع(٣/ ١٣٣)، والمغني(٢/ ٧١).

(٥) انظر: الإنصاف(٣/ ٥٧).

(٦) المغني(٢/ ٧٠).

(٧) انظر: فتاوى شيخ الإسلام(٢٤/ ٣١٦).

(٨) انظر: البدر التمام(١/ ٤١٦).

(٩) واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.انظر: الفتاوى(٢٤/ ٣١٦).

المبحث الثالث:

شروط الصلاة

الحديث الثامن والعشرون

أولاً نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق[1]، والحمام[2]، ومعاطن الإبل[3]، وفوق ظهر بيت الله [4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على النهي عن الصلاة في هذه المواضع السبع[5].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة مفاهيم:

---

(١) قارعة الطريق: ما كثر سلوكها وقرعها من الناس، وقيل: هي وسطها، وقيل: أعلاها. انظر: النهاية في غريب الحديث(٤/ ٤٥).

(٢) الحمّام: هو المكان المعد بمائه الحميم للاغتسال، واحد حمامات. انظر: لسان العرب(٢/ ١٥٣)، والمطلع ص(٦٥).

(٣) معاطن الإبل: جمع معطن بكسر الطاء، وهي ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، أو مبرك الإبل حول الماء. انظر: مشارق الأنوار(٢/ ٨١).

(٤) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٢- أبواب الصلاة، ٢٥٨-باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، الحديث رقم(٣٤٧).

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٤-كتاب المساجد، ٤-باب المواضع التي تكره فيه الصلاة، الحديث رقم(٧٤٦)، والحديث ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ص(٦٥)، وانظر: التلخيص الحبير(١/ ٢١٥)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٣٢٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(١/ ٣١٨) الحديث رقم(٢٨٧).

(٥) انظر: البدر التمام(١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، وتحفة الأحوذي(٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «قارعة الطريق».

دل بمفهومه على جواز الصلاة في غير قارعة الطريق كجانبه، أو بما علا عن جادة الطريق. قال في كشاف القناع: «ولا بأس بطريق الأبيات القليلة، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة... لأنه ليس بمحجة »[1].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «معاطن الإبل».

دل بمفهومه على جواز الصلاة في مواضع نزول الإبل في سيرها.

قال في كشاف القناع: «ولا بأس بالصلاة في مواضع نزولها أي الإبل في سيرها... لأن اسم الأعطان لا يتناولها فلا تدخل في النهي»[2].

المفهوم الثالث: قوله « فوق ظهر بيت الله » مفهوم ظرف مكان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على جواز الصلاة تحت سقف بيت الله أي –داخل الكعبة– وقد انضمت دلالة المفهوم إلى ما ثبت عنه ﷺ أنه صلى في جوف الكعبة[3].



---

(١) كشاف القناع(١/ ٢٩٥).

(٢) كشاف القناع(١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
١٥-كتاب الحج، ٦٨- باب استحباب دخول الكعبة، الحديث رقم(١٣٢٩).

المبحث الرابع:

سترة المصلي

الحديث التاسع والعشرون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي جهيم بن الحارث[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي[2] المصلي ماذا عليه من الإثم [3] لكان أن يقف أربعين[4]، خيراً له من أن يمر بين يديه»[5].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم المرور بين يدي المصلي، هذا المنطوق.

---

(١) هو عبدالله بن الحارث بن الصّمة النجاري الأنصاري، وقيل في نسبه غير ذلك، فقيل: اسمه الحارث، له حديثان، بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٦٢٥)، وأسد الغابة(٦/ ٦٥)، والإصابة(٧/ ٧٣).

(٢) بين يدي المصلي: أي أمامه بالقرب منه، من قدميه إلى منتهى سجوده.

انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٧٦٩)، وسبل السلام(١/ ٢٩٤).

(٣) من الإثم: أي من العقوبة، وهذه اللفظة ليست في البخاري ومسلم، والغريب أن المصنف أثبتها في البلوغ ولعله وهم. انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٧٦٩). وسبل السلام(١/ ٢٩٤).

(٤) يقف أربعين: أي لو علم المار بين يدي المصلي مقدار الإثم الذي يلحقه لاختار أي يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم، وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً. انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٧٦٩)، وسبل السلام(١/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي جهم رضي الله عنه :

كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، الحديث رقم(٥١٠).

ومسلم من حديث أبي جهم رضي الله عنه :

٤-كتاب الصلاة، ٤٧- باب سترة المصلي، الحديث رقم(٥٠٧).

وذلك فيمن يتعمد ويعلم[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل هذا الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ «المار» مفهوم حال، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل بمفهومه على أن الإثم والوعيد لا يشمل من وقف بين يدي المصلي أو قعد أو رقد.

قال في فتح الباري: «ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد»[2].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «بين يدي المصلي» مفهوم ظرف مكان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل بمفهومه أن من مر بعد موضع سجود المصلي فلا يدخل في النهي، وكذلك ما بعد سترته.

قال في إحكام الأحكام: «فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة، أو كان له سترة فمر بينه وبينها »[3]، فيفهم أن ما بعدها بخلاف ذلك.

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

المسألة الأولى: حكم الوقوف أو القعود أو الاضطجاع بين يدي المصلي.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٢/ ١٣٨)، والتمهيد لابن عبدالبر(٢١/ ١٤٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٤/ ١٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١/ ٧٧٠).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٢).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى جواز ذلك ومنع المالكية الصلاة إلى النائم لأنه مشغل [4]، ويجاب على المالكية بأن عائشة رضي الله عنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ [5] فلا يكرهه [6].

واستدل الحنفية على الجواز بهذا الحديث لأنهم لا يحتجون بالمفهوم المخالف[7] واستدل الجمهور بالمفهوم المخالف وحديث عائشة رضي الله عنها، وبما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قعد بين يدي المصلي يستره من المرور [8].

قال في مطالب أولي النهى: «وليس وقوفه بين يدي المصلي كمروره لأن النهي ورد عن المرور لا عن الوقوف»[9].

المسألة الثانية: حكم المرور بعد السترة أو بعد موضع سجود المصلي.

ذهب الفقهاء [10] إلى جواز المرور بعد السترة، وما بعد ما بين يدي المصلي ولو لم يكن بين يديه سترة، وقيل: مع الكراهة، واختلفوا في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه

---

(١) انظر: شرح فتح القدير(١/ ٤٠٦).

(٢) انظر: المجموع(٣/ ٢٣، ٣١).

(٣) انظر: المغني(٣/ ١٠٢)، وكشاف القناع(٣/ ٩٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها:

٨-كتاب الصلاة، ١٠٣- باب الصلاة خلف النائم، الحديث رقم(٥١٢).

(٦) انظر: المغني(٣/ ١٠١).

(٧) انظر: شرح فتح القدير(١/ ٤٠٤).

(٨) انظر: مصنف عبدالرزاق(٤/ ٣٩٦) الأثر رقم(٢٣٠٤).

(٩) مطالب أولي النهى(١/ ٤٦٩).

(١٠) انظر: المجموع(٣/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والبحر الرائق(٢/ ١٦)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ٢١١)، والشرح

وبين مقدار سجوده، وقيل: أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبينها قدر رمية حجر وقيل: قدر ما يقع بصره على المار [1].

إلا أن الحنابلة منعوا المرور بين المصلي وسترته ولو بعد عنها لظاهر حديث أبي جهيم رضي الله عنه [2].

فيلاحظ استدلال المالكية والشافعية والحنابلة بمفهوم الصفة.

قال في المجموع: «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة»[3].

وقال في مغني المحتاج: «لو صلى إلى سترة أو تباعد عنها... فليس له دفع المار ولا يحرم المرور بين يدي المصلي لكن الأولى اجتنابها »[4].

وقال في شرح منتهى الإرادات: «وإن لم يكن للمصلي سترة فإنه يحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي»[5].

أما الحنفية فذهبوا إلى هذا الحكم عن طريق التعليل وليس من طريق مفهوم المخالفة.

الكبير للدردير(١/ ٣٩٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٥٠٩)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٧٦٩).

(٢) انظر: كشاف القناع(١/ ٣٧٦).

(٣) المجموع(٣/ ٢٢٧).

(٤) مغني المحتاج(١/ ٢٠٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات(١/ ٢١١).

قال في البحر الرائق: «موضع سجوده... لأن هذا القدر من المكان حقه وفي تحريمها وراءه تضييق على المارة... لأن ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه»(١).

ويلحظ اتفاق الجمهور والحنفية على الحكم إلا أن مأخذ كل فريق مختلف، فالجمهور استدلوا بمفهوم الصفة، بينما الحنفية استدلوا بالدليل العقلي.



(١) البحر الرائق(٢/ ١٦).

الحديث الثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل[1] المرأة والحمار والكلب الأسود»[2] وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن هذه الأشياء الثلاثة تقطع الصلاة وتبطلها، وقيل: المقصود بقطع الصلاة عدم الإبطال، وإنما نقصان الأجر والثواب، إذا لم يجعل المصلي سترة لصلاته مثل مؤخرة الرحل[4].

---

(١) مُؤخِرة الرحل: بضم الميم وكسر الخاء وهمز ساكنة وفيها أربع لغات، وهو العود الذي في آخر الرحل، وقدره ثلثي ذراع. انظر: شرح صحيح مسلم(٤/ ١٦١)، وسبل السلام(١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه:

٤-كتاب الصلاة، ٥٠- باب قدر ما يستر المصلي، الحديث رقم(٥١٠).

(٣) وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه أبو داود:

٢- كتاب الصلاة، ١١٢-باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، الحديث رقم(٧٠٣).

والنسائي في المجتبى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٩-كتاب القبلة، ٧-باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، الحديث رقم(٧٥١).

وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة بها، ٣٨-باب ما يقطع الصلاة، الحديث رقم(٩٤٩).

قال النووي في المجموع: «رواه أبو داود بإسناد صحيح » (٣/ ٢٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٣/ ٢٨٨)، الحديث رقم(٧٠٠).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر(٢١/ ١٦٧)، وشرح صحيح مسلم النووي(٤/ ١٦٩، ١٧٠).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على ثلاثة مفاهيم:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: « المرء المسلم » مفهوم صفة وهو غير معتبر؛ لأنه بيان للواقع.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «الكلب الأسود » مفهوم صفة فدل الحديث بمفهومه أن غير الكلب الأسود لا يقطع الصلاة كالكلب الأحمر أو الأبيض.

قال في عون المعبود: «أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر، والأصفر، والأبيض»[1].

المفهوم الثالث في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «يقطع الصلاة المرأة الحائض» مفهوم صفة فدل الحديث بمفهومه أن الجارية التي لم تبلغ لا تقطع الصلاة.

قال في حاشية سنن النسائي: «يحتمل أن المراد من بلغت سن الحيض أي البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع»[2].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

المسألة الأولى: هل الكلب الأحمر والأبيض - غير الأسود- يقطع الصلاة؟

ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[1] والحنابلة [2] إلى أنه لا يقطع الصلاة ولا ينقصان من أجرها.

---

(١) عون المعبود(٢/ ٢٨٠).

(٢) حاشية السندي على النسائي(٢/ ٦٤)، وانظر: فتح الباري لابن رجب(٢/ ٧١٢).

(٣) انظر: المبسوط(١/ ١٩١)، وشرح فتح القدير(٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص(٤٨).

واستدلوا بما يلي:

١- يقول ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وأدروا ما استطعتم»[٣].

وهذا دليل الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

استدل الجمهور أيضاً بمفهوم الصفة.

قال في المغني: «فصل: ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا لا من الكلاب ولا من غيرها؛ لأن النبي ﷺ خصها بالذكر، وقيل له ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال: الكلب الأسود شيطان. والكلب الأسود إذا لم يكن بهيماً[٤] لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر...»[٥].

وقال في شرح منتهى الإرادات: «ولا تبطل إن مر بين يديه امرأة وحمار وشيطان وكلب غير ما سبق»[٦].

---

(١) انظر: المجموع(٣/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف(٣/ ٦٨٤)، ومعونة أولي النهى(١/ ٧٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

٢-كتاب الصلاة، ١١٥-باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، الحديث رقم(٧١٩).

قال ابن حجر وفي سنده ضعف، قاله في البلوغ ص(٧١)، وضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود(١/ ٢٦٣)، الحديث رقم(١١٥).

(٤) البهيم: كل لون لم يخالطه لون آخر. والمقصود هنا: الأسود الذي لا لون فيه سوى السواد. انظر: الفائق(١/ ١٣٧)، والمطلع ص(٨٨).

(٥) انظر: المغني(٣/ ١٠٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات(١/ ٢١٥).

وقد جاء تقييد الكلب بالأسود في حديث أبي ذر ﷺ وأطلق في رواية أبي هريرة ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»[1].

فيحمل المطلق على المقيد، فلا يقطع الصلاة إلا الأسود لأن وصفه بالسواد مقصود.

أما لو كان الكلب الأسود واقفاً بين يدي المصلي فلا يقطع الصلاة على الصحيح.

قال في الشرح الكبير: «لا تبطل به الصلاة لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور»[2].

المسألة الثانية: حكم مرور الجارية الصغيرة بين يدي المصلي.

ذهب الفقهاء [3] إلى أن الجارية الصغيرة لا تقطع الصلاة.

واستدلوا بما يلي:

١- منطوق حديث زينب بنت أبي سلمة[4] ﷺ مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع صلاته [1].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٤٥).

(٢) الشرح الكبير على المقنع(٣/ ٦٥٤).

(٣) انظر: المبسوط(١/ ١٩١)، والمجموع(٣/ ٢٢٩، ٢٣٠)، والإنصاف(٣/ ٦٥٥)، والشرح الكبير للدردير(١/ ٣٩٤).

(٤) زينب بنت عبدالله (أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومية رضي الله عنها وعن أبيها، ربيبة رسول الله ﷺ وهي ابنة أم المؤمنين أم سلمة ﷺ ولدتها أمها في الحبشة، وكان اسمها برة فغيره ﷺ إلى زينب، عرفت بالفقه، توفيت ﷺ بالمدينة سنة ٧٣هـ.

٢- ومفهوم هذا الحديث، وهذا عند من يحتج به.

قال في الإنصاف: «ظاهر كلام الأصحاب؛ أن الصغرى التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار»[٢].



انظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٥٤)، وأسد الغابة(٧/ ٤٣)، وسير أعلام النبلاء(٣/ ٢٠٠).

(١) أخرجه ماجه في سننه من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٣٨-باب ما يقطع الصلاة، الحديث رقم(٩٤٨).

وأحمد في مسنده(٦/ ٢٩٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده ضعيف(١/ ١١٦). وانظر: نصب الراية(٢/ ٨٥)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه(٢/ ٤٤٩).

(٢) الإنصاف(٣/ ٦٥٥).

المبحث الخامس:

الحث على الخشوع

في الصلاة

الحديث الحادي والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً [1] [2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث على نهي المصلي أن يضع يده على خاصرته أو يديه على خاصرتيه[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «مختصراً» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يكره للمصلي غير هذه الحال.

وقد جاءت السنة بأمر المصلي بوضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة[4].

فخصصت عموم المفهوم.

---

(١) مُخْتَصِراً: أن يضع الرجل يديه على خاصرتيه وهو يصلي. وقيل: غير ذلك

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(١/ ٣١٠)، وشرح البخاري لابن بطال(٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ:

٢١-كتاب العمل في الصلاة، ١٧-باب الخصر في الصلاة، الحديث رقم(١٢١٩، ١٢٢٠).

ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ:

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١١-باب كراهة الاختصار في الصلاة، الحديث رقم(٥٤٥).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٣/ ٢٠٨)، وشرح مسلم للنووي(٥/ ٢٠٢).

(٤) كما في حديث وائل بن حُجر ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة(١/ ٢٤٣)، والبيهقي(٢/ ٢٨)، وأصل الحديث في مسلم رقم(٤٠١) من دون لفظ (صدره).

الحديث الثاني والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[1]»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على النهي عن الصلاة في حالة حضور الطعام، وعلى النهي عن الصلاة عند مدافعة البول والغائط [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «بحضرة طعام» مفهوم حال وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الطعام إن كان غير حاضر فلا تكره الصلاة.

قال في إحكام الأحكام: «والتحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر، فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب حتى يكون كالحاضر أو لا؟ فإن كان الأول: فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني، وهو ما يتراخى حضوره:

---

(١) الأخبثان: البول والغائط، انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢٢٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة ﵂:

٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٦-باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين، الحديث رقم((٥٦٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢٠٩، ٢١٠).

فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر، فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه»[1].

فيلحظ التقييد بحضور الطعام فلا يدخل في النهي ما كان على غير هذه الحال.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «وهو يدافعه الأخبثان» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا لم يجد في نفسه فعل ذلك، أو لا يحتاج إلى دفع الخارج منه فلا كراهة في الصلاة حينئذ لأنه لم يصل إلى المدافعة[2].



(١) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) انظر: البدر التمام(١/ ٤٨٦).

المبحث السادس :

المساجد

الحديث الثالث والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزاق [1] في المسجد خطيئة[2]، وكفارتها دفنها»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم البصاق في المسجد [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «في المسجد» مفهوم ظرف مكان وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على الإذن في البصاق إذا لم يكن في المسجد، ولا يكون خطيئة؛ لأن الظرف للفعل وليس للفاعل.

---

(١) البزاق: والبصاق لغتان مشهورتان. وهو الريق السائل من الفم إذا خرج منه. انظر: مشارق الأنوار(٢/ ١٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٢٢٨).

(٢) خطيئة: أي معصية. انظر: فتح الباري لابن رجب(٢/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ :

٨- كتاب الصلاة، ٣٧- باب كفارة البُزاق في المسجد، الحديث رقم(٤١٥).

ومسلم في صحيحه من حديث أنس ﷺ:

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣-باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، الحديث رقم(٥٥٢).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي(٥/ ٥٠٥)، والبدر التمام(١/ ٥٠٠، ٥٠١).

قال في الفتح: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترك كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي»[1].

وهذا الحديث يعارض حديث أنس ﷺ «فليبصق عن يساره أو تحت قدمه»[2].

ووجه الجمع أنهما عمومان لكن الإذن في البصق إذا كان خارج المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان داخل المسجد من دون تخصيص[3].



(١) فتح الباري لابن حجر(١/ ٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ:

٨-كتاب الصلاة، ٣٦-باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، الحديث رقم(٤١٣).

ومسلم في صحيحه عن أنس ﷺ:

٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣-باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، الحديث رقم(٥٥١).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي(٥/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والبدر التمام(١/ ٥٠٠، ٥٠١).

المبحث السابع:

صفة الصلاة

الحديث الرابع والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ [1] أن يستجاب لكم»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على النهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود، ودل أيضاً على تعظيم الرب في حال الركوع، ودل أيضاً على استحباب الدعاء في حال السجود والاجتهاد فيه [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة مفاهيم:

المفهوم الأول: قوله ﷺ « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

---

(١) فَقَمِن: بفتح القاف وفتح الميم وكسره لغتان مشهورتان، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناها: حقيق وجدير.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٢/ ١٩٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

٤-كتاب الصلاة، ٤١-باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، الحديث رقم(٤٧٩).

(٣) أنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم(٢/ ٨٥)، وسبل السلام(١/ ٣٦٤).

فدل الحديث بمفهومه على عدم النهي عن قراءة القرآن في غير الركوع والسجود إلا أن هذا العموم خصص بقراءة القرآن حال القيام لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. فقد كان ﷺ يقرأ قائماً، وهذا لغير المعذور.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «فأما الركوع فعظموا فيه الرب» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على الامتناع عن تعظيم الرب في السجود والحقيقة أن هذا لا مفهوم له فلا يمتنع تعظيم الرب في السجود.

قال في الفتح: « لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود»[2].

المفهوم الثالث: قوله ﷺ «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على المنع من الدعاء في الركوع.

والحقيقة أن هذا لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع، ومما يدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[3].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه :

١٠-كتاب الأذان، ١٨-باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، الحديث رقم(٦٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٢/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها:

١٠- كتاب الأذان، ١٣٩-باب التسبيح والدعاء في السجود، الحديث رقم(٨١٧).

ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها:

وكره مالك رحمه الله الدعاء في الركوع لقوله ﷺ «أما الركوع فعظموا فيه الرب» وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على خلاف ما ذهب إليه مالك رحمه الله[1].

قال في إحكام الأحكام: «فإنه يقتضي الدعاء في الركوع وإباحته، ولا يعارضه قوله عليه السلام «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء»، فيستفاد من هذا الحديث الجواز، ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم، ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء لإشارة قوله «فاجتهدوا» واحتمالها للكثرة، والذي وقع في الركوع من قوله «اغفر لي» ليس كثيراً، فليس فيه معارضة ما أمر به في السجود»[2].



٤- كتاب الصلاة، ٤٢-باب ما يقال في الركوع والسجود، الحديث رقم(٤٨٤).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٤١٣).

(٢) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣١٥).

الحديث الخامس والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[١].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية هذا الدعاء دبر كل صلاة السلام، هذا المنطوق، واختلف في قوله ﷺ: «دبر كل صلاة».

فقيل: المراد ما قبل السلام، وقيل: المراد ما بعد السلام، وأكثر العلماء على الثاني[٢].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «دبر كل صلاة» مفهوم ظرف وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث معاذ ﷺ:

٢-كتاب الصلاة، ٣٦٢-باب في الاستغفار، الحديث رقم(١٥٢٢).

والنسائي في المجتبى من حديث معاذ ﷺ:

١٣-كتاب السهو، ٦٠-باب نوع آخر من الدعاء، والحديث رقم(١٣٠٣).

وأخرجه أحمد في مسنده(٣٦/ ٤٢٩).

والحديث قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين(١/ ٤٠٧) وصححه النووي في الأذكار ص(١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٥/ ٢٥٣)، الحديث رقم(١٣٦٢).

(٢) انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢٥٣)، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٦٩)، وتوضيح الأحكام(١/ ١٢٦، ١٢٧).

فدل الحديث بمفهومه على عدم استحباب الدعاء بهذا الذكر بعد السلام، وهذا إذا حُمل على المعنى الأول وهو أن المراد بـ«دبر الصلاة» آخر الشيء وطرفه فيكون المقصود ما قبل السلام.



الحديث السادس والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن عمران بن حصين[1] ﵁ قال: قال لي النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على كيفية صلاة المريض، وهذا في صلاة الفرض لأن النافلة تصح من غير المريض قاعداً[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «صل قائماً» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يصلي المكتوبة قاعداً.

وخصص هذا العموم بالشطر الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ «فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

فدل على أنه لا يصلي قاعداً إلا بعذر من مرض ونحوه، لأن الحكم وهو الصلاة قاعداً قيد بعدم الاستطاعة.

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ﵁، يكنى بأبي نجيد، أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وغزا مع النبي ﷺ، سكن البصرة وتوفي بها سنة٥٢هـ.

انظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٠٨)، وأسد الغابة(٤/ ٢٩٩)، والإصابة(٤/ ٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين ﵁:

١٨- باب تقصير الصلاة، ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنبه، الحديث رقم(١١١٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢/ ٧٤٧)، والبدر التمام(١/ ٦١٦، ٦١٧).

مسألة: عدم صحة صلاة من صلى قاعداً وهو قادر على القيام في الفريضة.

قال في الأم: «وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على القيام»[1]

وقال في الشرح الكبير: «وثانيها قيام لها أي لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً»[2] [3].



(١) الأم(١/ ٨٠).

(٢) الشرح الكبير للدردير(١/ ٣٧٢).

(٣) وكذلك الحنفية والحنابلة يرون عدم انعقاد الصلاة لمن كان قادراً على القيام إلا بقيامه.
انظر: بدائع الصنائع(١/ ٢٨٦).، والشرح الكبير على المقنع(٣/ ٤١٥).

المبحث الثامن:

سجود السهو وغيره

الحديث السابع والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شك[1] أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو[2] عليه »[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن من سها عن الإتيان بالتشهد الأول فقام واستتم قائماً أنه لا يعود إليه ويسجد للسهو وأن من لمن يستتم قائماً فليرجع ولا سجود عليه[4].

---

(١) شك: نقيض اليقين، وهو عند الأصوليين، التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. انظر: لسان العرب(١٠/ ٤٥١)، التعريفات ص(١٦٨).

(٢) سهو: النسيان، وقيل: الغفلة، وفرقوا بين الناسي والساهي بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه، وقيل: النسيان: عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً، أو عما لم يكن. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(١/ ١٣٧)، والمطلع ص(٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ:

٢-كتاب الصلاة، ٢٠١- باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، الحديث رقم(١٠٣٦).

وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ:

٥-كتاب إقامة الصلاة وسننها، ١٣١- باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، الحديث رقم(١٢٠٨).

وأخرجه الدارقطني(١/ ٣٧٨، ٣٧٩). والحديث ضعفه الحافظ في البلوغ ص(١٠٠)، وصححه الألباني بالمتابعات في صحيح ابن ماجه، الحديث رقم(١٢٠٨)، وإرواء الغليل(٢/ ١١١).

(٤) انظر: البدر التمام(٢/ ١٦)، وتوضيح الأحكام(٢/ ١٥٦).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «فاستتم قائماً» مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل بمفهومه على أن من لم يستتم قائماً فيجب عليه الرجوع، والإتيان بالتشهد الأول، ولا يجب عليه سجود السهو، وقد صرح بهذا الحكم في آخر الحديث بقوله ﷺ «فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه».

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم من نسي التشهد الأول ولم يستتم قائماً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الرجوع ولا سجود عليه، وهو قول طائفة من الفقهاء[1]، واستدلوا بما يلي:

١- بحديث «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»[2].

٢- ولأنه استدرك الواجب وأتى به وهو التشهد[3].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٩١)، والمهذب للشيرازي(١/ ٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢/ ٣٤٤)، الحديث رقم(٣٦٦٩).
وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (١/ ٤٧١)، الحديث رقم(١٢١٢).
والحديث فيه مجهول أبو بكر العنسي. انظر: البدر المنير(٤/ ٣١٨، ٣١٩).

(٣) انظر: توضيح الأحكام(٢/ ١٥٦).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية [1] إلى أنه إن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه، وإن كان للقيام أقرب سجد للسهو.

القول الثالث: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الرجوع وسجود السهو للحركة الزائدة[2].

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [3].

١- أن النبي ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر فسبحوا به فقعد ثم سجد للسهو [4].

والذي يترجح والعلم عند الله القول الثالث لصحة الدليل، ولأنه الأحوط.



(١) انظر: المبسوط(١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المغني(٢/ ٤١٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (   ).

(٤) أخرجه ابن المنذر بسنده في الأوسط(٣/ ٢٩١).

الحديث الثامن والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الإمام يتحمل عن المأمومين السهو، وأنه لا يجب على المأموم سجود السهو في صلاته، هذا المنطوق؛ ولأن الإمام يحمل عنه في غالب الأحوال إلا إذا كان المأموم مسبوقاً بركعة فأكثر.[2]

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «ليس على من خلف الإمام» مفهوم ظرف وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل بمفهومه على أن المأموم إذا كان بجانب الإمام عليه سجود السهو.

والحقيقة أن هذا المفهوم غير معتبر لأنه وصف للواقع وبيان واقع صلاة الجماعة. وتقدم في شروط العمل بالمفهوم أن لا يكون تخصيصه بالذكر موافقة للواقع.

---

(١) أخرجه الدارقطني(١/ ٣٧٧) من حديث عمر ﷺ.

والحديث ضعفه الحافظ في البلوغ ص(١٠٠) ، والتلخيص الحبير(٢/٦) ولم يعزوه إلا للدارقطني.

(٢) انظر: البدر التمام(١٧/ ٢)، وتوضيح الأحكام(٢/ ١٥٨).

الحديث التاسع والثلاثون

أولاً: نص الحديث:

عن ثوبان [1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» [2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن سجود السهو كله بعد السلام، السهو عن نقص أو زيادة أو شك، وأن المصلي لو سها سهوين سجد أربع سجدتان، هذا المنطوق، والجمهور على إجزاء سجدتي سهو ولو تعدد السهو [3].

فإن النبي ﷺ سلّم وتكلم ومشى ناسياً، ولم يسجد إلا سجدتين [4].

---

(١) ثوبان بن بُجْدد رضي الله عنه، وقيل ابن جَحْدر، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ من أهل السراة –موضع بين مكة والحجاز– سبي في صباه فاشتراه الرسول ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ، نزل الشام وتوفي بحمص سنة ٥٤هـ.

انظر: الاستيعاب(١/ ٢١٨)، وأسد الغابة(١/ ٣٦٦)، والإصابة(١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه:

٢-كتاب الصلاة، ٢-باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم الحديث(١٠٣٨).

وأخرجه ابن ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه:

٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣٦-باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، الحديث رقم(١٢١٩).

والحديث ضعفه النووي في المجموع(٤/ ١٥٥)، وابن حجر في البلوغ ص(١٠٠).

وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٣/ ٣٨): «حسن».

(٣) انظر: البدر التمام(٢/ ١٨)، وتوضيح الأحكام(٢/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٨-كتاب الصلاة، ٥-باب من يكبر في سجدتي السهو، الحديث رقم(١٢٢٩).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «سجدتان بعدما يسلم» مفهوم ظرف وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه أن لا سجود للسهو قبل السلام، والحقيقة أن هذا المفهوم غير معتبر لورود أحاديث في مشروعية سجود السهو قبل السلام كحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه «أنه ﷺ سجد سجدتين قبل السلام» [1] وكذلك لا يحتج بالحديث لضعفه.



ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:

٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩-باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث رقم(٥٧٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩-باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث رقم(٥٧١).

المبحث التاسع:

صلاة التطوع

الحديث الأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على فضل واستحباب أربع ركعات قبل العصر[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «صلى أربعاً قبل العصر» مفهوم ظرف الزمان، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن من صلى أربعاً بعد العصر لم يحصّل هذه الفضيلة، وهو معارض بالنهي عن الصلاة بعد العصر.



(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ﭭ:

٢-كتاب الصلاة، ٢٩٧-باب الصلاة قبل العصر، الحديث رقم(١٢٧١).

والترمذي من حديث ابن عمر ﭭ:

٢-كتاب أبواب الصلاة، ٣١٨-باب ما جاء في الأربع قبل العصر، الحديث رقم(٤٣٠) وحسنه الترمذي.

وأخرجه أحمد(١٠/ ١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه(٢/ ٢٠٦).

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٥/ ١٣)، الحديث رقم(١١٥٤).

(٢) انظر: عون المعبود(٤/ ١٠٥)، وتوضيح الأحكام(٢/ ١٨٢).

الحديث الحادي والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما «صلاة الليل مثنى مثنى[1]، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له[2] ما قد صلى»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه أن صلاة الليل ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين، ويكون الوتر ركعة واحدة، هذا المنطوق.

وهناك صفات أخرى للوتر، فقد أوتر ﷺ بخمس وبسبع وبتسع مفصلة[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ : « الليل» مفهوم ظرف، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

دل الحديث بمفهومه أن صلاة النهار ليست مثنى مثنى، ويجوز أن تصلى أربعاً، أو يقال أن صلاة النهار لا تكون مثنى مثنى.

---

(١) مثنى مثنى: أي: ثنتين مفردتين، والمعنى يسلم من كل ركعتين. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٥٧٧)، وفيض القدير(٤/ ٢٢١).

(٢) توتر له: أي تصير به وتراً. انظر: عمدة القاري(٧/ ٣)، وعون المعبود(٤/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١٤-كتاب الوتر، ١-باب ما جاء في الوتر، الحديث رقم(٩٩٠).

ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مع الوتر، الحديث رقم(٧٤٩).

(٤) انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣١٦)، ونيل الأوطار(٢/ ٣٢).

قال في مفتاح الوصول: «فإن مفهومه أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى»[1].

وقال في الكوثر الجاري: «فإن قلت: تقييده بالليل يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك؟ قلت: يدل عند من يقول بالمفهوم »[2].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم صلاة النهار أربعاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأفضل أن تصلى أربعاً، ويجوز أن تصلى مثنى مثنى.

وهو قول الحنفية [3]، واختاره ابن قدامة في المغني [4].

واستدلوا بما يلي:

أن النبي ﷺ كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات [5]، ولأن الأربع أشق على البدن [6].

١- قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار أربعاً»[7].

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٥٦٥).

(٢) الكوثر الجاري في رياض أحاديث البخاري(٣/ ٩٧).

(٣) انظر: المبسوط(١/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع(٢/ ١٢)، وشرح فتح القدير(١/ ٤٥٠).

(٤) انظر: المغني(٢/ ٥٣٨).

(٥) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها:

٦-كتاب صلاة المسافرين، ١٣-باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان، الحديث رقم(٧١٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٢).

(٧) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها :

٢- وبمفهوم قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى »[1].

قال في المغني: «ولأن مفهوم قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» أن صلاة النهار رباعية »[2].

٣- وكان ابن عمر يصلي أربعاً [3].

فعمله هذا يدل على أنه عمل بمفهوم هذا الحديث.

القول الثاني: أن الأفضل صلاة النهار مثنى مثنى، كصلاة الليل.

وهو قول الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[7].

٦-كتاب صلاة المسافرين، ١٣-باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان، الحديث رقم(٧١٩).

(١) تقدم تخريجه ص(٢٧٤).

(٢) المغني(٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ١٣٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب(٩/ ٩٧).

(٤) انظر: الاستذكار(٢/ ٩٤)، ومواهب الجليل(٢/ ١٣٦).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب(١/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج(١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: الإنصاف(٤/ ١٩٢)، وكشاف القناع(١/ ٤٢٩).

(٧) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٢-كتاب الصلاة، ١٣-باب صلاة النهار، الحديث رقم(١٢٩٥).

والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٢-كتاب الصلاة، ٤١٨-باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، الحديث رقم(٥٩٧).

اختلف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه بهذه الزيادة (النهار). انظر: البدر المنير(٤/ ٣٥٨-

٢- لأنه أبعد عن السهو، وأشبه بصلاة الليل [١].

٣- الصحيح في تطوعه ﷺ أنها ركعتان [٢].

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأنه وقع جواباً عن سؤال فلا يعتبر مفهومه.

قال في مفتاح الوصول: «فإن مفهومه أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى، وإنما لم نقل نحن بهذا المفهوم؛ لأنه خرج عن سؤال » [٣].

قال في كشاف القناع: «وليس بمناقض -أي الحديث الذي استدلوا به- للحديث الذي خص فيه الليل بذلك وهو قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى... لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله ومثله لا يكون مفهومه حجة اتفاق» [٤].

والذي يظهر والله أعلم أنه لا بأس بأن يصلي أربعاً بسلام واحد في تطوع النهار، وإن صلى مثنى مثنى أنه لا حرج في ذلك لما ورد عن ابن عمر أنه كان يصليها أربعاً، وفعله يدل على ضعف حديث الجمهور، وهو من روايته، أو يدل على أنه الأفضل مع جواز غيره [٥].

---

٣٦٠)، وتلخيص الحبير(٢/ ٢٢)، وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود(٥/ ٣٩).

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والمغني(٢/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٢) انظر: المغني(٢/ ٥٣٨).

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٥٦٥، ٥٦٦).

(٤) كشاف القناع(١/ ٤٢٩)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٣٨٨).

(٥) انظر: المغني(٢/ ٥٣٨)، واختار هذا القول الصنعاني في سبل السلام(٢/ ١٧).

الحديث الثاني والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(١).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن أفضل صلوات التطوع المطلق صلاة الليل، وفيه دليل على فضل صلاة الليل (٢).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «صلاة الليل » فكلمة (صلاة) مضاف، و(الليل) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

دل الحديث بمفهومه أن صلاة التطوع بالنهار أقل فضلاً من تطوع الليل.



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:

١٣-كتاب الصيام، ٣٨-باب فضل صوم المحرم، الحديث رقم(١١٦٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم(٨/ ٢٣٨)، وسبل السلام(٢/ ١٨)، وفتح ذي الجلال والإكرام(٤/ ٢١١).

الحديث الثالث والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً[1]»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على الأمر بأن تختم صلاة الليل بالوتر، هذا المنطوق. والجمهور أن الأمر هنا للاستحباب، لأن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذلك آخره[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «آخر صلاتكم» فكلمة (آخر) مضاف و(صلاة) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على عدم مشروعية ختم صلاة الليل بشفع.

فلو أوتر ثم أراد التنفل يلزمه بناءً على قاعدة المفهوم أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي من الليل ويختم صلاته بالوتر، فلا يكون قد ختم صلاته شفعاً[1].

---

(١) وتراً: الوتر بالكسر وبالفتح، الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، والمعنى اختموا صلاة الليل بالوتر. انظر: القاموس المحيط(١/ ٦٧٩)، وفتح ذي الجلال والإكرام(٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١٤-كتاب الوتر، ٤- باب ليجعل آخر صلاته وتراً، الحديث رقم(٩٩٨).

ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٠-باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، الحديث رقم(٧٥١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣١٧)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٦١٩).

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «بالليل وتراً» مفهوم ظرف الزمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن لا وتر لصلاة النهار.

قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري «لا ينبغي التنفل في النهار بوتر حتى تكون صلاة المغرب وتره»[٢].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم من أوتر ثم أراد أن يتنفل، هل ينقض وتره بركعة ثم يصلي ما شاء ثم يوتر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ينقض وتره ثم يتطوع ماشاء، ثم يوتر وهو وجه عند الشافعية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- بمفهوم قوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [٤].

٢- وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينقض وتره [٥] فدل على أنه فهمه من هذا الحديث[١] .

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣١٧)، ونيل الأوطار(١/ ٤٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب(٦/ ٢٥٣).

(٣) انظر: المجموع(٣/ ٥٠٩).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٧٩)

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٢٨٤)، الأثر رقم(٦٧٩٠)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك(٢/ ٢٨٤).

القول الثاني: لا ينقض وتره بل يصلي مثنى مثنى، وهو قول الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] واستدلوا بما يلي:

١- بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة »[6].

٢- ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه[7].

والذي يترجح والله أعلم القول الثاني؛ لأن من نقض الوتر يصدق عليه أنه أوتر مرتين، وهذا مخالف لقوله ﷺ «لا وتران في ليلة »[8][9].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٢٥٥).

(٢) انظر: فتح القدير على الهداية(١/ ٣١٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المجموع(٣/ ٥٢١).

(٥) انظر: المغني(٢/ ٥٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه:
٢-كتاب الصلاة، ٣٤٥-باب في نقض الوتر، الحديث رقم(١٤٣٩).
والترمذي من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه:
٢-كتاب الصلاة، ٣٤٤-باب ما جاء لا وتران في ليلة، الحديث رقم(٤٧٠)، وقال عنه: حديث حسن غريب.
والحديث حسن. انظر: التلخيص الحبير(٢/ ٤٣).

(٧) انظر: المجموع(٣/ ٥٢١).

(٨) تقدم تخريجه ص(٢٨١).

(٩) واختار هذا القول ابن رشد في بداية المجتهد(١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام(٤/ ٢٢٦).

الحديث الرابع والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه أن اخر وقت الوتر قبل طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر خرج وقته[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «قبل أن تصبحوا» مفهوم ظرف الزمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه أنه لا يشرع الوتر بعد الصبح لخروج وقته[3].

قال في المجموع: «والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر، ويخرج وقته بطلوع الفجر»[4].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم من لم يوتر حتى طلع الصبح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها، -باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، الحديث رقم(٥٧٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ٣٧٢)، والبدر التمام(٢/ ٤٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ٣٧٢)، والبدر التمام(٢/ ٤٦).

(٤) المجموع(٣/ ٥٠٨).

اتفق العلماء على أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلى أن يصلي الفجر[1].

فذهب الحنفية[2]، وهو المعتمد عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

أنه لا يصلي الوتر بعد طلوع الفجر، وقد جعل الحنفية وقتها وقت العشاء، واستدلوا بمنطوق قوله ﷺ: «وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[5].

قال في بداية المجتهد: «ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد إلى بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواع المتفق عليها»[6].

---

(١) انظر: الاستذكار(٢/ ١٢٢)، وبداية المجتهد(١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المبسوط(١/ ١٥٠)، والعناية شرح الهداية(١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: المجموع(٣/ ٥٠٨).

(٤) انظر: الإنصاف(٤/ ١٠٣)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود من حديث خارجة بن حذافة ﷺ:

٢-كتاب الصلاة، ٣٣٧- باب تفريع أبواب الوتر، الحديث رقم(١٤١٨).

والترمذي من حديث خارجة بن حذافة ﷺ:

٢-كتاب أبواب الصلاة، ٣٣٢-باب ما جاء في فضل الوتر، الحديث رقم(٤٥٢).

وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ﷺ:

٥-كتاب إقامة الصلاة وسننها، ١١٤-باب ما جاء في الوتر، الحديث رقم (١١٦٨).

وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل(٢/ ١٥٦) رقم(٤٠٣).

(٦) بداية المجتهد(١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

واستدلوا بمنطوق قوله ﷺ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»(١).

وبمنطوق قوله ﷺ «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة، فأوترت له ما صلى»(٢).

وبمفهوم قوله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»(٣).

فإنه إذا دخل وقت الفجر فقد انتهى وقت الوتر، ولا يشرع حينئذ الوتر، ويلاحظ أن الحنفية وصلوا إلى هذا الحكم عن طريق المنطوق، ومن وافقهم من الجمهور وصل إلى هذا الحكم عن طريق المنطوق والمفهوم.

القول الثاني: أن له الوتر إلى صلاة الصبح.

وذهب إليه المالكية(٤)، وهي رواية عن الشافعية(٥)، ورواية عن الحنابلة(٦).

واستدلوا بآثار عن الصحابة ﷺ كابن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عن الجميع (٧).

---

(١) رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٢-كتاب أبواب الصلاة، ٣٤٣- باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، الحديث رقم(٤٦٩). والحديث صحيح. انظر: نصب الراية(٢/ ١١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٨٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: المجموع(٣/ ٥٠٨).

(٦) انظر: الكافي(١/ ٢٦٦)، والإنصاف(٤/ ١٠٨).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٢٨٦).

قال في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار»[1].

والذي يترجح والعلم عند الله القول الأول.

لقوة الدليل، وما أثر عن الصحابة ربما يكون منهم اجتهاداً أو لم يبلغهم الحديث ولا حجة في قول أحد بعد قول رسول الله ﷺ[2].



(١) بداية المجتهد(١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: وجزم بهذا الترجيح ابن قدامة رحمه الله المغني(٢/ ٥٩٦)، واختار هذا القول ابن عثيمين في الشرح الممتع(٤/ ١٣).

المبحث العاشر:

صلاة الجماعة والإمامة

الحديث الخامس والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن صلاة الجماعة أعظم أجراً من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة إن كان لغير عذر[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «صلاة الفذ» فكلمة (صلاة) مضاف، و(الفذ) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

دل الحديث بمفهومه على أن صلاة الفذ أقل أجراً من صلاة الجماعة، إن لم يكن له عذر في تركها.



(١) الفذ: أي المنفرد، يقال: أفذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً، والفذ واحد وجمعه فذوذ، وأفذاذ.
انظر: مشارق الأنوار(٢/ ١٥٠)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:
١٠-كتاب الأذان، ٣- باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم(٦٤٥).
ومسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:
٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢- باب فضل الجماعة، الحديث رقم(٦٥٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢٨٥، ٢٨٦)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ١٦٧).

الحديث السادس والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[1]»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[3].

وإنما كانت العشاء والفجر أثقل من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت الراحة والرجوع إلى البيوت والزوجة والأولاد.

وأما الفجر فإنه وقت لذة النوم[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

---

(١) حبواً: الحبو حبو الصغير على يديه رجليه، انظر: شرح البخاري لابن بطال(٢/ ٢٤٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢٨٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٣٣٦).

والمعنى: لأتاهما من لا يقدر على المشي كالمقعد وشبهه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﵁:

١٠-كتاب الأذان، ٣٤-باب فضل العشاء في جماعة، الحديث رقم(٦٥٧).

ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﵁:

٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢-باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم(٦٥١).

(٣) سورة النساء: آيه(١٤٢).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٩٣)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ١٨٠).

المفهوم الأول: قوله ﷺ «على المنافقين» مفهوم صفة.

فكلمة (المنافقين) صفة لموصوف محذوف تقديره الرجال.

فدل الحديث بمفهومه على أن الصلوات وهاتين الصلاتين خاصة لا تكون ثقيلة على المؤمنين.

قال في إحكام الأحكام: «أما المؤمن الكامل الإيمان: فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، فتكون هذه الأمور داعية إلى هذا الفضل كما كانت صارفة للمنافقين»[1].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «صلاة العشاء، وصلاة الفجر » فكلمة (صلاة) مضاف، و(العشاء والفجر) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه أن ما سوى هاتين الصلاتين أقل ثقلاً على المنافقين.

قال في البدر التمام: «فكانتا أثقل من سائر الصلوات اللاتي يقام لهم العذر في التخلف عنها لما فيها من الاشتغال، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها بحسب الأغلب وقت رجوع أهل الحراثة والتجارة في الأغلب إلى بيوتهم »[2] أ.هـ

فحينما يأتي وقت هذه الصلوات الثلاث يكونون في قوتهم ونشاطهم، أو في وقت استيقاظهم فلا تكون ثقيلة عليهم كثقل الفجر والعشاء.



(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٩٣).

(٢) البدر التمام(٢/ ٦٠).

الحديث السابع والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي مسعود[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« يؤم القوم أقرؤهم [2] لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة [3]، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة [4]، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً [5]- وفي رواية: سناً – ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه [6]، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ[7] إلا بإذنه»[8].

---

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري، قيل: إنه شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، استخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة، توفي في خلافته سنة ٤١هـ، وقيل: بعد سنة ٦٠هـ.
انظر: الاستيعاب(٣/ ١٠٧٤)، وأسد الغابة(٦/ ٣٠١)، والإصابة(٤/ ٥٢٤).

(٢) أقرؤهم: أي أكثرهم حفظاً للقرآن، وقيل: أعلمهم بأحكام الشريعة. انظر: شرح صحيح مسلم(٥/ ٣٠١).

(٣) أعلمهم بالسنة: أي أعلمهم بالفقه والأحكام الشرعية. انظر: عمدة القاري(٥/ ٢٠٣)، وسبل السلام(٢/ ٥٨).

(٤) أقدمهم هجرة: الهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام. والمقصود: أن من تقدم هجرة إلى النبي ﷺ أو بعده كمن هاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام فإنه يقدم على من بعده. انظر: عمدة القاري(٢/ ٢٠٤)، وسبل السلام(٢/ ٥٨).

(٥) أقدمهم سِلما: بكسر السين المهملة وسكون الميم أي من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر. انظر: شرح صحيح مسلم(٥/ ٣٠١، ٣٠٢)، وسبل السلام(٢/ ٥٨).

(٦) في سلطانه: أي محل ولايته، والمعنى أن صاحب البيت والمجلس، أو من له ولاية عامة أحق بالإمامة. انظر: شرح صحيح مسلم(٥/ ٣٠٢)، وسبل السلام(٢/ ٥٨).

(٧) تَكْرِمَتِهِ: بفتح السين وسكون الكاف وكسر الراء فراشه، وما يبسط لصاحب المنزل ويختص به. انظر: شرح البخاري لابن بطال(٢/ ٢٩٩)، والديباج(٢/ ٣٠٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه:
٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣-باب من أحق بالإمامة، الحديث رقم(٦٧٣).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على استحباب تولية الإمامة الأفضل فالأفضل[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة مفاهيم:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «أقرؤهم» مفهوم صفة من اسم التفضيل.

دل الحديث بمفهومه على عدم استحباب إمامة من هو أقل قرآناً بمن هو أقرأ للقرآن.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ « فأعلمهم بالسنة » مفهوم صفة.

دل الحديث بمفهومه على عدم استحباب إمامة من هو أقل علماً بالسنة بمن هو أعلم بالسنة.

المفهوم الثالث: قوله ﷺ « فأقدمهم هجرة » مفهوم صفة.

دل الحديث بمفهومه على عدم استحباب إمامة من هو أحدث إسلاماً بمن هو أقدم إسلاماً.

وذلك كله إذا تساووا فيما تقدم من الصفات.



(١) انظر: معالم السنن(١/ ١٤٤، ١٤٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٣٠١، ٣٠٢).

الحديث الثامن والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن طلق بن علي [1] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة[2] لمنفرد خلف الصف»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده، هذا المنطوق[4]، وهناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة.

---

(١) طلق بن علي بن طلق بن عمرو، وقيل: طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدة أحاديث.

انظر: الاستيعاب(٢/ ٧٧٦)، وأسد الغابة(٣/ ٩٠)، والإصابة(٣/ ٥٣٨).

(٢) لا صلاة: أي لا صلاة صحيحة لمنفرد خلف الصف، فالنفي هنا للصحة. انظر: عمدة القاري(٢/ ١١٢)، وسبل السلام(٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه:

٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٥٤-باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، الحديث رقم(١٠٠٣).

وابن حبان عن علي بن شيبان(٥/ ٥٨٠)، وحسن الحديث النووي في المجموع(٤/ ٢٩٨)، الحديث إسناده قوي، قاله البوصيري في مصباح الزجاجة(١/ ١٢٢).

وقال الألباني في إرواء الغليل إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال عزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم(٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: سبل السلام(٢/ ٦٦)، وفتح العلام ص(٣٩٠).

فمن العلماء من يرى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ومنهم من يرى البطلان، ومنهم من يرى التفصيل فمن لم يجد محلاً في الصف لم تبطل صلاته وإلا فلا[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «لمنفرد» مفهوم جار ومجرور، وهو مما أَلحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على صحة صلاة من كان معه غيره خلف الصف.



(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ١٤٩)، والمجموع(٤/ ١٨٩، ١٩٠).

الحديث التاسع والأربعون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله »[١].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على جواز الصلاة خلف من قال: لا إله إلا الله، براً كان أو فاسقاً، وعلى وجوب الصلاة على كل مسلم قال: لا إله إلا الله، عارفاً بمعناها عاملاً بمقتضاها[٢].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث: اشتمل على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ « صلوا على من قال: لا إله إلا الله »، مفهوم جار ومجرور، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، فدل الحديث بمفهومه على عدم مشروعية الصلاة على الكافر، ووافق منطوق قوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٣]

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله » مفهوم إضافة فـ(خلف) مضاف و(من) الاسم الموصول مضاف إليه.

دل الحديث بمفهومه على عدم جواز الصلاة خلف الكافر.

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(٢/ ٥٦).

والحديث إسناده ضعيف قاله ابن حجر في بلوغ المرام ص(١٢١).

وضعف الحديث أيضاً النووي في المجموع(٤/ ٣٥٣).

وقال الألباني في إرواء الغليل: «إسناده واه» (٢/ ٣٠٦)، الحديث رقم(٧٢٨).

(٢) انظر: البدر التمام(٢/ ٩٧)، ونيل الأوطار(٣/ ١٦٣).

(٣) سورة التوبة: آية (٨٤).

المبحث الحادي عشر:

صلاة الجمعة

الحديث الخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب [1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن لصلاة الجمعة خطبتان.

وعلى مشروعية كون الخطيب يوم الجمعة قائماً.

وعلى مشروعية الجلوس بين الخطبتين [2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ : «يخطب قائماً» فكلمة (قائماً) حال من فاعل (يخطب) فهو مفهوم حال، وألحق بمفهوم الصفة.

دل الحديث بمفهومه على عدم مشروعية الخطبة جالساً[3].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة : حكم خطبة الجمعة والخطيب جالساً.

لا خلاف بين العلماء في استحباب أن تكون خطبة الجمعة من قائم [4].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة ﷺ:

٧-كتاب الجمعة، ١٠-باب ذكر الخطبتين وفيهما من الجلسة، الحديث رقم(٨٦٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي(٦/ ٤٦١)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٦/ ٤٦١).

(٤) انظر: الاستذكار(٥/ ١٢٩)، وشرح البخاري لابن رجب(٨/ ٢٤٦).

واختلف الفقهاء فيمن خطب الجمعة وهو جالس مع القدرة على القيام على قولين:

القول الأول: أن الخطبة تصح.

وهو قول الجمهور من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والمشهور عن الحنابلة [3].

واستدلوا بقياس الخطبة على الأذان في عدم وجوب القيام له [4]، وأن الحديث لا يدل على الاشتراط، وغاية ما فيه أن يدل على السنية [5].

القول الثاني: أن الخطبة لا تصح.

وهو مذهب الشافعية [6]، ورواية عن المالكية [7]، والحنابلة [8].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [9].

٢- أن القيام ثبت عن رسول الله ﷺ كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه [10].

---

(١) كره الحنفية الخطبة حال الجلوس. انظر: بدائع الصنائع(١/ ٥٩٢)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(١/ ٢٤٩).

(٢) قال المالكية عن من خطب جالساً أنه أساء وصحت. انظر: الفواكه الدواني(١/ ٢٦١).

(٣) انظر: المغني(٣/ ١٧١)، وكشاف القناع(٢/ ٣٦).

(٤) انظر: عمدة القاري(٦/ ٢١٦)، وكشاف القناع(٢/ ٣٦).

(٥) انظر: عمدة القاري(٦/ ٢١٦).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي(١/ ٢٠٦).

(٧) انظر: المجموع(٤/ ٣٨٣).

(٨)انظر: المغني(٣/ ١٧١).

(٩) سورة الجمعة: آية (١١).

(١٠) تقدم تخريجه ص(٢٩٦).

٣- وبما روي عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم[1]، والمواظبة على ذلك تدل على الوجوب.

والأشبه والله أعلم أن القيام أثناء الخطبة مستحب لأن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ولأن المقصود يحصل بالجلوس كما يحصل بالقيام.

ولكن الأولى والأجدر بالخطيب أن يواظب على السنة لأنه في مقام التعليم للناس[2].



(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ﵄ :

١١-كتاب الجمعة، ٢٧-باب الخطبة قائماً، الحديث رقم(٩٢٠).

(٢) انظر: عمدة القاري(٦/ ٢١٩)، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام(٥/ ٢٤).

الحديث الحادي والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن عمار بن ياسر[1] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّةٌ[2] من فقهه »[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل منطوق الحديث على أن المستحب لخطيب الجمعة تقصير الخطبة، وإطالة الصلاة، وذلك بالاستنان بما يقرأ به ﷺ في الجمعة[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ « طول صلاة الرجل، وقصر خطبته ».

فكلمة (طول) مضاف، وكلمة (صلاة) مضاف إليه، وكذلك في كلمة (قصر) مضاف، وكلمة (خطبته) مضاف إليه، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر العنسي، يكنى بأبي اليقظان، من الذين أسلموا قديماً، كان ممن عُذب بمكة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، سماه النبي ﷺ الطيب المطيب، شهد بدراً وما بعدها، قُتل بصفين مع علي رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

انظر: أسد الغابة(٤/ ١٣٩)، وسير أعلام النبلاء(١/ ٣٥٤)، والإصابة(٤/ ٥٧٥).

(٢) مَئِنَّةٌ: بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة.

أي ما يكون علامة على فقه الرجل، ويستدل به عليه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٤/ ٦١)، والفائق(١/ ٦٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما:

٧-كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم(٨٦٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٦/ ٤٦٨)، والبدر التمام(٢/ ١٢٧).

دل الحديث بمفهومه على أن قصر صلاة الرجل، وطول خطبته دليل على عدم فقهه.



الحديث الثاني والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة[1] لا يوافقها[2] عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إيّاه » وأشار بيده يقللها[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الله اختص يوم الجمعة بساعة يستجاب فيها لمن وافقها وهو قائم يصلي يسأل الله من خيري الدنيا والآخرة[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ «عبد مسلم» مفهوم صفة فكلمة مسلم صفة لعبد.

---

(١) ساعة: جاءت في الحديث مبهمة، وعينت بأحاديث أخر، وأشهرها أنها بعد العصر، وفيها أقوال كثيرة، أملاها ابن حجر في الفتح وأوصلها إلى اثنين وأربعين قولاً(٢/ ٥٢٩-٥٣٤).

(٢) يوافقها: أي يصادفها. وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

انظر: مشارق الأنوار(٢/ ٤٥)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٥٢٧)، وتوضيح الأحكام(٢/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ:

١١- كتاب الجمعة، ٣٧-باب الساعة التي في الجمعة، الحديث رقم(٩٣٥).

ومسلم عن أبي هريرة ﷺ:

٧-كتاب الجمعة، ٤-باب في الساعة التي في يوم الجمعة، الحديث رقم(٨٥٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢/ ٥٢٧-٥٢٨)، والبدر التمام(٢/ ١٣٩).

فدل بمفهومه على أن غير المسلم لا يكون له هذا الفضل.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «وهو قائم يصلي يسأل الله » مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

(وهو قائم) حال، و(يصلي) حال ثانية، و(يسأل) حال ثالثة، وقبل بيان مفهوم هذا الحديث يحسن بيان معنى «قائم يصلي».

فقد ذكر أهل العلم أن معنى (قائم) ملازمة المواظبة على الصلاة وليس حقيقة القيام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّامَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا ﴾[1] أي ملازماً له تطالبه بالليل والنهار[2].

وأما قوله ﷺ «يصلي» فمحمول على الدعاء أو الانتظار[3].

وقيل: غيرها في معنى قوله ﷺ «قائم يصلي »[4].

فعلى هذا المعنى يدل الحديث بمفهومه على أن من لم يكن مواظباً على الصلاة قائماً بها، ولم يدع ولم يسأل الله في تلك الساعة لم يكن له هذا الفضل.



(١) سورة آل عمران آية(٧٥).

(٢) انظر: تفسير البغوي(٢/ ٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ١١٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢/ ٥٢٨)، والبدر التمام(٢/ ١٣٩)، ونيل الأوطار(٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٦/ ٤٥٤)، ونيل الأوطار(٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).

الحديث الثالث والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المسافر ليس عليه جمعة. هذا المنطوق، واختلف في المسافر النازل، فقيل: تلزمه الجمعة، وقيل: لا تلزمه[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «مسافر» صفة لموصوف محذوف تقديره مسلم أو مكلف فهو مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن المقيم تجب عليه الجمعة، إلا ما استثنى الشارع كالمريض، والعبد، والمرأة، والصبي[3].



---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط(١/ ١٦٩)، الحديث رقم(٨٢٢) مرفوعاً، وضعفه ابن حجر في البلوغ ص(١٣٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٣/ ٦١) ووقفه البيهقي على ابن عمر ﭭ انظر: سنن البيهقي(٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: البدر التمام(٢/ ١٥٤)، وتوضيح الأحكام(٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: البدر التمام(٢/ ١٥٣، ١٥٤)، وتوضيح الأحكام(٢/ ٣٦١).

المبحث الثاني عشر:

صلاة الخوف

الحديث الرابع والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان»(1).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم، وتكون بذلك صفة من صفات صلاة الخوف. هذا المنطوق، وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الخوف لا تنقص عن ركعتين، وحملها البعض على أن الركعة الواحدة حال المسايفة أو شدة الخوف(2).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «صلاة الخوف» فكلمة (صلاة) مضاف، وكلمة (الخوف) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن غير صلاة الخوف لا تكون بهذه الهيئة.



(1) أخرجه البزار في مسنده(١/ ٣١).

وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ص(١٣٥)، والتلخيص الحبير(٢/ ٧٧)، وقد أعله الهيثمي في مجمع الزوائد قال: فيه ابن البلياني وهو ضعيف جداً(٢/ ١٩٦).

(2) انظر: معالم السنن(١/ ٢٣٥)، وإحكام الأحكام(١/ ٣٥٩)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٥٤٨، ٥٥١).

الحديث الخامس والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «ليس في صلاة الخوف سهو»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه لا يشرع لصلاة الخوف سجود السهو. هذا المنطوق، واختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى مشروعية سجود السهو في صلاة الخوف بناء على الأصل[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «صلاة الخوف» فكلمة (صلاة) مضاف، وكلمة (الخوف) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن ما عدا صلاة الخوف يشرع فيها سجود السهو.

وتنضم دلالة المفهوم إلى الآثار التي تدل على مشروعية سجود السهو في الصلاة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه وضعفه(٢/ ٥٨).

وضعف إسناد الحديث ابن حجر في بلوغ المرام ص(١٣٥).

(٢) انظر: البدر التمام(٢/ ١٦٤)، وتوضيح الأحكام(٢/ ٣٧٨).

فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[1]، وغيرها من النصوص الدالة على مشروعية سجود السهو.



(١) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن بحينة ﷺ:

١٠- كتاب الأذان، ١٤٦-باب من لم ير التشهد واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، الحديث رقم(٨٢٩).

ومسلم من حديث عبدالله بن بحينة ﷺ:

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث رقم(٥٧٠).

المبحث الثالث عشر:

صلاة العيدين

الحديث السادس والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر يصلون العيدين[1] قبل الخطبة [2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الأثر بمنطوقه على أن سنة النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما تقديم صلاة العيد على الخطبة. هذا المنطوق.

ونقل الإجماع على ذلك[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله رضي الله عنه «قبل الصلاة » مفهوم ظرف زمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الأثر بمفهومه على عدم مشروعية تقديم الخطبة على الصلاة [4].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم من بدأ بالخطبة قبل صلاة العيد.

---

(١) العيدين: أي عيد الفطر، والأضحى، وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر. وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور على الناس. وقيل: سمي عيداً تفاؤلاً ليعود ثانية. انظر: القاموس المحيط(١/ ٤٤٠)، والمطلع ص(١٠٨)، وسبل السلام(٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

١٣-كتاب العيدين، ٨-باب الخطبة بعد الصلاة، الحديث رقم(٩٦٣).

ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٨-كتاب صلاة العيدين، ١-باب صلاة العيدين، الحديث رقم(٨٨٨).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٢/ ٥٥٤، ٥٥٧)، وشرح النووي على مسلم(٦/ ٤٧٩).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٢/ ٥٥٧).

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد [1]، ولكن وقع الخلاف بينهم في إجزاء وصحة الخطبة قبل الصلاة، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لو خطب أولاً ثم صلى أجزأهم.

وهو قول الحنيفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4].

واستدلوا بأنه لو ترك الخطبة أصلاً أجزأهم، فالترتيب من باب أولى [5].

القول الثاني: أن من خطب قبل الصلاة لم يعتد بها.

وهو مذهب الحنابلة [6].

وعللوا ذلك بأنه خطب في غير محل الخطبة، كما لو لم يخطب في الجمعة إلا بعد الصلاة [7].



---

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢١٧)، والمغني(٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المبسوط(٢/ ٣١)، وبدائع الصنائع(١/ ٦١٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٦٣٥).

وذكر ابن بطال في شرحه على البخاري أن من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة ، فإن بدأ بها أجزأته وأساء. انظر: شرح ابن بطال(٢/ ٥٥٧).

(٤) انظر: المجموع(٥/ ٢٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٦١٩).

(٦) انظر: المغني(٣/ ٢٧٦)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم(٢/ ٥٠٤).

(٧) انظر: المغني(٣/ ٢٧٧).

الحديث السابع والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد [1] ماشياً [2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المستحب أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله رضي الله عنه «ماشياً » وهي حال من فاعل «يخرج» وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على عدم استحباب الركوب لمن خرج إلى العيد إلا من عذر. وكره بعض السلف الركوب في العيدين [4].

قال في نيل الأوطار: «فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد ماشياً، وترك الركوب»[5].

فإن قيل: إن الحديث ضعيف فيمكن أن يستدل على الاستحباب بعموم قوله ﷺ: «إذا نودي الصلاة فأتوها وأنتم تمشون »[1]، وصلاة العيد داخلة في هذا العموم.

---

(١) العيد: أي صلاة العيد.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٦/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه:

كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، الحديث رقم(٥٣٠).

وضعف الحديث ابن حجر في الفتح(٢/ ٥٧٤).

(٣) انظر: سبل السلام(٢/ ١٤٥)، وتحفة الأحوذي(٣/ ٥٧، ٥٨).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٢/ ٥٥٦).

(٥) نيل الأوطار(٣/ ٢٨٧).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم الركوب لمن خرج إلى صلاة العيد.

ذهب الفقهاء إلى عدم استحباب الركوب إلا لمن لا يستطيع المشي.

وهو قول الجمهور من المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

واستدلوا بمفهوم الحديث.



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:

٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨-باب إتيان الصلاة بوقار، الحديث رقم(٦٠٢).

(٢) حاشية الدسوقي(١/ ٦٣٢).

(٣) المجموع(٥/ ١٤)، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب(١/ ٢٨٢).

(٤) كشاف القناع(٢/ ٥١).

المبحث الرابع عشر:

صلاة الاستسقاء

الحديث الثامن والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج النبي ﷺ متواضعاً[1]، متبذلاً[2]، متخشعاً[3]، مترسلاً[4]، متضرعاً[5]، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه[6].

---

(١) متواضعاً: أي متذللاً غير متكبر. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٤٨٩)، وسبل السلام(٢/ ١٥٩).

(٢) متبذلاً: أي لابس ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً وإظهاراً للحاجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ١١١)، وسبل السلام(٢/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) متخشعاً: الخشوع في الصوت، والبصر، كالخضوع في البدن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٣٤).

(٤) مترسلاً: من الترسل في المشي، وهو التأني وعدم العجلة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٣٩٤)، وسبل السلام(٢/ ١٦٠).

(٥) متضرعاً: أي متذللاً، وهو المبالغة في السؤال والرغبة. انظر: النهاية في غريب الأثر(٣/ ٨٥)، وسبل السلام(٢/ ١٦٠).

(٦) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢-كتاب الصلاة، ٢٥٩-باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، الحديث رقم(١١٦٥).

والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أبواب السفر، ٣٩٥-باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث رقم(٥٥٨)، وقال عنه: حسن صحيح.

والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١٧-كتاب الاستسقاء، ٣- باب الحال التي يستحب أن يكون عليها الإمام إذا خرج، الحديث رقم(١٥٠٦).

وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥٣- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث رقم(١٢٦٦).

وأحمد في مسنده(٣/ ٤٧٨)، الحديث رقم(٢٠٣٩).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأن يخرج المسلم لها متواضعاً متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، وأنها تكون في الصفة كصفة صلاة العيد[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله «متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً »، هذه أحوال، والحال مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يستحب الخروج إلى الاستسقاء بهيئة الكبر أو الفرح، والتجمل[2].



وهو صحيح. انظر: نصب الراية(٢/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود(٤/ ٣٢٩).

(١) انظر: سبل السلام(٢/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٥/ ٢٣٨).

المبحث الخامس عشر:

اللباس

الحديث التاسع والخمسون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي عامر الأشعري[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون[2] الحر[3] والحرير[4]»[5].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم الزنا، ولبس الحرير للرجال، وأنه يكون من أمة الإجابة من يسترسل في هذه المحرمات حتى يصبح كالمستحل لها أو أنهم يعتقدون ذلك حلالاً[6].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

---

(١) عبيد بن وهب الأشعري، وقيل: عبدالله بن وهب رضي الله عنه، مشهور بكنيته، له صحبة من قبائل اليمن، نزل الشام، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٠٥)، وأسد الغابة(٣/ ٥٦٩)، والإصابة(٤/ ٤٢٠).

(٢) يستحلون: أي يستبيحون الفرج والحرير، وقيل: يستحلون النهي. انظر: شرح البخاري لابن بطال(٦/ ٥١)، وتوضيح الأحكام(٢/ ٤٤٥).

(٣) الحِرَ: بكسر الحاء المهملة، وفتح الراء الخفيفة، هو الفرج.

انظر: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٦٧)، وسبل السلام(٢/ ١٧١).

(٤) الحرير: هو الخيط الدقيق تفرزه دودة القز، وأما الحرير الصناعي فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نسالة القطن. انظر: فتح الباري(١٠/ ٦٨)، والمعجم الوسيط ص(١٦٥، ١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً من حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه:

٧٤-كتاب الأشربة، ٦-باب فيما جاء من يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها، الحديث رقم(٥٥٩٠).

وهو حديث صحيح. قال ابن حجر في الفتح: والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح » انظر: فتح الباري(١٠/ ٦٥).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٦٣، ٦٧، ٦٨)، والبدر التمام(٢/ ٢١٤).

قوله ﷺ «من أمتي» فكلمة (أمة) مضاف، والضمير (ياء المتكلم) مضاف إليه وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه أن غير أمة الإجابة لا يستحلون الحر والحرير. وهذا المفهوم غير معتبر لأن التخصيص ورد لبيان الواقع ومن شروط العمل بالمفهوم أن لا يكون تخصيصه بالذكر موافقة للواقع.



الحديث الستون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي موسى[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على حلّ الذهب والحرير للإناث، وعلى تحريم الذهب والحرير على الذكور.

---

(١) عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري رضي الله عنه، قدم مكة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، روى كثيراً من الأحاديث عن النبي ﷺ، كان حسن الصوت بالقرآن، توفي بالكوفة سنة٤٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب(٢/ ١٧٦٢)، وأسد الغابة(٣/ ٣٧٦)، والإصابة(٤/ ٢١١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

٢٥-كتاب اللباس، ١-باب ما جاء في الحرير والذهب، الحديث رقم(١٧٢٠)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

٤٨-كتاب الزينة، ٤٠-باب تحريم الذهب على الرجال، الحديث رقم(٥١٤٨).

وأخرجه أحمد في مسنده(٣٢/ ٢٧٦).

وانظر: تلخيص الحبير(١/ ٥٢، ٥٣)، والحديث صححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل(١/ ٣٠٥)، الحديث رقم(٢٧٧).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

المفهوم الأول: قوله ﷺ «لإناث أمتي» فكلمة (إناث) مضاف، (وأمة) مضافة إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الذهب والحرير حرام على الذكور.

فانضمت دلالة المفهوم إلى المنطوق في آخر الحديث.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «ذكورهم» فكلمة (ذكور) مضاف والضمير مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الذهب والحرير جائز للإناث.

وبهذا فقد انضمت دلالة المفهوم إلى المنطوق في أول الحديث.



الفصل الثالث: كتاب الجنائز

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موت المؤمن بعرق الجبين

المبحث الثاني: تلقين المختضر المؤمن لا إله إلا اللّٰه

المبحث الثالث: غسل الميت وتكفينه

المبحث الرابع: شفاعة المؤمنين للميت، وأجر اتباع الجنائز.

المبحث الأول:

موت المؤمن بعرق الجبين

الحديث الحادي والستون

أولاً: نص الحديث:

عن بريدة [1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المؤمن يموت بعرق الجبين. هذا المنطوق، ووذلك كناية عما يلاقيه المؤمن من المشقة عند سكرات الموت، وذلك تمحيصاً لذنوبه[3].

وعلى هذا المعنى قال في البدر التمام: «أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحال الشديدة التي يعرق فيها الجبين، فهو صفة للحال الذي يفاجئه الموت عليه»[4].

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أبو عبدالله رضي الله عنه، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية، وكان ممن بايع بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، خرج غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى توفي بها سنة٦٣هـ.

انظر: الاستيعاب(١/ ١٨٥)، وأسد الغابة(١/ ٢٦٣)، والإصابة(١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه:

٨-كتاب الجنائز، ١٠-باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، الحديث رقم(٩٨٢).

والنسائي من حديث بريدة رضي الله عنه:

٢١-كتاب الجنائز، ٥-باب علامة موت المؤمن، الحديث رقم(١٨٢٩).

وابن ماجه من حديث بريدة رضي الله عنه:

٦-كتاب الجنائز، ٥-باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، الحديث رقم(١٤٥٢).

وابن حبان(٧/ ٢٨١)، وأخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي(١/ ٥١٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي(٢/ ٤٨٢)، الحديث رقم(٩٨٢).

(٣) انظر: فيض القدير(٦/ ٢٥٣)، والبدر التمام(٢/ ٢٢٦)، وتحفة الأحوذي(٤/ ٤٩).

(٤) البدر التمام(٢/ ٢٢٦).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «المؤمن» مفهوم صفة، فكلمة (المؤمن) صفة لموصوف محذوف تقديره (الرجل، أو المكلف) ودل الحديث بمفهومه على أن غير المؤمن لا يموت بعرق الجبين.



المبحث الثاني:

تلقين المحتضر

المؤمن لا إله إلا الله

الحديث الثاني والستون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم[1]: لا إله إلا الله »[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية تلقين المحتضر لا إله إلا الله [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم» فكلمة (موت) مضاف، والضمير مضاف إليه، فهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن التلقين بلا إله إلا الله لا يكون لغير المسلمين؛ لأن الضمير في كلمة (موتاكم) يعود إلى المسلمين.

---

(١) لقنوا موتاكم لا إله إلا الله: أي قولوا لهم ذلك، وذكروهم بها عند الموت، وسماهم موتى؛ لأن الموت قد حضرهم. انظر: المفهم(٢/ ٥٦٩).

وأما تلقين الميت بعد الدفن فهو بدعة لم يفعلها ﷺ ولا الخلفاء الراشدون. انظر: زاد المعاد(١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة(٩/ ٩٢، ٩٣)، وفتح ذي الجلال والإكرام(٥/ ٦٠١-٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

١١-كتاب الجنائز، ١-باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، الحديث رقم(٩١٦)، وحديث أبي هريرة برقم(٩١٧).

(٣) انظر: المفهم(٢/ ٥٩٦)، وسبل السلام(٢/ ١٨٤).

قال في سبل السلام: «والمراد بموتاكم موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه عند السياق [1] وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم [2]، وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام »[3].



(١) أخرجه البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه:

٢٣-كتاب الجنائز، ٨٠-باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، الحديث رقم(١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه:

٢٣-كتاب الجنائز، ٧٩-باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، الحديث رقم(١٣٥٦).

(٣) سبل السلام(٢/ ١٨٤، ١٨٥).

المبحث الثالث:

غسل الميت وتكفينه

الحديث الثالث والستون

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب [1] بيض سَحُوليّة [2] من كرسف، ليس فيها قميص [3] ولا عمامة [4]» [5].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على استحباب التكفين في الأبيض، لأن الله لم يكون ليختار لرسوله ﷺ إلا الأفضل، ودل الحديث على استحباب أن تكون الأكفان ثلاثة أثواب، وفيه دليل على استحباب القطن [6].

---

(١) أثواب: جمع ثوب، وهو ما يلبس من إزار ورداء ولفافة، والمراد هنا قطعة القماش قبل التفصيل والخياطة. وقيل: ما يكون من قميص غير مخيط، وإزار يبلغ من سرته إلى ركبتيه ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه. انظر: سبل السلام(٢/ ١٩٤).

(٢) سَحُوليّة: بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وسَحول بالفتح: قرية باليمن، يحمل منها هذه الثياب، وقيل: بضم السين، سُحولية: أي ثياب بيض.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٣٤٧)، وسبل السلام(٢/ ١٩٣).

(٣) قميص: ثوب له أكمام يلبس. انظر: لسان العرب(٧/ ٨٢).

(٤) عمامة: ما يلبس على الرأس دائراً عليه، أو ما يلف على الرأس، وجمعها عمائم. انظر: القاموس المحيط(٢/ ١٥٠٢).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها:

٢٣-كتاب الجنائز، ١٨-باب الثياب البيض والكفن، الحديث رقم(١٢٦٤).

ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها:

١١- كتاب الجنائز، ١٣- باب صفة الكفن واستحباب الأبيض، الحديث رقم(٩٤١).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ١٠)، وفتح الباري لابن حجر(٣/ ١٧٤).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قولها رضي الله عنها: «أثواب بيض» مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه على كراهة الثياب غير البيض في الكفن.

قال في شرح صحيح مسلم: «قولها بيض دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه... ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة»[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام.

مسألة: حكم الكفن بغير البياض.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن غير الأبيض خلاف الأولى إلا إذا لم يوجد غيره فلا كراهة.

وذهب إلى هذا القول المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

واستدلوا بمفهوم الأثر عن عائشة رضي الله عنها.

قال في شرح صحيح مسلم: «ويكره غيره - أي الأبيض- المصبغات ونحوها من ثياب الزينة»[5].

القول الثاني: أن التكفين بالثياب غير البيض حسن كما هو الأبيض.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ١٠).

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(١/ ٥٢٤، ٥٢٥)، والثمر الداني في تقريب معاني رسالة أبي زيد القيرواني(١/ ٢٧١).

(٣) انظر: روضة الطالبين(٢/ ١٠٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٣٥٤، ٣٥٦).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ١٠).

وذهب إلى هذا القول الحنفية [1].

واستدلوا بأنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حِبَرَة[2][3].

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بالآتي:

١-أن هذا الحديث معارض بما روى أنهم نزعوها عنه [4].

والذي يترجح والعلم عند الله أن الأبيض هو الأفضل وأن ما عداه خلاف الأولى لأن الله سبحانه لا يختار لنبيه إلا ما هو أفضل، ولأن ما استدل به الحنفية أجيب عنه بما تقدم.



(١) انظر: المبسوط(٢/ ٧٢)، وبدائع الصنائع(٢/ ٣٩).

(٢) الحبرة: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء، برد يمان، وقيل: الحبرة ما كان من البرود مخططاً موشياً. انظر: مشارق الأنوار(١/ ١٧٥)، وعمدة القاري(٨/ ٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها:

٢١-كتاب الجنائز، ٣٤-باب الكفن، الحديث رقم(٣١٥٤).

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٢/ ٤٩٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ١٧٤، ١٧٥).

المبحث الرابع:

شفاعة المؤمنين للميت

وأجر اتباع الجنائز

الحديث الرابع والستون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته[1] أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم[2] الله فيه»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يستحب تكثير الجماعة في صلاة الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة للميت بالوصف المذكور وهو أنهم لا يشركون بالله شيئاً فيشمل الشرك الأكبر والأصغر، وفيه دليل على فضيلة التوحيد وأنه سبب لاستجابة الدعاء والشفاعة[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ «رجل مسلم» مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه أن الكافر لا يكون له هذا الحكم.

---

(١) جنازته: الجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت. انظر: القاموس المحيط(١/ ٦٩٨)، وعمدة القاري(٨/ ٢).

(٢) شفعهم: أي قبل شفاعتهم في حقه. انظر: فيض القدير(٥/ ٤٨٠)، وسبل السلام(٢/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١١- كتاب الجنائز، ٢٠-باب الأربعون يقومون على جنازة يشفعهم الله فيه، الحديث رقم(٩٤٨).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم(٧/ ١٧)، والبدر التمام(٢/ ٢٥٥)، وتوضيح الأحكام(٢/ ٥١٣).

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «لا يشركون بالله شيئاً» مفهوم صفة فهو وصف للأربعين.

فدل بمفهومه على أن من لم يكن بهذه الصفة لا يكون لهم هذا الفضل.



الفصل الرابع: الزكاة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: عدم جواز دفع الزكاة للأغنياء

المبحث الثاني: أنصباء الزكاة

المبحث الثالث: كيفية أخذ السعاة للزكاة

المبحث الرابع: زكاة ما اختصه المسلم لنفسه من خيل ورقيق

المبحث الخامس: زكاة سائمة الإبل

المبحث السادس: زكاة العوامل من البقر

المبحث السابع: زكاة مال اليتيم

المبحث الثامن: تعجيل الزكاة

المبحث التاسع: زكاة الحلي

المبحث العاشر: زكاة المعد للتجارة

المبحث الأول:

عدم جواز دفع الزكاة للأغنياء

الحديث الخامس والستون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن... فذكر الحديث وفيه: «أن الله قد افترض[1] عليهم صدقة[2] في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الزكاة حق واجب في المال.

وعلى جواز دفع الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية وهم الفقراء[4].

---

(١) افترض: أي أوجب، والفرض لغة: الحز والقطع والتأثير.

والفرض اصطلاحاً: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً. انظر: القاموس المحيط(١/ ٨٧٩)، وشرح مختصر الروضة(١/ ٢٦٥)، والقواعد الأصولية لابن اللحام ص(٩٤).

(٢) صدقة: أي زكاة، ولا يقصد بها صدقة التطوع. والزكاة لغة: النماء والزيادة، واصطلاحاً: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

انظر: القاموس المحيط(٢/ ١٦٩٥)، والمطلع ص(١٢٢)، وعمدة القاري(٨/ ٢٣٦)، وسبل السلام(٢/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢٤-كتاب الزكاة، ١-باب وجوب الزكاة، الحديث رقم(١٣٩٥).

ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١-كتاب الإيمان، ٧-باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام والصلاة والصدقة، الحديث رقم(١٩).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وفتح الباري لابن حجر(٣/ ٤٥٦،

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على عدة مفاهيم:

المفهوم الأول: قوله ﷺ «من أغنيائهم» فأغنياء صفة لموصوف محذوف تقديره أشخاص، فدل الحديث بمفهومه أن الزكاة لا تؤخذ من الفقير، إلا ما استثنى النص، وهي زكاة الفطر.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «أغنيائهم» فكلمة أغنياء مضاف والضمير (هم) مضاف إليه، فدل الحديث بمفهومه على أن الزكاة لا تؤخذ من أغنياء الكفار[1].

المفهوم الثالث: «فترد في فقرائهم» و(فقراء) مضاف والضمير مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على منع صرف الزكاة لغير المسلمين، أو الكافر.

قال في كشف اللثام: «وتفيد الإضافة في قوله فقرائهم منع صرف الزكاة للكافر»[2].

المفهوم الرابع: قوله ﷺ «فترد في فقرائهم» و(فقراء) مضاف والضمير (هم) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال.

لأن الضمير في قوله ﷺ: «فقرائهم» يعود إلى أهل اليمن، وهذا على أن الإضافة هنا إضافة قوم –أي فقراء قومهم–.

---

٤٥٩)، والبدر التمام(٢/ ٣١١).

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٤٥)، والمغني(٤/ ٦٩).

(٢) كشف اللثام(٣/ ٤٠٢)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١/ ١٦١).

قال في إحكام الأحكام: «وقد استدل بقوله عليه الصلاة والسلام : «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال»[1].

المفهوم الخامس: قوله ﷺ «فقرائهم» فكلمة فقراء صفة لموصوف محذوف تقديره الأشخاص. فدل الحديث بمفهومه على أن الزكاة لا تدفع لغني من نصيب الفقراء إلا ما استثنى النص[2].

قال في شرح صحيح مسلم: «وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضاً إلى غني من نصيب الفقراء »[3].

---

(١) إحكام الأحكام(١/ ٣٧٦)، وانظر: معالم السنن للخطابي(٢/ ٣٢)، وفتح الباري لابن حجر(٣/ ٤٥٦).

(٢) وهم المنصوص عليهم في قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منه الغني».

أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

٣- كتاب الزكاة، ٢٥-باب من يجور له أخذ الصدقة وهو غني، الحديث رقم(١٦٣٦).

وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

٨-كتاب الزكاة، ٢٧- باب من تحل له الصدقة، الحديث رقم(١٨٤١).

ومالك في الموطأ مرسلا ص(١٢٠)، الحديث رقم(٣٤٣).

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي(١/ ٥٦٧).

وصححه الألباني في إرواء الغليل(٣/ ٣٧٧)، الحديث رقم(٨٧٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي(١/ ١٦١).

قال في إحكام الإحكام: «وقد استدل بالحديث أيضاً على أن من ملك النصاب لا يُعطى من الزكاة،... من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنياً، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة منه، فهو غني، والغني لا يعطى من الزكاة إلا في المواضع المستثناة في الحديث »[1].

ويمكن أن يضاف إلى ملك النصاب من ملكه حولاً كاملاً[2].

المفهوم السادس: قوله ﷺ «فقرائهم» مفهوم صفة، فكلمة فقراء صفة لموصوف محذوف تقديره الأشخاص، إلا أن المفهوم غير معتبر لخروجه مخرج الغالب ولورود الآية بأصناف الزكاة الثمانية[3] قال في كشف اللثام: «واقتصاره على الفقراء من غير ذكر بقية أصناف أهل الزكاة مشعر بجواز إخراجها إلى صنف واحد، وخص الفقراء بالذكر لأنهم الأغلب والأهم »[4].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣٧٦).

(٢) ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتح ذي الجلال والإكرام تفصيلاً لمعنى الغني.

فقال: «الغني هو من عنده ما يستغني به عن غيره، هذا هو الأصل، ولكن يختلف الغني باختلاف الأبواب، فعندما نقول: الغني في باب أهل الزكاة، يكون المراد من عنده قوت نفسه وأهله لمدة سنة، وعندما نقول: (الغني) في زكاة الفطر فإنه يراد به من عنده زائد قوت يومه وليلته يوم العيد، وعندما نقول: (الغني) في باب النفقات، فهو من عنده ما يستطيع إنفاقه على من يلزمه النفقة عليه، وعندما نقول: (الغني) في باب الزكاة هنا نقول الغني هو الذي يملك نصاباً زكوياً».

انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٦/ ١٦-١٩).

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ التوبة: آية(٦٠).

(٤) كشف اللثام(٣/ ٤٠١، ٤٠٢).

المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة للكافر:

أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة [1].

قال في المغني: «لا نعلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك... لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم »[2] فخصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم»[3] .

واتفق الجمهور مع الحنفية في الحكم إلا أن طريق الوصول إليه من قبل الجمهور كان بطريق الإجماع والمفهوم بينما قال الحنفية: «فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف لحديث معاذ... أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم»[4]. فليحظ أنه رتب الحكم بالفاء المفيدة للسببية، فدل على أن عدم حل صرفها للكافر، هو الأمر بوضعها في مسلم، وهذا يشير على أنه فهمه من الحديث.

المسألة الثانية: حكم نقل الزكاة من بلد المال.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الزكاة من بلد المال إذا فاضت عن حاجة أهلها[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٦١)، وبداية المجتهد(١/ ٢٨٢)، والمجموع(٥/ ٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٣٧).

(٣) المغني(٤/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) بدائع الصنائع(٢/ ١٦١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٦١)، وفتاوى شيخ الإسلام(٢٥/ ٣٩)، وفقه الزكاة(٢/ ٨١٢).

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة عن بلد المال إذا وجد من يأخذها على قولين [١]:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة مسافة تقصر فيها الصلاة، وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

واستدلوا بما يلي:

١- بمفهوم حديث معاذ ﷺ، فقوله ﷺ: «فترد في فقرائهم» يختص بفقراء بلدهم، فالإضافة هنا للقوم -أي فقراء قومهم- فزكاة أهل اليمن لأهل اليمن.

٢- بأثر عمر ﷺ لما أنكر على معاذ ﷺ عندما بعث إليه بثلث الصدقة، فقال: «لم أبعثك جابياً» [٥].

٣- ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبيح نقلها عن بلدها أدى إلى بقاء فقراء البلد محتاجين [٦].

القول الثاني: يجوز نقل الزكاة عن بلد المال إذا كان لمصلحة راجحة، وهو مذهب الحنفية [٧] [٨].

(١) انظر: المغني(٤/ ١٣١، ١٣٢)، والمجموع(٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(١/ ١١٣).

(٣) المجموع(٦/ ٢١٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٤٤٩).

(٥) انظر: الأموال ص(٥٩٦).

(٦) انظر: المغني(٤/ ١٣٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٠٨)، وحاشية ابن عابدين(٢/ ٦٨، ٦٩).

(٨) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص(٩٩).

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ .... الآية﴾[1] أي للفقراء والمساكين في كل مكان.

وأجابوا عن الاستدلال بالمفهوم في حديث معاذ ﷺ بأن الإضافة في قوله ﷺ «فقرائهم » للجنس، أي: فقراء المسلمين، وليست للتعيين والتخصيص.

وقال في إحكام الأحكام بعد ما ذكر وجه دليل القول الأول: «الأقرب أن المراد: يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً. ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود مناسبة في الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر. فقد وردت صفة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم قطعاً -أعني الحكم- وإن اختص بهم خطاب المواجهة»[2].

ويلحظ أن الحنفية لم يستدلوا بمفهوم الصفة، فأثر في الحكم، أما من يرى حجية مفهوم الصفة فلوجود معارض أقوى.

والذي يترجح والله أعلم القول الثاني؛ لأن تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي[3]، ولما أجابوا به من أن الإضافة في قوله ﷺ «فقرائهم »للجنس أي لعموم المسلمين.

---

(١) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: إحكام الأحكام(١/ ٣٧٦)، الاختيارات ص(٩٩)، والشرح الممتع(٦/ ٢١١).

المسألة الثالثة: حكم دفع الزكاة للغني من سهم الفقراء.

لا خلاف بين الفقهاء على جواز دفع الزكاة للأغنياء المنصوص عليهم في الحديث وهم: الغازي في سبيل الله، والعامل على الزكاة، والغارم، ولرجل مسكين أهدى للغني، أو لرجل اشتراها بماله. من غير سهم الفقراء والمساكين [1].

ولا خلاف بين الفقهاء من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] في عدم جواز دفع الزكاة للغني من سهم الفقراء والمساكين، قال في المغني: «لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم» [6].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... الآية﴾ [7] فجعل الله الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاص استحقاقها، والغني غير داخل فيه [8].

٢- وقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني» [9].

---

(١) انظر: المجموع(٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٧٦).

(٤) انظر: المجموع(٦/ ٢٢١).

(٥) انظر: المغني(٤/ ١١٧)، والإنصاف(٢/ ٢٠٠٩).

(٦) المغني(٤/ ١١٧).

(٧) سورة التوبة: آية(٦٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٤٩)، والمغني(٤/ ١١٧).

(٩) أخرجه أبو داود من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار ﷺ :

٣- وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»[١].

٤- ومفهوم حديث معاذ رضي الله عنه «فترد في فقرائهم»[٢].

فيلحظ اتفاق الجمهور والحنفية في الحكم غير أن الجمهور وصلوا للحكم عن طريق المنطوق والمفهوم، وأما الحنيفة فوصلوا إلى الحكم عن طريق المنطوق.



٣-كتاب الزكاة، ٢٤-باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، الحديث رقم (١٦٣٥).

والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه :

٢٣-كتاب الزكاة، ٩١-باب مسألة القوي المكتسب، الحديث رقم(٢٥٩٨).

والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير(٧/ ٣٦١)، وانظر: التلخيص الحبير(٣/ ١٠٨).

(١) تقدم تخريجه ص(٣٤٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٣٧).

المبحث الثاني:

أنصباء الزكاة

الحديث السادس والستون

أولاً: نص الحديث:

عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1] أنثى، فإن لم تكن فابن لبون[2] ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة[3] طروقة الجمل[4]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[5] ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في

---

(١) بنت مخاض: هي التي حملت أمها وهي الآن ماخض، وهي ما كملت سنة. انظر: مشارق الأنوار(١/ ٣٧٥)، والمطلع ص(١٢٤).

(٢) ابن لبون: سمي بذلك لأن أمه صارت ذات لبن، بلبن ولد آخر، وهو ما له حولان. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي(٢/ ٣١٣)، والدر النقي(٢/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٣) حقة: بكسر الحاء وتشديد القاف، سميت بذلك لأنه استحقت أن تركب، ويحمل عليها، ويطرقها الفحل، وهي مالها ثلاث سنوات. انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢١٠)، والمطلع ص(١٢٤).

(٤) طروقة الجمل: بفتح أوله أي: مطروقته، والمراد: من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها. انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢١٠)، وسبل السلام(٢/ ٢٤٧).

(٥) جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٣/ ٧٢)، وسبل السلام(٢/ ٢٤٧).

سائمتها[1] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[2]، وما كان من خليطين[3] فإنهما يتراجعان بالسوية[4]، ولا يخرج في الصدقة هرمة[5]، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق، وفي الرِقَة[6]: في

---

(١) سائمتها: أي غير المعلوفة، والتي ترعى، وهي المكتفية بالرعي أكثر الحول. انظر: مشارق الأنوار(٢/ ٢٣٠)، والتعريفات ص(١٥٤).

(٢) خشية الصدقة: أي أن رب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فيكون المعنى أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة.

انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/ ٤٠١)، وسبل السلام(٢/ ٢٤٨).

(٣) خليطين:الخليطان هما الشريكان في السائمة خاصة، والخلطة بضم الخاء: اجتماع الماشية السائمة حولاً كاملاً في الرعي والمبيت ونحوه من المرافق كالمحلب. وهي نوعان:

١- خلطة أعيان: أن يكون مشاعاً بينهما، كما لو ملكاه بإرث.

٢- خلطة أوصاف: أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً عن الآخر بصفة أو صفات.

انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢٣٦)، والمطلع ص(١٢٧)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٦).

(٤) يتراجعان بالسوية: بتشديد الياء أي المساواة، والمراد: أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه القدر الذي وجب عليه، أو يقال: أن يتراجعا عند أخذ الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما. انظر: شرح البخاري لابن بطال(٧/ ٨)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٦).

(٥) هرمة: بفتح الهاء وكسر الراء، المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر. انظر: سبل السلام(٢/ ٢٤٩).

(٦) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة، وقيل: الفضة مسكوكة أو غير مسكوكة. انظر:

مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق[1] عشرين درهماً[2] أو شاتين»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا بلغت النصاب وعدم جواز إخراج الهرمة، ووجوب الزكاة في الذهب والفضة، وفيه أحكام الخلطة[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على عدة مفاهيم وهي:

مشارق الأنوار(١/ ٢٩٨)، وسبل السلام(٢/ ٢٥١).

(١) المصدق: بالتشديد، وقد جاءت هذه اللفظة في الحديث مرتين الأولى: إلا أن يشاء المصدق، والمراد هنا المالك المعطي، والثانية: يعطيه المصدق بالتخفيف، والمراد عامل الزكاة. انظر: فتح الباري(٣/ ٤١٠)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٧).

(٢) درهماً: وحدة وزن من فضة. والدرهم الإسلامي = ٢,٩٧٥ جراماً. انظر: المطلع ص(١٣٥)، والمقادير الشرعية ص(٦١)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٨٥).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ:
٢٤-كتاب الزكاة، ٣٨-باب زكاة الغنم، الحديث رقم(١٤٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٩٨-٤١٠)، والكوثر الجاري(٣/ ٤٤٧-٤٥٤)، والبدر التمام(٢/ ٣١٣، ٣١٩)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٩-٢٤).

المفهوم الأول: قول الراوي «فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» فكلمة (المسلمين) صفة لموصوف تقديره الأشخاص.

فدل الحديث بمفهومه أن الكافر لا تجب عليه الزكاة، وتقدم بيان ذلك في الحديث السابق.

قال في فتح الباري: «استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب أن المراد بذلك كونها لا تصح منه، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل نزاع»[1].

المفهوم الثاني: قول الراوي «في صدقة الغنم سائمتها» فكلمة (صدقة) مضاف (والغنم) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه ليس في سائمة الإبل صدقة، إلا أن هذا المفهوم غير معتبر لورود النص بزكاة الإبل السائمة في قول ﷺ «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»[2]، ولأن الغالب أن الإبل لا تكون إلا سائمة بخلاف الغنم[3].

المفهوم الثالث: قول الراوي « في صدقة الغنم سائمتها».

---

(١) فتح الباري لابن حجر(٣/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم ﷺ :

٣-كتاب الزكاة، ٥-باب في زكاة السائمة، الحديث رقم(١٣٤٤).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة وصححه(١/ ٩٣)، الحديث رقم(٣٤١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٥/ ٢٩٦).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٣٨، ٣٩)، ومنحة العلام شرح بلوغ المرام(٤/ ٣٩٦).

قوله (في سائمتها) بدل اشتمال بإعادة العامل، فكأنه قال: «وفي سائمة الغنم» وهذا مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الغنم المعلوفة ليس فيها الزكاة.

قال في معالم السنن: «فيه دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه»(١).

ودل الحديث بمفهومه أيضاً على أن الإبل والبقر العوامل التي يحرث عليها ليس فيها زكاة لأنها غير سائمة.

قال في معالم السنن: «وكذلك هذا -أي الحكم السابق- في عوامل(٢) البقر والإبل»(٣).

وقال في المغني: «وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم»(٤).

المفهوم الرابع: قول الراوي: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة » فكلمة (سائمة) مضاف، والرجل مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، فقيد الحكم بسائمة الرجل، وهذا لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب، فيشمل الحكم سائمة المرأة وغيرها ممن يملك السائمة.

---

(١) معالم السنن(٢/ ٢٢)، وانظر: الكوثر الجاري(٣/ ٤٥٢).

(٢) العوامل: واحدها عاملة، وهي ما تستعمل في الحرث والدياسة، والسقي، من الإبل والبقر. انظر: القاموس المحيط(٢/ ١٣٦٨).

(٣) معالم السنن(٢/ ٢٢)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٦٥).

(٤) المغني(٤/ ١٢).

المفهوم الخامس: قول الراوي: «ولا يجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

فكلمة (خشية) مفعول لأجله وهو يفيد التعليل. ويعتبر مفهوم علة، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن المكلف لو جمع أنعامه خشية المشقة وليس لخشية الصدقة فتعتبر المشقة غرضاً شرعياً، ولا شيء فيه[1].

المفهوم السادس: قول الراوي: «ولا يُخرج في الصدقة هرمة ».

فكلمة «هرمة» صفة لموصوف محذوف تقديره ناقة أو شاة، وهذا مفهوم صفة فدل الحديث بمفهوم على أن الصدقة تكون بغير هذا الوصف، ويكون معتبراً شرعاً[2].

والمفهوم السابع: قول الراوي: «ذات عوار» فهذه الجملة صفة لموصوف محذوف تقديره ناقة أو شاة.

فدل الحديث بمفهومه على أن المزكي يخرج السليم والصحيح الخالي من العيوب.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٤٧).

(٢) السن المعتبرة شرعاً: في المعز: الثني وهي ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية، وفي الضأن: الجذع وهو ما كمل له ستة شهور.

انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٦٢)، والدر النقي(٢/ ٣٢٧).

قال في معالم السنن: «وقوله لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار... فإن حق الفقراء إنما هو النمط الأوسط من المال لا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء»[1].

واستثنى العلماء ما إذا كان النصاب كله معيباً أو هرماً[2].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

انبنى على مفهوم الصفة في هذا الحديث مسائل وهي ما يلي:

المسألة الأولى: حكم زكاة الغنم المعلوفة من بهيمة الأنعام.

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المعلوفة على قولين:

وسبب الخلاف معارضة مفهوم قوله ﷺ «وفي الغنم سائمتها»[3] لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة »[4][5].

القول الأول: لا تجب الزكاة في المعلوفة.

---

(١) معالم السنن(٢/ ٢٢).

(٢) انظر: المغني(٤/ ٤٢-٤٤)، والبدر التمام(٢/ ٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٣-كتاب الزكاة، ٥-باب في زكاة السائمة، الحديث رقم(١٥٧٢).

وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٨-كتاب الزكاة، ١٣-باب صدقة الغنم، الحديث رقم(١٨٠٥).

والحديث صحيح، صححه ابن الملقن في البدر المنير(٧/ ٢٧٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة(١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٥٢).

وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

أما الحنفية فاستدلوا بما يلي:

قال في الفصول في الأصول: «الأشياء المخصوصة بالذكر إذا علق بها حكم... وإن هذا لا يدل عندنا على أن غير السائمة لا صدقة فيها، وإنما أسقطنا صدقة غير السائمة بدلائل أخر »[4].

فاستدلوا بالعدم الأصلي. قال في الكوثر الجاري: «فإن أبا حنيفة وإن لم يقل بمفهوم الصفة، إلا أنه قائل به، بمعنى أن المعلوفة باقية على عدم الوجوب بحسب الأصل، وهو العدم الأصلي»[5].

واستدل الشافعية والحنابلة بمفهوم الصفة.

قال في الأم: « روي عن النبي ﷺ أنه قال: « في سائمة الغنم كذا » فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة »[6].

قال في نهاية المحتاج: «دل –أي الحديث- بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم»[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/ ١٢٦).

(٢) انظر: نهاية المحتاج(٣/ ٦٩).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٣٩٩).

(٤) الفصول في الأصول(١/ ٣١٧).

(٥) الكوثر الجاري(٣/ ٤٥٢).

(٦) الأم(٢/ ٢٣).

(٧) نهاية المحتاج(٣/ ٦٩).

وقال في شرح منتهى الإرادات: «وخرج بالسائمة المعلوفة، فلا زكاة فيها بالمفهوم... «وفي الغنم في سائمتها »[1]، فقيد بالسوم وأبدل البعض من الكل وأعاد المقيد مرة أخرى، وذلك دليل اشترطه خصوصاً مع اشتماله على مناسبة»[2].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في المعلوفة كوجوبها في السائمة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[3].

واستدلوا بما يلي:

١- بعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[4].

وأجابوا عن ذكر السوم في الأحاديث بأنه خرج مخرج الغالب لأن تلك النصب لا تكون في غالب الأحوال إلا معلوفة أو بيان لواقع، فلا مفهوم لها.

قال في حاشية الدسوقي: «والتقييد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب فهو بيان الواقع لا مفهوم له»[5].

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن التقييد بالسائمة يدل على أنه لا زكاة في غير هذا الوصف.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٤٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٥٢)، والشرح الكبير للدرير(٢/ ٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤٨).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٥).

وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد بوصف السوم؛ ولأن وصف النماء يعتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها؛ ولأن ذكر السوم لا بد له من فائدة معتبرة، صيانة لكلام الشارع عن اللغو [1].

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن يقال:

أن موافقة الحنفية للجمهور في عدم وجوب الزكاة في المعلوفة لا لأنهم يعملون بمفهوم الصفة ولكنه لمأخذ آخر وهو دليل العدم الأصلي.

وأما المالكية فقد خالفوا الجمهور في هذه المسألة لا لأنهم لا يحتجون بمفهوم الصفة وإنما لاعتبارات أخرى وهي:

إما يقال: أنه منع مانع عن العمل بالمفهوم وهو أن القيد هنا خرج مخرج الغالب، أو بيان الواقع.

أو يقال: وجد التعارض بين دليل الخطاب والعموم، والعموم أقوى من دليل الخطاب.

قال في بداية المجتهد: «لكن العموم أقوى من دليل الخطاب»[2].

المسألة الثانية: حكم زكاة العوامل المعدة للحرث، والحمل، والسقي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس في العوامل زكاة.

---

(١) انظر: المغني(٤/ ١٢)، وفقه الزكاة(١/ ١٧١).

(٢) بداية المجتهد(١/ ٢٥٢).

وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة [3].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: «ليس في العوامل شيء»[4].

٢- وبمفهوم قوله ﷺ: «في صدقة الغنم في سائمتها»[5].

القول الثاني: تجب الزكاة في العوامل.

وهو مذهب المالكية[6].

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة »[7].

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن العوامل أشبه بالمماليك والأمتعة في عدم وجوب الزكاة، ولأنه ﷺ قيد الزكاة بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وما استدل به المالكية مطلق يحمل على المقيد [8] .



(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: المجموع(٥/ ٣٢٥)، ونهاية المحتاج(٣/ ٦٧).

(٣) انظر: المغني(٤/ ١٢).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه:

٣-كتاب الزكاة، ٥-باب زكاة السائمة، الحديث رقم(١٥٧٢).

حديث صحيح. انظر: البدر المنير(٥/ ٢٦٢).

(٥) تقدم تخريجه ص(٣٤٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير(٢/ ٥).

(٧) تقدم تخريجه ص(٣٤٩).

(٨) انظر: الأموال(١/ ٥٤٣)، والمغني(٤/ ١٢).

الحديث السابع والستون

أولاً: نص الحديث:

عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة(١)، ومن كل أربعين مسنة(٢)، ومن كل حالم(٣) ديناراً(٤)، أو عدله(٥) معافر(٦)(٧).

---

(١) تبيع: ولد البقرة الذي أتى عليه الحول، والأنثى: تبيعة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ١٧٩)، والمطلع ص(١٢٥).

(٢) مسنة: بضم الميم وكسر السين المهملة ثم نون مشددة، وهي ما لها سنتان، ودخلت في الثالثة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي(٢/ ٢١١)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٨).

(٣) حالم: أي محتلم، من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواءً احتلم أو لم يحتلم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٤٣٤)، وسبل السلام(٢/ ٢٥١).

(٤) دينار: هو المثقال من الذهب، ويساوي٤,٢٥ جراماً، انظر: المطلع ص(١٣٥)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٧٤).

(٥) عدله: أي قيمته ومقداره. انظر: مشارق الأنوار(٢/ ٢٨٤)، وسبل السلام(٢/ ٢٥١).

(٦) معافر: نسبة إلى معافر زنة مساجد، حي في اليمن تنسب إليه الثياب المعافرية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٢٦٢)، وسبل السلام(٢/ ٢٥١).

(٧) أخرجه أبو داود من حديث معاذ ﷺ:

٣-كتاب الزكاة، ٥-باب في زكاة السائمة، الحديث رقم(١٥٧٦).

والترمذي من حديث معاذ ﷺ:

٥-كتاب الزكاة، ٥-باب ما جاء في زكاة البقر، الحديث رقم(٦٢٣)، وقال عنه: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى من حديث معاذ ﷺ:

٢٣-كتاب الزكاة، ٥-باب صدقة البقر، الحديث رقم(٢٤٥٠).

وابن ماجه من حديث معاذ ﷺ:

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الزكاة تجب في البقر إذا بلغت ثلاثين.

وعلى أن الذمي تجب عليه الجزية إذا بلغ الحلم(1).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «من كل حالم» مفهوم صفة لأن كلمة (حالم) صفة لموصوف محذوف تقديره (شخص).

فدل الحديث بمفهومه على أن من كان دون البلوغ من أهل الذمة فلا جزية عليه.

قال في معالم السنن: «وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ»(2).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم أخذ الجزية من غير البالغ من أهل الذمة.

أجمع العلماء على أن الصغير من أهل الذمة لا تؤخذ منه الجزية.

قال في المغني: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا»(3).

واستدلوا بما يلي:

٨-كتاب الزكاة، ١٢-باب صدقة البقر، الحديث رقم(١٨٠٣).

وأخرجه أحمد في المسند(٣٦/ ٣٣٨، ٣٣٩)، الحديث رقم(٢٢٠١٣).

والحديث صحيح الإسناد. انظر: البدر المنير(٤٣٠)، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود(٥/ ٢٩٧).

(١) انظر: سبل السلام(٢/ ٢٥١)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٩، ٢٠).

(٢) معالم السنن(٢/ ١٩)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٧٢).

(٣) المغني(٣/ ٢١٦).

١- بقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1].

والمقاتلة مفاعلة تستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال، والصبيان ليسوا من أهل القتال[2].

٢- وبأثر عمر ﷺ لأمراء الأجناد، إن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان[3].

٣- بمفهوم قوله ﷺ: «كل حالم»[4].

قال في المغني: «وقول النبي ﷺ: «خذ من كل حالم ديناراً»، دليل على أنها لا تجب على غير البالغ »[5].

ويلحظ هنا أن الجمهور من المالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8] استدلوا بمنطوق الآية، والأثر، والمفهوم لأنهم يحتجون به.

وأما الحنفية فاقتصر استدلالهم على الآية؛ لأنهم لا يحتجون بالمفهوم، وقالوا أيضا: لأنه لا تؤخذ الصدقة من الصبيان من المسلمين، فكذلك لا تؤخذ من صبيان أهل الذمة[1].

---

(١) سورة التوبة آية(٢٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٨/ ١٠٤).

(٣) انظر: مصنف بن أبي شيبة(٢/ ٢٣٩)، رقم الأثر(٣٣٣٠٤).

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٥٨).

(٥) المغني(٣/ ٢١٦).

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص(١٢٨).

(٧) انظر: الأم(٢/ ٢٨٢).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٦٥٩).



(١) انظر: المبسوط(٢/ ١٧٩)، وبدائع الصنائع(٦/ ٨٠).

المبحث الثالث:

كيفية أخذ السعاة للزكاة

الحديث الثامن والستون

أولاً: نص الحديث:

عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»[٢][٣].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن السعاة وعمال الزكاة يقصدون من عليه الزكاة على مياههم[٤].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث: اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «صدقات فكلمة (صدقات) مضاف و(المسلمين) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، كان محدثاً، فقيهاً، توفي سنة ١١٨هـ.وأبوه هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف فيه، والأظهر أنه يحتج به إذا سلم من الانقطاع والإرسال.

انظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ١٦٥)، والكاشف(٢/ ٧٨)، وتقريب التهذيب(١/ ٤٢٣).

(٢) مياههم: المقصود به المورد الذي ينزلون عنده، عندما تحتاج المواشي إلى شرب الماء. انظر: مرقاة المفاتيح(٤/ ٢٤٣)، وعون المعبود(٤/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(١١/ ٣٤٣) الحديث رقم(٦٧٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤/ ٢٧٨)، الحديث رقم(١٧٧٩).

(٤) انظر: البدر التمام(٢/ ٣٢٢)، وفتح العلام لشرح بلوغ المرام ص(٥٥٩).

فدل بمفهومه على أن الزكاة لا تؤخذ من غير المسلمين، وقد بين هذا فيما تقدم.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «على مياههم» مفهوم ظرف مكان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة لأن (على) بمعنى عند، أو في.

فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يلزم أهل الزكاة الذهاب إلى السعاة لدفع الزكاة، وإنما هم يأتون عند مياههم ودورهم لأخذ الزكاة[1]، وهذا إن كان هناك سعاة يرسلهم الخلفاء لجباية الزكاة، أما إذا لم يكن فعلى المسلم أن يؤدي زكاته.



(١) انظر: البدر التمام(٢/ ٣٢٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٧٥).

المبحث الرابع:

زكاة ما اختصه المسلم لنفسه من خيل ورقيق

الحديث التاسع والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه لا تجب الزكاة فيما أعده المسلم لنفسه من الرقيق والخيل(٢).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «على المسلم» فكلمة (المسلم) وصف لموصوف محذوف تقديره الشخص.

لكن هذا المفهوم غير معتبر لأنه خرج مخرج الغالب.

قال في فتح ذي الجلال والإكرام: « على المسلم لا مفهوم لها؛ لأن الكافر يحاسب في الآخرة على الزكاة على القول الصحيح؛ لكنه وصفه بالمسلم لأنه هو الذي يخاطب بأداء الزكاة »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٢٤-كتاب الزكاة، ٤٦-باب ليس على المسلم في عبده صدقة، الحديث رقم(١٤٦٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٤١٧)، والبدر التمام(٢/ ٣٢٣).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٧٦).

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «في عبده ولا في فرسه صدقة» فالإضافة في كلمة (عبده) و(فرسه) للاختصاص والتملك أي عبده الذي تحته للخدمة أو فرسه الذي اختصه لكي يركب عليه.

فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان العبد أو الفرس معدّاً للتجارة ففيه الزكاة. قال في منحة العلام: «لأنه نفى الزكاة فيما أضافه الإنسان إلى نفسه إضافة اختصاص، ومعلوم أن المعد للتجارة لم يختصه مالكه لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته وربحه»[(١)].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم زكاة الخيل والعبد المعدّ للتجارة.

لا خلاف في أن المعدّ للتجارة من الخيل والرقيق فيه الزكاة[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[(٣)].

٢- وبمفهوم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

ويلحظ أن الجمهور والحنفية اتفقوا على الحكم إلا أن الجمهور وصلوا إلى الحكم عن طريق المنطوق والمفهوم، واقتصر الحنفية على المنطوق.

---

(١) منحة العلام(٤/ ٤٠٦)، وانظر: معالم السنن(٢/ ٢٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٥١)، وبدائع الصنائع(٢/ ١٣٣)، والمغني(٤/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها زكاة؟ الحديث رقم(١٥٦٢).

والحديث ضعفه أبو داود، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، الحديث رقم(٣٣٨)..

المبحث الخامس:

زكاة سائمة الإبل

الحديث السبعون

أولاً: نص الحديث:

عن بهز بن حكيم[1] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبلٌ عن حسابها [2]، من أعطاها مؤتجراً بها [3] فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله[4]، عزمة من عزمات[5] ربنا، ولا يحل لآل محمد[6] منها شيء»[7].

ثانياً: منطوق الحديث:

---

(١) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة –بفتح الحاء وسكون الباء وفتح الدال- القشيري، محدث اختلف فيه، وثقه ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود وغيرهم، توفي قبل ١٥٠هـ. أما أبوه فهو حكيم بن معاوية فهو تابعي ثقة، وأما جده فهو معاوية بن حيدة، صحابي سمع النبي ﷺ، غزا خراسان ومات بها.

انظر: سير أعلام النبلاء(٦/ ٢٥٣)، الكاشف(١/ ٢٧٦)، وتقريب التهذيب(١/ ١٢٨).

(٢) حسابها: أي تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال، ولا سمين، ولا كبير، والعامل لا يأخذ إلا الوسط. انظر: البدر التمام(٢/ ٣٢٥)، حاشية السندي على سنن النسائي(٥/ ١٦).

(٣) مؤتجراً بها: أي قاصداً للأجر بإعطائها. انظر: البدر التمام(٢/ ٣٢٥)، وسبل السلام(٢/ ٢٥٤).

(٤) وشطر ماله: الشطر النصف، أو بعض ماله، والمراد أن الإمام يعاقبه بأخذ جزء من ماله عقوبة له. انظر: البدر التمام(٢/ ٣٢٥)، وعون المعبود(٤/ ٣١٧).

(٥) عزمة من عزمات ربنا: بفتح العين وسكون الزاي، أي حق من حقوقه وواجب من واجباته. انظر: مشارق الأنوار(٢/ ٨٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٢٣٢).

(٦) لآل محمد: من لا تجوز لهم الصدقة، من بني هاشم، وهم آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب.

انظر: عمدة القاري(١٥/ ٣٧)، وشرح الزرقاني(٤/ ٥٥٠)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١١٤).

(٧) تقدم تخريجه ص(٣٥٠).

دل الحديث بمنطوقه على أن في كل أربعين من سائمة الإبل بنت لبون.

وعلى أن الخليطين من الماشية لا يجوز التفريق بينهما خشية الصدقة.

وعلى جواز التعزير بالمال[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «سائمة إبل» مفهوم صفة فكلمة (سائمة) صفة لموصوف (إبل).

فدل بمفهومه على أن المعلوفة والعوامل من الإبل لا زكاة فيها،

قال في المغني: «وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم»[2].

وقد تقدم بيان ما فيه من أحكام [3].



(١) انظر: البدر التمام(٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣٠، ٣١).

(٢) المغني(٤/ ١٢).

(٣) انظر: ص(٣٥٣-٣٥٥).

المبحث السادس :

زكاة العوامل من البقر

الحديث الحادي والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن علي ﷺ قال: ليس في البقر العوامل صدقة(١).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن البقر العوامل التي تستعمل في الحرث والسقي والزرع ليس فيها الزكاة(٢).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ : «البقر العوامل» فكلمة (العوامل) صفة (للبقر) فدل بمفهومه على أن ما عدا العوامل تجب فيه الزكاة كالمعد للتجارة أو للدر والنسل، من البقر.

وقد تقدم وجه بناء المسألة على قاعدة مفهوم الصفة (٣).



---

(١) أخرجه أبو داود من حديث علي ﷺ:

٣-كتاب الزكاة، ٥-باب زكاة السائمة، الحديث رقم(١٥٧٢)، بلفظ: «ليس في البقر العوامل شيء» حديث صحيح. انظر: البدر المنير(٥/ ٤٦٢). وصحيح وضعيف أبي داود(٤/ ٧٢).

والدارقطني(٢/ ١٠٣) من حديث ابن عباس ﷺ باللفظ الذي ذكره المصنف. وهو بهذا السند ضعيف. انظر: نصب الراية(٢/ ٣٥٦)، وتلخيص الحبير(٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: معالم السنن(٢/ ٢٥)، وفتح العلام ص(٥٦٦).

(٣) انظر: ص(٣٦٧).

المبحث السابع:

زكاة مال اليتيم

الحديث الثاني والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من ولي[1] يتيماً[2] له مال، فليتّجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية تنمية مال اليتيم بالاتجار به، وعلى وجوب الزكاة في مال اليتيم[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة للحديث:

قوله ﷺ: « يتيماً له مال » فكلمة (يتيماً) موصوف و(له مال) صفة لليتيم، فهو مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه أن الولي غير مأمور بتحصيل المال لليتيم الفقير حتى يتجر به.



---

(١) ولي: أي صار ولياً على الصبي، من وليت على الصبي أليه ولاية. انظر: المصباح المنير (ص٣٤٦)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٣٩).

(٢) يتيماً: اليتيم من مات أبوه ولم يبلغ، جمع أيتام، ويتامى. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٠٣)، والنهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٩١).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب.
أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة المال، الحديث رقم (٦٤١).
وفي إسناده المثنى بن الصباح اليماني قال عنه الترمذي: «يضعف في الحديث»، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٩، ١١٠)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢/ ١٤١).

(٤) انظر: البدر التمام (٢/ ٣٣٢)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٣٩، ٤٠).

المبحث الثامن :

تعجيل الزكاة

الحديث الثالث والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن علي ﵁ أن العباس ﵁ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته (١) قبل أن تحل (٢)، فرخص في ذلك (٣).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يرخص في تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها(٤).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

---

(١) في تعجيل صدقته: أي إخراجها قبل تمام حولها، وقبل محلها. انظر: مرقاة المفاتيح(٤/ ٢٤٥)، وسبل السلام(٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) قبل أن تحل: أي قبل أن يجيء وقت حلول الأجل ومجيئه، والمقصود قبل أن تجب الزكاة، وقيل: قبل أن تصير حالاً بمعنى الحلول.
انظر: تحفة الأحوذي(٢/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث علي ﵁:
٣-كتاب الزكاة، ٢٢-باب تعجيل الزكاة، الحديث رقم(١٦٢٤).
أخرجه الترمذي من حديث علي ﵁:
٥-كتاب الزكاة، ٣٧-باب ما جاء في تعجيل الزكاة، الحديث رقم(٦٧٨).
وابن ماجه من حديث علي ﵁:
٨-كتاب الزكاة، ٧-باب تعجيل الزكاة، الحديث رقم(١٧٩٥).
وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه(٣/ ٣٧٥)، وحسن الحديث الألباني في إرواء الغليل(٣/ ٣٤٦) رقم(٢٨٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار(٤/ ١٥٠، ١٥١)، وتحفة الأحوذي(٢/ ٢٨٦).

قول الراوي ﵁: «صدقته» فكلمة (صدقته) مضاف و(الضمير) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يصح تعجيل الصدقة للمتصرف في مال اليتيم أو نحوه.

قال في البدر التمام: «ولا يصح التعجيل من المتصرف بالوصاية أو الولاية، ولعل وجه ذلك أن فيه تبرعاً بالإخراج قبل وجوبه، وذاك إنما هو للمالك»[1].



(١) البدر التمام(٢/ ٣٣٤).

المبحث التاسع:

زكاة الحلي

الحديث الرابع والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَان[1] من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرُّكِ[2] أن يسوِّركِ[3] الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب زكاة الحلي المعدّ للاستعمال[5].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

---

(١) مَسَكَتَان: بفتح الميم والسين المهملة، تثنية، مَسَكَة. وهي الإسورة، والخلاخيل. انظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٥٦٦)، وسبل السلام (٢/ ٢٧٠).

(٢) أيسركِ: الخطاب للتأنيث، أي: أيعجبك. انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٦٠).

(٣) يسورك: أن يجعل لك سواراً من نار يوم القيامة. انظر: معالم السنن (٢/ ١٤)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث بن عمرو بن شعيب:
٩- كتاب الزكاة، ٤- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، الحديث رقم (١٥٦٣).
والنسائي من حديث عمرو بن شعيب:
٢٣- كتاب الزكاة، ١٩- باب زكاة الحلي، الحديث رقم (٢٤٧٩).
والحديث صححه جمع من العلماء منهم ابن الملقن، في البدر المنير (٥/ ٥٦٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٨٣).

(٥) انظر: معالم السنن (٢/ ١٥)، وسبل السلام (٢/ ٢٧٠).
هذا وقد اختلف العلماء في وجوب زكاة الحلي: فمنهم من يرى وجوب الزكاة في الحلي، ومنهم من لا يوجب الزكاة فيه. انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٠)، والمغني (٤/ ٢٢٠، ٢٢٢).

قول الراوي: «مسكتان من ذهب» مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه على عدم مشروعية زكاة الحلي من الفضة.

والحقيقة أنَّ هذا المفهوم غير معتبر؛ لأن القيد لبيان الواقع.



المبحث العاشر:

زكاة المعد للتجارة

الحديث الخامس والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قول الراوي: «الذي نعده للبيع».

فدل الحديث بمفهومه على أن غير المعد للتجارة كالمعد للقنية أو الاستعمال لا زكاة فيه.

قال في توضيح الأحكام: «مفهومه أن الأشياء التي لا تعد للتجارة؛ وإنما أعدت للقنية والاستعمال من مسكن ومركب، وملبس، وأثاث، وحلي، أنه لا زكاة فيه لأنها قطعت عن النماء»[3].

ويؤيد هذا المفهوم وإن كان الحديث ضعيفاً ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة»[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٦٧).

(٢) انظر: البدر التمام(٢/ ٣٤٦)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٦٦).

(٣) توضيح الأحكام(٣/ ٦٦).

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٨٢).

٢- وقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

فوافق مفهوم هذا الحديث منطوق هذين الحديثين.



(١) تقدم تخريجه ص(٣٦٦).

المبحث الحادي عشر:

صدقة الفطر

الحديث السادس والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر [1] صاعاً [2] من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث على أن زكاة الفطر واجبة على المسلم الحر والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، وأن مقدار الزكاة صاع من التمر أو الشعير.

وأن المستحب إخراجها قبل صلاة العيد [4].

---

(١) زكاة الفطر: المراد هنا الصدقة عن البدن والنفس، وأضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر.

وهي شرعاً: صدقة تجب بالفطر من رمضان. انظر: المطلع ص(١٣٧)، والمبدع(٢/ ٣٨).

(٢) صاعاً: الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها، يذكر ويؤنث، فمن ذكر قال: ثلاثة أصواع، ومن أنث قال: ثلاث أصوع، ومقدار الصاع النبوي أربعة أمداد، ويساوي الصاع بالمقادير المعاصرة=٢١٧٥جراماً.

وقال الشيخ ابن عثيمين: يساوي الصاع كيلوين وأربعين غراماً من البر. انظر: الصحاح(٣/ ١٢٤٧)، والمطلع ص(٣١)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٤١٩)، والشرح الممتع لابن عثيمين(٦/ ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٢٤-كتاب الزكاة، ٧٠-باب فرض صدقة الفطر، الحديث رقم(١٥٠٣).

ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١٢-كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة الفطر على كل حر وعبد، الحديث رقم(٩٨٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٣٨٦)، وفتح الباري لابن حجر(٣/ ٤٧٠)، والبدر

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ « من المسلمين » فكلمة (المسلمين) صفة لموصوف محذوف تقديره (أشخاص).

فدل الحديث بمفهومه على أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر.

قال في البدر التمام: «وزيادة التقييد بالإسلام فيها دلالة على أنها لا تجب على الكافر أن يخرجها عن نفسه »[1].

وقد تقدم الكلام على هذا فيما سبق من الأحاديث[2].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »، وهذا مفهوم ظرف زمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن المزكي إذا أخرج زكاة الفطر بعد الصلاة لم تجزئه.

قال في زاد المعاد: «ومقتضى هذين الحديثين [3]، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة»[1].

التمام(٢/ ٣٥٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ١٩٥).

(١) البدر التمام(٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: ص(٣٦٦).

(٣) يقصد بالحديثين ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ».

أخرجه أبو داود في: ٣-كتاب الزكاة، ١٨-باب صدقة الفطر، الحديث رقم(١٦٠٩).

والحديث الآخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وقد تقدم تخريجه ص(٣٨٥).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم من أخر زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن إخراجها يوم العيد جائز إلى غروب الشمس وكره الجمهور[2] التأخير إلى بعد الصلاة:

واستدلوا بما يلي:

١-لأن المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، فإذا أخرجها في بقية اليوم حصل الإغناء[3].

٢-ولأن التقييد بقبل الصلاة يحمل على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار[4].

القول الثاني: أن إخراجها بعد صلاة العيد أو في أثناء يوم العيد لا يجوز، وهي رواية في المذهب الحنبلي[5].

١- بقوله ﷺ: «من أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[6].

---

(١) زاد المعاد(٢/ ٢١، ٢٢)، وانظر فتح العلام ص(٥٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٠٧)، والمغني(٤/ ٢٩٧، ٢٩٨)، والمجموع(٦/ ١٠٩)، والإنصاف(٧/ ١١٨).

(٣) انظر: المغني(٤/ ٢٩٨).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٤٧٨)، ونيل الأوطار(٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: الإنصاف(٧/ ١١٨)، اختارها ابن القيم في زاد المعاد(٢/ ٢١، ٢٢).

(٦) تقدم تخريجه ص(٣٨٦).

٢- وبمفهوم قوله: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(١)].

والذي يترجح والله أعلم القول الثاني لقوة الأدلة، ولأن الحديث يرد عليهم في أن عدم الإخراج قبل الصلاة يجعلها صدقة من الصدقات، ولأنها عبادة مؤقتة بزمن فتأخيرها عنه كتأخير الصلاة عن وقتها فلا تصح.

ولأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة[(٢)].



(١) تقدم تخريجه ص(٣٨٥).

(٢) مال إلى هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار(٤/ ١٨٤)، واختارته اللجنة الدائمة(٩/ ٣٧٣). ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع(٦/ ١٧٤).

الحديث السابع والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المشروع إخراج زكاة الفطر يوم العيد حتى يستغني الفقراء عن السؤال في هذا اليوم [2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «أغنوهم» الضمير يعود على فقراء المسلمين.

دل الحديث بمفهومه على أن زكاة الفطر لا تدفع للغني ولا للكافر.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «في هذا اليوم» وهو مفهوم ظرف زمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، وهذا المفهوم غير معتبر لأنه بيان للواقع.

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل(٧/ ٥٥)، والدارقطني في السنن(٢/ ١٥٢، ١٥٣).

وأصل الحديث صحيح، إلا أن هذه الزيادة « أغنوهم عن الطواف » ضعيفة؛ لأنها من رواية أبي معشر وضعفه غير واحد.

انظر: نصب الراية(٢/ ٤٣٢)، والتلخيص الحبير(٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: فتح العلام ص(٥٣)، وتوضيح الأحكام(٢/ ٧٤).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وسبب الخلاف هل سبب وجوب دفع زكاة الفطر الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معاً؟

فمن قال السبب الفقر والإسلام لم يجوز دفعها لأهل الذمة، ومن قال: الفقر فقط أجاز دفعها لهم (١).

القول الأول: لا يجوز دفعها إلى الذمي.

وهو قول الجمهور من المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

واستدلوا بما يلي:

١- مفهوم قوله ﷺ « أغنوهم » والضمير يعود هنا للمسلمين فيخرج من لم يتصف بهذا الوصف وهم الكفار.

٢-قياس زكاة الفطر على زكاة المال؛ فكما لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين فكذلك زكاة الفطر لا يجوز دفعها لهم (٥).

القول الثاني: يجوز دفعها للذمي.

وهو قول الحنفية (٦).

واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير(٢/ ١٢٦).

(٣) انظر: المجموع(٦/ ١١٠).

(٤) انظر: المغني(٤/ ٣١٤).

(٥) انظر: المغني(٤/ ٣١٤، ٣١٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٦١).

١- عموم قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ... الآية ﴾[1] ولم يفرق بين فقير وفقير، وخصت زكاة المال بحديث معاذ.

٢- ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب البر بهم الذي لم ينهنا الله عنه، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2][3].

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقوة الدليل، ولأنه لا فرق بين زكاة الفطر وزكاة المال من حيث الإخراج.

ويلحظ أن الجمهور استدلوا بالمفهوم وعملوا به بالإضافة إلى غيرها من الأدلة.



(١) سورة البقرة آية(٢٧١).

(٢) سورة الممتحنة آية(٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٦١).

الحديث الثامن والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو[1]، والرفث[2]، وطعمة للمساكين [3]، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث على أن زكاة الفطر واجبة، وأنها تكفر السيئات، وأن وقت إخراجها قبل صلاة العيد [5].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

---

(١) اللغو: ما لا ينعقد عليه القلب من القول، ولا يعتد به، وقيل: لغو الكلام لغطه وما لا محصول له. انظر: مشارق الأنوار(١/ ٣٦١)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٧٩).

(٢) الرفث: الفحش من الكلام. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢/ ٢٤١).

(٣) طعمة للمساكين: بضم الطاء الطعام الذي يؤكل، أو الأكلة. انظر: عون المعبود(٦/ ١٧)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
٣-كتاب الزكاة، ١٨-باب زكاة الفطر، الحديث رقم(١٦٠٩).
وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
٨-كتاب الزكاة، ٢١-باب صدقة الفطر، الحديث رقم(١٨٢٧).
والحاكم في مستدركه(١/ ٥٦٨).
والحديث حسنه النووي في المجموع(٦/ ٨٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٣/ ٣٣٢)، الحديث رقم(٨٤٣).

(٥) انظر: معالم السنن(٢/ ٤٠، ٤١)، والبدر التمام(٢/ ٣٦٠)، وفتح العلام ص(٥٨٥).

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «طهرة للصائم» فكلمة (طهرة) مفعول لأجله يفيد التعليل فهو مفهوم علة، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فالمعنى: أن زكاة الفطر شرعت لأجل تطهير الصائم من اللغو والرفث.

فدل الحديث بمفهومه على أن غير الصائم لا تجب عليه زكاة الفطر.

قال في معالم السنن: «ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام»[1].

وقال في الفتح: «وعن سعيد بن المسيب [2] والحسن البصري [3] لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»[4][5].

---

(١) معالم السنن(٢/ ٤١).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، كان محدثاً فقيهاً زاهداً ورعاً، حفظ أحكام عمر ﷺ وأقضيته، توفي بالمدينة سنة٩٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان(٢/ ٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء(٤/ ٢١٧)، والأعلام(٣/ ١٠٢).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، اشتهر بالفصاحة، والحكمة، والعبادة، والورع، توفي بالبصرة سنة١١٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان(٢/ ٦٩)، وسير أعلام النبلاء(٤/ ٥٦٣)، والأعلام(٢/ ٢٢٦).

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٩٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر(٣/ ٤٧١).

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «طعمة للمساكين» فكلمة (المساكين) وصف لموصوف محذوف تقديره الأشخاص.

فدل الحديث بمفهومه على أن زكاة الفطر لا تعطى لبقية الأصناف، وإنما هي مختصة بالفقراء.

قال في البدر التمام: « وقوله: «طعمة للمساكين» فيه دلالة على أن مصرفها مختص بالمساكين دون سائر الأصناف»[1].

وقال في نيل الأوطار: «وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»[2].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر عن الصغير.

تجب زكاة الفطر على الصغير، وهو قول الجمهور[3] من السلف والخلف واستدلوا بما يلي:

١- بعموم حديث فرض رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر... على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير، والكبير»[4].

---

(١) البدر التمام(٢/ ٣٥٩).

(٢) نيل الأوطار(٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٩٩)، وبداية المجتهد(١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والمغني(٤/ ٢٨٣)، والمجموع(٦/ ١٠٧).

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٨٥).

٢- ولأنه مسلم فوجبت عليه زكاة الفطر [١].

القول الثاني: لا تجب زكاة الفطر على الصغير، وهو قول الحسن وابن المسيب[٢] واستدلوا بما يلي:

مفهوم قوله ﷺ «طهرة للصائم»[٣].

قال في معالم السنن: «ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام»[٤].

والذي يترجح، والعلم عند الله ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١- أن ما استدلوا به منطوق وأما القول الثاني فبالمفهوم فيقدم المنطوق.

٢- أما ذكر التطهير فإنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

٣- وكما أنها تجب الزكاة على من لا يذنب، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

٤- وإذا كانت زكاة الفطر تطهيراً من جانب، فهي طعمة وإغناء من جانب آخر، وهذا علة وحكمة تنطبق على الصغير، كما تنطبق على الكبير[٥].

---

(١) انظر: المغني(٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: المجموع(٦/ ١٠٧)، والمغني(٤/ ٢٨٣).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٩٢).

(٤) معالم السنن(٢/ ٤١).

(٥) انظر: المغني(٤/ ٢٨٣)، وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٤٧١)، ونيل الأوطار(٤/ ١٨١)، وفقه الزكاة(٢/ ٩٢٦).

ويلحظ أن من يحتج بمفهوم الصفة لم يعتبر دليل المفهوم لخروجه مخرج الغالب وقد ينضم إليه أن المفهوم معارض بالمنطوق فيقدم.

المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر لغير الفقراء والمساكين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إخراج زكاة الفطر لبقية الأصناف.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) غير أن الشافعية يوجبون إخراجها للأصناف الثمانية.

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... الآية ﴾ (4) وزكاة الفطر صدقة فتدخل في عموم الآية.

٢- ولأن الفطرة زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات (5).

القول الثاني: يجب إخراج زكاة الفطر للفقراء ولا تخرج لغيرهم من بقية الأصناف وهو مذهب المالكية (6)، ورواية عند الحنابلة (7).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٧٩).

(٢) انظر: المجموع(٦/ ١١٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٤٣٨).

(٤) سورة التوبة: آية(٦٠).

(٥) انظر: المغني(٤/ ٣١٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٨٢)، وحاشية الدسوقي(٢/ ١٢٦).

(٧) انظر: الإنصاف(٧/ ١٣٧)، واختارها شيخ الإسلام في فتاواه(٢/ ٧٣)، واختارها ابن القيم في زاد المعاد(٢/ ٢٢).

واستدلوا بما يلي:

١- بمنطوق قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » والمقصود الفقراء، وبمفهوم قوله ﷺ «طعمة للمساكين» فاختصت الزكاة بالمساكين فلا يدخل معهم غيرهم من بقية الأصناف.

والأقرب والله أعلم هو القول الثاني [1] لأن من الحِكَم في مشروعية زكاة الفطر هو حصول الإغناء للفقراء في هذا اليوم فاختص بهم.

قال شيخ الإسلام: «ثم قول النبي ﷺ «طعمة للمساكين» نص في أن ذلك حق للمساكين»[2].

قال في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»[3].

ويلحظ أن الجمهور القائلين بحجية مفهوم الصفة لم يعملوا به لوجود معارض وهو العموم في الآية.

---

(١) اختارت اللجنة الدائمة هذا القول(٩/ ٣٧٦).

ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع(٦/ ١٨٤).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام(٢٥/ ٧٥).

(٣) زاد المعاد(٢/ ٢٢).

المبحث الثاني عشر:

صدقة التطوع

الحديث التاسع والسبعون

أولاً: نص الحديث:

عن حكيم بن حزام[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اليد العليا[2] خير من اليد السفلى[3]، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[4]، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله »[5].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على فضل الصدقة، وعلى أن الإنسان يبدأ في النفقة بمن يعول، وأن خير الصدقة ما كان عن سعة وظهر غنى.

ودل الحديث على استحباب أن يعف الإنسان نفسه عن ما في أيدي الناس[1].

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد،ولد في الكعبة، وهو ابن أخي خديجة رضي الله عنها، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، عاش في الجاهلية ستين سنة، وستين سنة في الإسلام، توفي في المدينة سنة٥٤هـ، وهو ابن ١٢٠سنة.

انظر: الاستيعاب(١/ ٣٦٢)، وأسد الغابة(٢/ ٥٨)، والإصابة(٢/ ١١٢).

(٢) اليد العليا: هي اليد المعطية. انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٨٠)، وفتح العلام ص(٥٨٨).

(٣) اليد السفلى: هي اليد السائلة. انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٨٠)، وفتح العلام ص(٥٨٨).

(٤) ما كان عن ظهر غنى: أي أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه النفقة. انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٧٧)، وفتح العلام(٥٨٨).

(٥) أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه:

٢٤-كتاب الزكاة، ١٨-باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، الحديث(١٤٢٧).

ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه:

١٢-كتاب الزكاة، ٣٢- باب اليد العليا خير من اليد السفلى، الحديث رقم(١٠٣٤).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» فكلمة (العليا) و(السفلى) وصف لليد.

فدل الحديث بمفهومه على أن اليد السائلة أقل فضلاً من اليد المنفقة.

قال في فتح الباري: «التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق»[2].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والمعنى أن خير الصدقة حال كونها عن ظهر غنى، وهذا مفهوم حال، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الصدقة التي تنقص كفايته ومن يعول فليست هذه خير الصدقة[3].

قال في فتح ذي الجلال: «مفهومه أن الصدقة لا عن ظهر غنى ليست خير الصدقة»[4].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ١٠٣، ١٠٤)، وفتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٧٧، ٣٨٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٨٠).

(٣) ذكر البخاري في ترجمة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، أن من تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة. انظر: صحيح البخاري، ٢٤- كتاب الزكاة، ١٨-كتاب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٢٢٨).

وأما منطوق حديث «أفضل الصدقة جهد المقل »[1] فلا يعارض مفهوم حديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[2] بل يقال: يقيد جهد المقل بما زاد عن كفايته وكفاية من يعوله[3].



(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ:

٣-كتاب الزكاة، ٤١-باب في الرخصة في التصدق بجميع المال، الحديث(١٦٧٧)، وصححه.

وأخرجه أحمد في المسند(١٤/ ٣٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه(٤/ ١٠٢)، وابن حبان في صحيحه(٨/ ١٣٤)، والحاكم في المستدرك وصححه(١/ ٥٧٤)، وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود(٥/ ٣٦٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٩٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣٧٨).

المبحث الثالث عشر:

قسم الصدقات

الحديث الثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن عبيدالله بن عدي الخيار [1] أن رجلين حدثاه: أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما البصر، فرآهما جلْدين [2]، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب[3]»[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الغني، والقوي المكتسب لا تحل لهما الصدقة[5].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

---

(١) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار –بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مخففة– بن عدي القرشي، النوفلي، ولد على عهد رسول ﷺ، يعد من كبار التابعين، توفي بالمدينة سنة٩٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(٣/ ٥١٤)، والبداية والنهاية(٩/ ٥١)، وتقريب التهذيب(١/ ٣٧٣).

(٢) جلدين: تثنية جلد بإسكان اللام في المفرد، والمراد قويين شديدين. انظر: مشارق الأنوار(١/ ١٤٩)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١١٠).

(٣) قوي مكتسب: أي قادر على الكسب. انظر: حاشية السندي على النسائي(٥/ ١٠٠)، وعون المعبود(٥/ ٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عبيدالله بن الخيار:

٣–كتاب الزكاة، ٢٤–باب من يعطي من الصدقة، الحديث(١٦٣٣).

والنسائي من حديث عبيد الله بن الخيار:

٢٣–كتاب الزكاة، ٩١–باب مسألة القوي المكتسب، الحديث رقم(٢٥٩٨).

وأحمد في مسنده(٣٨/ ١٦٢)، والحديث صحح إسناده النووي في المجموع(٦/ ١٧٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٣/ ٣٨١)، الحديث رقم(٨٧٦).

(٥) انظر: معالم السنن(٢/ ٥٣)، وفتح العلام ص(٥٩٨).

قوله ﷺ: «لغني، ولا لقوي مكتسب»، فكلمة (غني) صفة لموصوف محذوف تقديره شخص، وكذلك قوله ﷺ « قوي مكتسب » صفة لموصوف محذوف تقديره شخص، فهو مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الفقير إذا كان ضعيفاً غير مكتسب تحل له الصدقة.

قال في فتح ذي الجلال وفيه: «أن الصدقة تحل للفقير إذا لم يكن قوياً مكتسباً، لمفهوم قوله ﷺ: لغني، ولا لقوي مكتسب»[1].



(١) فتح ذي الجلال والإكرام(٦/ ٣١٨).

الحديث الحادي الثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن سالم [1] بن عبدالله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه فتموله [2]، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف [3] ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك[4]»[5].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يشرع أخذ المال إذا جاءه من بيت المال من غير تطلع ولا سؤال، وما لا يأتي إلا والإنسان مشرف أو سائل فلا يتبعه نفسه[6].

---

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كنيته أبو عمرو، سمع من أبيه، وأبي هريرة رضي الله عنهما، كان فقيهاً عابداً جواداً صالحاً، وكان أشبه أولاد أبيه به، توفي رحمه الله سنة١٠٦هـ.

انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم(٧/ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء(٤/ ٤٥٧)، والبداية والنهاية(٩/ ٢٤١).

(٢) تموّله: فتح التاء والميم وتشديد الواو، أي: اتخذه مالاً لك، وإن لم تكن في حاجة إنفاقه. انظر: توضيح الأحكام(٣/ ١٢٠).

(٣) غير مشرف: أي غير متطلع إليه أو حريص عليه. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ١١١).

(٤) لا تتبعه نفسك: أي لا تعلق نفسك بطلبه. انظر: سبل السلام(٢/ ٣٠٣)، وفتح العلام ص(٦٠٣).

(٥) أخرجه مسلم من حديث سالم بن عبدالله رضي الله عنه:

١٢-كتاب الزكاة، ٣٧-باب جواز الأخذ بغير سؤال، الحديث رقم(١٠٤٥).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ١١١)، والبدر التمام(٢/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وفتح العلام ص(٦٠٣).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «وأنت غير مشرف ولا سائل» الجملة اسمية وقعت حالاً، ومفهوم الحال مما ألحق بمفهوم الصفة، فدل الحديث بمفهومه على أن من كان متطلعاً ومستشرفاً لهذا المال فلا يتبعه نفسه، وبهذا تنضم دلالة المفهوم إلى دلالة المنطوق في آخر الحديث.



الفصل الخامس: الصيام

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: صيام يوم الشك.

المبحث الثاني: تعجيل الفطر.

المبحث الثالث: البركة في السحور.

المبحث الرابع: التقبيل للصائم.

المبحث الخامس: الحجامة والاكتحال للصائم.

المبحث السادس: الرخصة للشيخ الكبير في الفطر.

المبحث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان.

المبحث الثامن: صيام من أصبح جنباً.

المبحث التاسع: صوم التطوع وما نهى عنه.

المبحث الأول:

صيام يوم الشك

الحديث الثاني والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه[1] فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على النهي عن صوم يوم الشك[3].

---

(١) يُشك فيه: مبني للمجهول، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم، أو نحوه، فلا يعلم هل يكون الأول من رمضان أو الآخر من شعبان. انظر: سبل السلام (٢/ ٣٠٨)، وتوضيح الأحكام (٣/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً:

٣٠- كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

وأخرجه أبو داود من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-:

٨- كتاب الصوم، ١٠- باب كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم (٢٣٣٤).

والنسائي من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-.

٢٢- كتاب الصيام، ٣٧- باب صيام يوم الشك، الحديث رقم (٢١٨٨).

وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-.

٧- كتاب الصيام، ٣- باب ما جاء في صيام يوم الشك، الحديث رقم (١٦٤٥) .

و الحديث وصله أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. انظر: فتح الباري (٤/ ١٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٢٥) الحديث رقم (٩٦١).

(٣) وقع الخلاف في صيام يوم الشك. كره الحنفية صوم يوم الشك. انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢١٥)، وأما المالكية والشافعية فيرون إكمال شعبان ثلاثين يوماً. انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٨٤)، وفتح الباري لابن حجر(٤/ ١٥١).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله -رضي الله عنه-: «يشك فيه» مفهوم لقب؛ لأن اليوم الذي يُشك فيه يوم الثلاثين من شعبان، فهنا علق الحكم باسم فلا يعتبر مفهومه؛ لأنه مفهوم لقب.

فلا يدخل في مفهوم الصفة.



وأما الحنابلة فيرون وجوب صيام يوم الشك. انظر: المغني(٤/ ٣٣٠).

المبحث الثاني:

تعجيل الفطر

الحديث الثالث والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن سهل بن سعد [1] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن تعجيل الفطر مستحب متى حصل وقته، وذلك بغروب الشمس[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «ما عجلوا الفطر» (ما) ظرفية أي: مدة فعل ذلك، فيكون معنى «لا يزال الناس بخير» مدة تعجيلهم الفطر.

وهذا مفهوم ظرف الزمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن تأخير الفطر سبب لحصول الشر [4].

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، أبو العباس، كان اسمه حزناً، فغير النبي ﷺ اسمه إلى سهل، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهو من مشاهير الصحابة، توفي بالمدينة سنة٥١هـ.
انظر: الاستيعاب(٢/ ٦٦٤)، وأسد الغابة(٢/ ٥٤٧)، والإصابة(٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد ﷺ:
٣٠-كتاب الصيام، ٤٥-باب تعجيل الإفطار، الحديث رقم(١٩٥٧).
ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ:
١٣-كتاب الصيام، ٩-باب لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، الحديث رقم(١٠٩٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٢/ ٢٦)، وفتح الباري لابن حجر(٤/ ٤٤٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/ ٢٤٩)، وفتح ذي الجلال والإكرام(٧/ ١١٤).

قال في فتح الباري عن قوم « صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر »[1][2].

(١) فتح الباري لابن حجر(٤/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث دليل على الرافضة في تأخيرهم الفطر، قال رحمه الله: «وفيه دليل على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، ولأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة» إحكام الأحكام(٢/ ٢٦).

الحديث الرابع والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « قال الله تعالى: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً »[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الشارع الحكيم حثّ على المبادرة بتعجيل الإفطار للصائم، وأن أحبهم إليه أكثرهم تعجيلاً في الإفطار[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «أعجلهم فطرا» مفهوم صفة.

دل الحديث بمفهومه على أن الذي يؤخر الفطر عن وقته لا ينال هذا الفضل[3].



---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﵁:

٤-كتاب الصيام، ١٣-باب ما جاء في تعجيل الفطر، الحديث رقم(٧٠٠).

قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

والحقيقة أن إسناد الحديث ضعيف لأن فيه مرة بن عبدالرحمن، قال عنه الإمام أحمد: «منكر الحديث». انظر: البدر المنير(٣/ ٥١٨). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: عمدة القاري(١١/ ٦٦)، وتحفة الأحوذي(٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٣/ ١١٦).

المبحث الثالث:

البركة في السحور

الحديث الخامس والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور [1] بركة[2]»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يستحب السحور للصائم [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «في السحور بركة» فيكون المقصود ما يؤكل وقت السحر، فيكون المفهوم ظرف زمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الذين يأكلون السحور أول الليل ثم ينامون إلى طلوع الفجر لا تحصل لهم البركة المذكورة في الحديث[5].

---

(١) السّحور: بفتح السين اسم ما يؤكل وقت السحر، وضم السين اسم للفعل وهو أكل السحور. انظر: شرح مسلم للنووي(٧/ ١٦٧)، وسبل السلام(٢/ ٣١٦).

(٢) بركة: أنها تقوي على الصيام، ولأن المتسحر يستيقظ فيحصل له الذكر والدعاء في الوقت الشريف، وفيها اتباع للسنة، ومخالفة لأهل الكتاب. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ١٦٨)، وفتح العلام ص(٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ:

٣٠-كتاب الصوم، ٢٠-باب بركة السحور من غير إيجاب، الحديث رقم(١٩٢٣).

ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ:

١٣-كتاب الصيام، ٩-باب فضل السحور واستحبابه، الحديث رقم(١٠٩٥).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي(٧/ ١٦٨)، وإحكام الأحكام(٢/ ٩).

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٧/ ١٢٤).

المبحث الرابع:

التقبيل للصائم

الحديث السادس والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر[1] وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه[2]»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الصائم له أن يقبل ويباشر زوجته ما لم يخش أن تحركه إلى الجماع[4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قوله رضي الله عنها «يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم» فهي جملة في محل نصب على الحـال، والمعنى: يقبل حـال كونه صائماً، وهذا مفهوم حـال

---

(١) يباشر: المباشرة مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد، والمقصود هنا: القبلة واللمس لشهوة. انظر: عمدة القاري(١١/ ٩)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٥٧).

(٢) إربه: بكسر الهمزة وسكون الراء، العضو، ويحمل على حاجة النفس.

وفتح الهمزة والراء حاجة النفس: أي شهوة الجماع.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٤/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والنهاية في غريب الأثر(١/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها:

٣٠-كتاب الصوم، ٢٣-باب المباشرة للصائم، الحديث رقم(١٩٢٧).

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها:

١٣-كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، الحديث رقم(١١٠٦).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ١٧٥)، وفتح الباري لابن حجر(٤/ ١٨٨، ١٨٩).

وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

و «يباشر وهو صائم » أي يباشر حال كونه صائماً.

والحقيقة أن لا مفهوم له لأنه وصف كاشف فلا يعتبر مفهومه.

المفهوم الثاني: قولها ﵂: «ولكنه أملككم لإربه» جملة تعليلية فالمفهوم هنا مفهوم علة.

فدل الحديث بمفهومه على أن من لا يملك نفسه عند التقبيل أو المباشرة وهو صائم فلا يفعل ذلك.

قال في شرح مسلم: «وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه»(١).

وقال في فتح الباري: «فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم»(٢).

وقال في موضع آخر: «ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه»(٣).



(١) شرح مسلم للنووي(٧/ ١٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٤/ ١٨٨).

(٣) المصدر السابق(٤/ ١٩١)، انظر: توضيح الأحكام(٣/ ١٥٨).

المبحث الخامس:

الحجامة والاكتحال للصائم

الحديث السابع والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم[1] وهو محرم، واحتجم وهو صائم[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه تجوز الحجامة للمحرم وللصائم. هذا المنطوق، والمسألة خلافية[3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «وهو محرم،... وهو صائم» فكلمة (محرم) أو (صائم) حال من فاعل احتجم، فهو مفهوم حال.

وهذا المفهوم غير معتبر لأنه بيان لجواز الفعل، أو بيان للواقع فيكون مانعاً من المفهوم.



---

(١) احتجم: أي طلب الحجامة. وهي: مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم، أو بآلة كالكأس. انظر: معجم الفقهاء ص(١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٣٠-كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم، الحديث رقم(١٩٣٨).

(٣) انظر: المبسوط(٣/ ٥٧)و(٤/ ٧٤)، والذخيرة(٢/ ٥٠٦)و(٣/ ٣١٠)، وفتح الباري لابن حجر(٤/ ٢١٩)، ونهاية المحتاج(١/ ٤٣١)، وكشاف القناع(٢/ ٣١٩)و(٢/ ٤٤٩)، وسبل السلام(٢/ ٣٢٣).

الحديث الثامن والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم [1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الصائم يجوز له الاكتحال.

والحديث ضعيف إلا أن ذلك يستفاد من البراءة الأصلية [2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قولها رضي الله عنها: «في رمضان » مفهوم ظرف زمان، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة، وهذا المفهوم غير معتبر لوجود المانع،وهو أن القيد هنا لبيان الواقع فلا مفهوم له.

وقولها رضي الله عنها: «وهو صائم» مفهوم حال وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة، ولا مفهوم له معتبر لوجود المانع وهو أن القيد هنا إما لبيان الواقع أو لبيان جواز الفعل فلا مفهوم له.



---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها:

كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك و الكحل للصائم، الحديث رقم(١٦٧٨).

والحديث ضعيف، قال عنه الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، انظر: جامع الترمذي(٣/ ١٠٥).

وضعفه ابن حجر في البلوغ ص(١٨٨).

(٢) انظر: البدر التمام(٢/ ٤٢١)، وتوضيح الأحكام(٢/ ١٦٤).

المبحث السادس: الرخصة للشيخ الكبير في الفطر

الحديث التاسع والثمانون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه[1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم له الفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه[2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله رضي الله عنه «للشيخ الكبير» مفهوم صفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن الرخصة في الفطر لا تكون للشاب المستطيع للصوم.

قال في فتح العلام: «وفيه أنه لا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى»[3].



(١) أخرجه الدارقطني(٢/ ٢٠٥)، وقال عن سنده: وهذا الإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه(١/ ٦٠٦)، وصححه وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. انظر: البدر المنير(٥/ ٧٤٣).

(٢) انظر: البدر التمام(٢/ ٢٣٠)، وفتح العلام ص(٦٢٨).

(٣) فتح العلام(٦٢٨).

المبحث السابع:

كفارة الجماع في نهار رمضان

الحديث التسعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت[1] يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق [2] فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر مني؟! فما بين لابتيها [3] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

---

(١) هلكت: أي فعلت ما هو سبب لهلاكي، أو بحصول الذنب لي.

انظر: مرقاة المفاتيح(٤/ ٤٣٣)، وتوضيح الأحكام(٣/ ١٨١).

(٢) بعَرَق: هو الزنبيل المنسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٢١٩)، وعمدة القاري(١١/ ٢٥).

(٣) لابتيها: هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء. انظر: شرح مسلم للنووي(٧/ ١٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ:

٣٠-كتاب الصوم، ٣٠-باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ليكفر، الحديث رقم(١٩٣٦).

ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:

١٣-كتاب الصيام، ١٤-باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة، الحديث رقم(١١١١).

دل الحديث على أن من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم فعليه الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قول الأعرابي: «في رمضان» مفهوم ظرف الزمان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن من أفطر في غير رمضان بالجماع فليس عليه كفارة.

قال في فتح الباري: «وتعيين رمضان معمول بمفهومه، وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر»[2].

المفهوم الثاني: قوله «وقعت على امرأتي» (فامرأة) مضاف، وضمير المتكلم مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

لكن هذا المفهوم غير معتبر لأن القيد هنا وصف طردي، لا أثر له في الحكم وإنما الأثر في الفعل وهو الجماع[3].

فلا يقال: إن من زنا في نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة بل تجب عليه فإنه أوجبت عليه وهو في وطء حلال فغيره من باب أولى[4].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ١٨٢)، ونيل الأوطار(٤/ ٢١٤،٢١٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٤/ ٢٠٨).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٧/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٤) انظر: المجموع(٦/ ٣٧٦).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم وجوب الكفارة في صوم غير رمضان.

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفارة على من جامع في صيام تطوع، أو في صوم الكفارة[1]. وإنما وقع الخلاف في وجوب الكفارة فيمن جامع في غير رمضان كقضاء رمضان أو صوم النذر.

القول الأول: لا كفارة عليه مطلقاً في قضاء رمضان.

وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

واستدلوا بما يلي:

١- مفهوم قوله ﷺ «في رمضان».

قال في المغني: «ولنا أنه جامع في غير رمضان فلا تلزمه الكفارة كما لو جامع في صيام الكفارة»[6].

٢- ولأن وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عرف بالتوقيف، وأنه صوم في وقت شريف فلا يقاس عليه غيره[7].

---

(١) انظر: المجموع(٦/ ٣٧٨)، والشرح الكبير على المقنع(٧/ ٤٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٦٠)، وتبيين الحقائق(١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل(٢/ ٤٠١) والشرح الكبير للدردير(٢/ ١٥٨).

(٤) انظر: المجموع(٦/ ٣٧٨)، ونهاية المحتاج(٣/ ٢٠٠٩).

(٥) انظر: المغني(٤/ ٣٧٨)، والإنصاف(٧/ ٤٦٦).

(٦) المغني(٤/ ٣٧٨)، وانظر: نهاية المحتاج(٣/ ٢٠١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٦٠).

٣- ويفارق القضاء الأداء، لأنه متعين بزمان محترم فالجماع هتك له بخلاف القضاء[١].

القول الثاني: تجب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان.

وهو قول قتادة[٢][٣].

واستدل بما يلي:

١- إن قضاء رمضان عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج[٤].

ويلحظ هنا اتفاق الجمهور والحنفية في الحكم، إلا أن مأخذ كل فريق مختلف، فالحنفية باقون على الأصل في عدم إيجاب الكفارة؛ لأنها وردت في هتك حرمة رمضان بخلاف غيره من الزمان [٥]، أما الجمهور فاستدلوا بالمفهوم المخالف.

والذي يترجح والعلم عند الله القول الأول لقوة أدلة الجمهور.



---

(١) انظر: المغني(٤/ ٣٧٨).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، من أئمة التفسير، وكان عالماً بالحديث، رأساً في العربية وكان يرى القدر، توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ بواسط.

انظر: وفيات الأعيان(٤/ ٤٥٤)، وسير أعلام النبلاء(٥/ ٢٦٩)، والأعلام(٥/ ١٨٩).

(٣) انظر: المغني(٤/ ٣٧٨).

(٤) انظر: المغني(٤/ ٣٧٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق(١/ ٣٢٩).

المبحث الثامن:

صيام من أصبح جنباً

الحديث الحادي والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً[1] من جماع ثم يغتسل ويصوم[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الصوم يصح لمن أصبح جنباً من جماع [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قولهما رضي الله عنهما «من جماع» أي بسبب الجماع.

وهذا القيد بيان للواقع لا مفهوم له، ولا يقال أنه احتراز من الاحتلام لأنه لا يقع من النبي ﷺ، لأنه من الشيطان، والنبي ﷺ معصوم منه ، قال في المفهم بعد أن ذكر أنه يفيد فائدتين : « ثانيهما: دفع توهم من يتوهم أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه؛ فإن الحلم من الشيطان، والله عصمه منه »[4].

---

(١) جنباً: أي على جنابة، وهي اصطلاحاً: كل ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال.

انظر: عمدة القاري(١١/ ٢)، والمطلع ص(٣١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:

٣٠-كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً، الحديث رقم(١٩٢٦).

ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:

١٣-كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، الحديث رقم(١١٠٩).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي(٧/ ١٨٠)، وفتح الباري لابن حجر(٤/ ١٨٠).

(٤) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم(٣/ ١٦٧).

أو يقال: إنما أرادتا رضي الله عنهما بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك، وحينئذ لا مفهوم له لوجود مانع من موانع المفاهيم وهو أن يكون القيد للمبالغة [1].

قال في شرح مسلم: «ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [2] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق»[3].



(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/ ١٨١).

(٢) سورة البقرة، آية(٦١).

(٣) شرح مسلم للنووي(٧/ ١٨١).

المبحث التاسع:

صوم التطوع وما نهي عن صومه

الحديث الثاني والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد[1] إلا بإذنه»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المرأة لا يحل أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه[3].

ثالثاً: معنى مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ : «وزوجها شاهد» هذه الجملة في محل نصب حال، والمعنى أي حال كونه حاضراً، فيعتبر مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه يجوز للمرأة أن تصوم التطوع إذا كان زوجها غائباً.

قال في فتح الباري: «لو كان مسافراً –أي الزوج– فمفهوم الحديث في تقييد الشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً»[4].

(١) شاهد: أي مقيم، وحاضر. انظر: شرح مسلم للنووي(٧/ ٩٥)، وسبل السلام(٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ:

كتاب النكاح، ٨٧-باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، الحديث رقم(٥١٩٥).

ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:

١٢-كتاب الزكاة، ٢٧-باب صدقة الزوجة، الحديث رقم(١٠٢٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٧/ ٩٥)، والكوثر الجاري(٨/ ٥١٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر(٩/ ٣٦٩).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم صيام المرأة التطوع بغير إذن زوجها إذا كان غائباً.

لا خلاف بين الفقهاء [1] في جواز صيام التطوع للمرأة بغير إذن الزوج إذا كان غائباً.

قال في المجموع: «وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث»[2].

واستدلوا بما يلي:

١- بمفهوم قوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد »

فدل بمفهومه على أن المرأة يجوز لها صيام التطوع بغير إذن الزوج إذا كان غائباً.

٢- ولأن معنى النهي وهو حق استمتاع الرجل بالمرأة قد زال بغيابه فلا معنى لنهيها عن صيام التطوع في حالة سفره وغيابه[3].

ويلحظ أن الجمهور والحنفية اتفقوا في الحكم إلا أن طريقة الوصول إلى الحكم عند الجمهور كانت بالمفهوم والدليل العقلي، وأما الحنفية فلم يعملوا بالمفهوم على قاعدتهم، وإنما بنوا حكمهم على الدليل العقلي.



---

(١) انظر: المجموع(٦/ ٤٤٥)،والإنصاف(٢٤/ ٣٥٨، ٣٥٩)، نهاية المحتاج(٣/ ٢١٢) ، والشرح الكبير للدردير(٢/ ١٧٩).

(٢) المجموع(٦/ ٤٤٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٧١)، والمجموع(٦/ ٤٤٥).

الحديث الثالث والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر، ويوم النحر [1].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يحرم صوم يوم الفطر، ويوم النحر [2].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ : «نهي عن صيام يومين... » مفهوم ظرف زمان وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن ما عدا هذين اليومين يجوز الصيام فيهما.

ويخص ما نهى الشارع عن صيامه كأيام التشريق وغيرها.

قال في بداية المجتهد: «فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه »[3].



(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ:

٣-كتاب الصوم، ٦٦-باب صوم يوم الفطر، الحديث رقم(١٩٩١).

ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

١٣-كتاب الصيام، ٢٢-باب تحريم صوم يومي الفطر والنحر، الحديث رقم(١١٣٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٠٧).

(٣) بداية المجتهد(٢/ ٣١٠).

الحديث الرابع والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن نُبَيشَة الهذلي [1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق [2] أيام أكل، وشرب، وذكر لله تعالى»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن أيام التشريق مشروع فيها الأكل والشرب، وإظهار الفرح والسرور، ويشرع فيها الإكثار من ذكر الله تعالى [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «أيام التشريق» مفهوم ظرف زمان وهو مما أحلق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يشرع صيام أيام التشريق.

---

(١) هو نبيشة –بضم النون، بصيغة التصغير- بن عمرو بن عوف بن عبدالله، وقيل: نبيشة النمير الهذلي، سماه رسول الله ﷺ نبيشة الخير، لأنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله ﷺ، إما تفاديهم، وإما أن تمن عليهم، فقال: «أمرت بخير، أنت نبيشة الخير».

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٤٢٣، ١٤٢٤)، وأسد الغابة(٥/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والإصابة(٣/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) أيام التشريق: الثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٠٩)، وسبل السلام(٢/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث نُبَيشَة الهذلي ﷺ:

١٣-كتاب الصيام، ٢٣-تحريم صوم أيام التشريق، الحديث رقم(١١٤١).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي(٨/ ٢٠٨)، والبدر التمام(٢/ ٤٦٠)، وفتح العلام ص(٦٤٠).

قال في البدر التمام: «والحديث فيه دلالة على كون أيام التشريق مقصورة على ما ذكر لا يتجاوزه إلى غيره، والغير هنا إنما هو الصيام، لكون الفطر إضافياً، فالمنهي إنما هو المغاير المخصوص فيدل على تحريم صومها»(١).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم صيام أيام التشريق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم صيام أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

وهو قول الجمهور من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٥).

٢- مفهوم قوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى»(٦).

---

(١) البدر التمام(٢/ ٤٦٠). انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٧/ ٤٢٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير(٢/ ١٧٢)، وذكر ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد أن مالك كره صيام أيام التشريق(١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المجموع(٦/ ٤١٥)، ويرى الشافعية في الجديد التحريم مطلقاً إلا أن النووي رحمه الله رجح قول الجمهور(٦/ ٤٨٦).

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى(٣/ ١٠١).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها:
٣-كتاب الصوم، ٦٨-باب صيام أيام التشريق، الحديث رقم(١٩٩٨).

(٦) تقدم تخريجه ص(٤٣٧).

والرخصة لا تكون إلا عن ترك واجب، وهو وجوب الأكل والشرب في أيام التشريق وعدم صيامها.

القول الثاني: يجوز صيام أيام التشريق مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية [1].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله»[2] فجعل الدهر كله محلاً للصوم من غير فصل.

وغيرها من عمومات النصوص التي تحث على صيام التطوع [3].

والذي يترجح [4] والعلم عند الله ما ذهب إليه الجمهور ولأن قول الصحابي «رخص» له حكم الرفع فيدل على أن ما عدا المتمتع الذي لم يجد الهدي لا يحل له الصوم في أيام التشريق.



(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

١٣-كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، الحديث رقم(١١٦٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) وقد رجح هذا القول ابن قدامة في المغني(٤/ ٤٢٦).

المبحث العاشر: الاعتكاف وقيام رمضان

الحديث الخامس والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «السنة[1] على المعتكف[2] أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس[3] امرأة، ولا يباشرها[4]، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه[5]، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[6].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المعتكف لا يخرج لشيء مما عينته هذه الرواية[7]،

---

(1) السنة: يعني الدين والشرع، فإن أرادت إضافة هذه الأمور إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– قولاً أو فعلاً فهي نصوص لا يجوز مخالفتها، وإن أرادت به الفتيا فقد خالفها بعض الصحابة فيما ذهبت إليه – رضي الله عن الجميع–. انظر: معالم السنن (٢/ ١٢١)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٢٣١).

(٢) المعتكف: أي من شرع في الاعتكاف، وهو لغة: لزوم الشيء، والعكوف عليه، قال سبحانه: «يعكفون على أصنام لهم» (الأعراف:١٣٨). وشرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله. انظر: الدر النقي (٢/ ٣٧٢)، والمبدع (٣/ ٦٣).

(٣) يمس امرأة: المقصود هنا الجماع. انظر: معالم السنن (٢/ ١٢٢).

(٤) يباشر: المباشرة من المفاعلة، وهي الاستمتاع بالمرأة فيما دون الفرج. انظر: المصباح المنير (ص٣١).

(٥) ما لا بد منه: أي الأمر الضروري كالبول أو الغائط. انظر: سبل السلام (٢/ ٣٥٩)

(٦) أخرجه أبو داود من حديث عائشة –رضي الله عنها–:

٨– كتاب الصوم، ٨٠– باب المعتكف يعود المريض، الحديث رقم (٢٤٧٣)، صحيح الإسناد. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٢٣٥).

(٧) واختلف الفقهاء في شهود المعتكف الجنازة، وعيادة المريض على أقوال. انظرها في: بداية المجتهد (١/ ٣١٣)، والمغني (٤/ ٤٦٩–٤٧١).

وأنه يشترط الصوم للاعتكاف[1]، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في جامع[2][3].

ثالثاً مفهوم الصفة من الحديث:

قولها -رضي الله عنها-: «المعتكف» كلمة «المعتكف» صفة لموصوف محذوف تقديره «الشخص».

فدل الحديث بمفهومه على أنه يشرع لغير المعتكف زيارة المريض، وشهود الجنازة، ومس المرأة، ومباشرتها، ما لم يكن معتكفاً.

وقد انضمت دلالة المفهوم هنا إلى منطوق الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية ذلك.



(١) واختلف العلماء في اشتراط الصوم للاعتكاف، انظر: الأقوال في: بداية المجتهد (١/ ٣١٥، ٣١٦)، والمغني (٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه. انظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٣)، والمغني (٤/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ١٢١، ١٢٢)، وسبل السلام (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠)

الفصل السادس: الحج

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاستطاعة في الحج.

المبحث الثاني: حكم النيابة في الحج.

المبحث الثالث: المواقيت.

المبحث الرابع: الإحرام وما يتعلق به.

المبحث الخامس: صفة الحج ودخول مكة.

المبحث السادس: الفوات والإحصار.

المبحث الأول:

الاستطاعة في الحج

الحديث السادس والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن أنس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد [1] والراحلة[2]»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن الاستطاعة في الحج هي الزاد الراحلة [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «الزاد والراحلة»، صفة لمن يجب عليه الحج فالمفهوم أن الرجل إذا لم يكن مالكاً للزاد والراحلة فلا يجب عليه الحج.

الحقيقة أن هذا الحديث لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، أو لأنه حال مفهوم السائل.

---

(١) ما السبيل؟: أي الذي ذكره الله تعالى في الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران: آية(٩). انظر: فتح العلام ص(٦٥٩).

(٢) الزاد: هو الطعام الذي يستصحبه المسافر، يقال: زودته فتزود. انظر: عمدة القاري(١/ ٦٢)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٥٤).

(٣) الراحلة: الناقة التي يختارها الرجل لمركبه. انظر: عمدة القاري(٢/ ١٦٤)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه الدارقطني(٢/ ٢١٨)، والحاكم في مستدركه(١/ ٦٠٩)، قال عنه: صحيح على شرط الشيخين. وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل(٤/ ١٦٠)، الحديث رقم(٩٨٨).

إلا أن الشوكاني في نيل الأوطار قال: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج(٤/ ٢٨٨).

قال في الذخيرة: «وجوابه أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو لعله حال مفهوم السائل»[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: هل الاستطاعة هي الزاد والراحلة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

وهذا قول الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] عليهم رحمة الله.

واستدلوا بما يلي:

بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

لان مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5] يدل على أن من لم يجد السبيل وهي الزاد والراحلة على هذا التفسير لا يجب عليه الحج.

القول الثاني: أن الاستطاعة تكون على طاقة الناس.

وهو مذهب مالك [6] رحمه الله.

---

(١) انظر: الذخيرة(٣/ ١٧٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: نهاية المحتاج(٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر: كشاف القناع(٢/ ٣٨٧).

(٥) سورة آل عمران: آية(٩٧).

(٦) انظر: مواهب الجليل(٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

والاستطاعة عندهم: إمكان الوصول بلا مشقة زائدة على العادة، ولا يشترط الزاد والراحلة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فمن كان صحيحاً قادراً على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه الحج [1].

والذي يظهر والله أعلم رجحان تفسير المالكية وهو أن الاستطاعة على قدر طاقة الناس، فمن كان قادراً على المشي بدون مشقة فادحة يلزمه الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلاً.

قال في أضواء والبيان: «والظاهر المتبادر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة، لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة مسافة،وعدم إمكان سفره بلا زاد، ففسره ﷺ بالأغلب، والقاعدة المقررة في الأصول أن النص إذا كان جارياً على الأمر الغالب، لا يكون له مفهوم مخالفة »[2].



(١) انظر: مواهب الجليل(٢/ ٤٩١، ٤٩٢)، والشرح الكبير للدردير(٢/ ٢٠٤).

(٢) أضواء البيان(٥/ ٩٨). انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ١٤٦).

المبحث الثاني:

حكم النيابة في الحج

الحديث السابع والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن العباس[1] رديف[2] النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم [3]، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج [4] أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع»[5].

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، أبو عبدالله، ابن عم النبي ﷺ، غزا معه ﷺ حنيناً، وحج معه ﷺ حجة الوداع، كان من أجمل الناس، وهو أكبر أولاد العباس رضي الله عنه ويكنى به.

كان فيمن حضر غَسل رسول الله ﷺ، اختلف في وقت وفاته، فقيل: أصيب في أجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل مات بالشام سنة١٨هـ.

انظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٦٩)، وأسد الغابة(٤/ ٣٨٨)، والإصابة(٣/ ٣٧٥).

(٢) رديف: على وزن فعيل، وهو الركوب خلف الراكب. انظر: مشارق الأنوار(١/ ٢٨٧)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٦٠).

(٣) خثعم: بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة. وهي قبيلة قحطانية ينتهي نسبها إلى كهلان، تقع ديارها على طريق الطائف أبها، تحد ديارها من ناحية الشمال والغرب قبيلة شهران، وتحدها من الجنوب والشرق ديار بلقرن. انظر: عمدة القاري(٩/ ١٢٤)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٦٠).

(٤) الحج: لغة بفتح الحاء وكسرها، القصد إلى من يعظم.

وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. انظر: لسان العرب(٢/ ٦٦)، والدرر النقي(٢/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢٨-كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، الحديث رقم(١٨٥٥).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يجوز النيابة في الحج عن العاجز الهرم ونحوه، وأنه يجوز حج المرأة عن الرجل(1).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قولها رضي الله عنها: «شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة » فكلمة (شيخاً) حال، وجملة: «ولا يثبت» صفة له. ويحتمل أن تكون حال للشيخ.

والمعنى أنه وجب عليه الحج وهو بهذه الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على من لم يكن بهذا الوصف من العجز أو عدم الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه.

قال في فتح الباري: «وهذا يفهم منه إن قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو بربط لم يرخص له في الحج عنه»(2).

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم النيابة في الحج لمن يقدر على الحج بنفسه في الفريضة.

أجمع العلماء على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على الحج، أنه لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه (1).

ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١٥-كتاب الحج، ٧١-باب الحج عن العاجز، الحديث رقم(١٣٣٤).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ٤٦١)، وفتح الباري لابن حجر(٤/ ٨٤، ٨٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٤/ ٨٤).



(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٧)، وبدائع الصنائع(٢/ ٤٥٥)، والمغني(٥/ ٢٢).

المبحث الثالث:

المواقيت

الحديث الثامن والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت[1] لأهل المدينة: ذا الحليفة[2]، ولأهل الشام: الجحفة[3]، ولأهل نجد: قرن المنازل[4]،

---

(١) وقّت: بفتح الواو ثم قاف مثناة مشددة بعدها تاء، أي: حدد، أو يقال: حد وجعله ميقاتاً. انظر: مشارق الأنوار(٢/ ٢٩٣)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٧٥).

(٢) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام، سميت بذلك إضافة لـ (الحلفاء) نبت في تلك المنطقة، وبها البئر التي يسميها العوام بئر علي رضي الله عنه، وينسبونها له رضي الله عنه لظنهم أنه قاتل الجن فيها. قال شيخ الإسلام: «وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعليّ أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا حرمة، ولامذمة، ولا يستحب أن يرمى فيها حجر ولا غيره»، مجموع الفتاوى(٢٦/ ٩٩-١٠٠).

ويقع هذا الميقات غرب المدينة، ويبعد عنها ثلاثة عشر كيلاً، وهو أبعد المواقيت عن مكة، يبعد عنها ٤٢٠كيلاً.

انظر: معجم البلدان(٢/ ٢٩٥)، والمناسك وطرق الحج ص(٢٤٧)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٧٥).

(٣) الجحفة: بالضم ثم السكون، قرية قريبة من رابغ، كانت تسمى قديماً مهيعة، وسميت بالجحفة، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها إلى البحر، وبينها وبينه ١٠ أكيال، ويحرم الناس اليوم من رابغ، وهي تبعد عن مكة١٨٦ كيلاً، ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا، والأردن، وفلسطين، ومصر، والسودان، والمغرب، وبلدان أفريقيا، وبعض أهل المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.

انظر: معجم البلدان(٢/ ١١١)، والمناسك وطرق الحج ص(٤١٥)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٧٥).

(٤) قرن المنازل: بسكون الراء، يقال له: (قرن، قرن الثعالب)، ويسمى اليوم السيل الكبير، بينه وبين مكة ٧٨ كيلاً. يحرم منه أهل نجد، وحاج المشرق كله من أهل الخليج والعراق، وإيران، ويحاذيه وادي محرم، ولا يعتبر ميقاتاً مستقلاً، يبعد عن مكة٧٥ كيلاً، ويحرم منه من يحرم من الميقات

ولأهل اليمن: يلملم[1]، هن لهن[2] ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ[3]، حتى أهل مكة من مكة[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

الأصلي وهو قرن المنازل، ويزيد بحجاج الطائف، وجنوب المملكة الحجازي.

انظر: معجم البلدان(٤/ ٣٣٢)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(٢/ ٢٠٨، ٢١٣)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٧٦).

(١) يلملم: يسميه أهل المنطقة الآن (الملم) وهو وادٍ كبير، سيوله تنزل من جبال السراة، ويمتد مجراه من الشرق إلى الغرب حتى يصيب البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى (المجيرمة)، وتقع على الوادي قرية السعدية، وتبعد عن مكة ١٢٠كيلاً، وأما الطريق الجديدة من السعدية ٢٠كيلاً، ويبعد الميقات الجديد عن مكة ١٢٠كيلاً، يحرم منه اليمن الساحلي، وسواحل السعودية.

انظر: معجم البلدان(٥/ ٤٤١)، وتيسير العلام(٢/ ٩٨-٩٩).

(٢) هن لهن: أي هذه المواقيت تتعين على من ضربت له إذا قصد الحج والعمرة، أن يحرم منهن. انظر: البدر التمام(٢/ ٥٣٢)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٧٦).

(٣) من حيث أنشأ: أي فمهلّه من حيث قصد الذهاب إلى مكة. انظر: البدر التمام(٢/ ٥٣٣)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢٥-كتاب الحج، ٢-باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، الحديث رقم(١٥٢٤).

ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١٥-كتاب الحج، ٢-باب مواقيت الحج، الحديث رقم(١١٨١).

دل الحديث بمنطوقه على أن المواقيت المكانية لا يحل تجاوزها بلا إحرام لمن أراد الحج والعمرة، وأن من كان في مكة وأراد الحج فإنه يهل من مكة. وأن من كان مسكنه دون المواقيت فلا يُلزم بالذهاب إلى الميقات[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله رضي الله عنهما «ممن أراد الحج والعمرة» (من) اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف تقديره الداخل إلى مكة، فالمفهوم هنا مفهوم صفة.

دل الحديث بمفهومه على من أن قصد مكة لغير الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام.

قال في فتح الباري: «فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام»[2].

وقال في شرح صحيح مسلم: «وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة»[3].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم إحرام من قصد مكة لغير الحج والعمرة.

اختلف الفقهاء في الآفاقي الذي يقصد مكة لغير الحج والعمرة، هل يجب عليه الإحرام؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام.

---

(١) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري(٤/ ١٢، ١٣، ١٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٤/ ١٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٦٠).

واستثنوا الدخول لقتال مباح أو من تتكرر حاجته كالحطابين ونحوهم.

وهو قول الجمهور من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والحنابلة [3].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً»[4].

٢- لو نذر دخول مكة، لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان[5].

القول الثاني: لا يلزمه الإحرام إذا لم يرد النسك.

وهو مذهب الشافعية [6]، ورواية عن الحنابلة [7].

واستدلوا بما يلي:

١- مفهوم قوله ﷺ: «ممن أراد الحج والعمرة»

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: والمغني(٥/ ٧١)، كشاف القناع(٢/ ٤٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة(٣/ ٦٠٧)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه ضعيف(٢/ ٢٤٣).

ورواه الشافعي عن ابن عباس في الأم(١/ ١٣٨)، وإسناده جيد قاله الحافظ في التلخيص(٢/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المغني(٥/ ٧٢).

(٦) انظر: مغني المحتاج(١/ ٤٨٤، ٤٨٥).

(٧) انظر: المبدع(٣/ ١١٠).

قال في إحكام الأحكام: «استدل بقوله «ممن أراد الحج والعمرة » على أنه لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول مكة... من حيث إن مفهومه: أن من لم يرد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج والعمرة»[1].

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مكة بغير إحرام[2].

٣- ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب الإحرام على كل داخل فيبقى على الأصل[3].

والأقرب والله أعلم رجحان القول الثاني[4]، لأن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة.

ولأن الأصل براءة الذمة حتى يأتي الدليل بما يشغلها.

---

(١) إحكام الأحكام(٢/ ٤٨، ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما:

كتاب الحج، ١٨-باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

قال ابن حجر وصله مالك في الموطأ. انظر: فتح الباري(٤/ ٨٣).

ورواية مالك رحمه الله أن عبدالله بن عمر اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بقديد- جاءه خبر الفتنة، فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.

انظر: الموطأ ص(٥٥).

(٣) انظر: المغني(٥/ ٧٢).

(٤) وقد رجح هذا القول ابن مفلح في الفروع(٣/ ٢٨١).

والكوراني الحنفي في الكوثر الجاري حيث قال: «والظاهر ما ذهب إليه الشافعي... فإن المفهوم إن لم يرد واحداً منهما ليس له ذلك»(٤/ ٢١٩).

واختارته اللجنة الدائمة(٢/ ٣٢٤)، وابن عثيمين في الشرح الممتع(٧/ ٥٤).

ويلحظ هنا أن المالكية والحنابلة لم يعملوا بالمفهوم وذلك لوجود معارض له وهو الحديث الذي استدلوا به.

وأما الحنفية فهم على أصلهم في عدم حجية المفهوم وعدم العمل به.



المبحث الرابع:

الإحرام وما يتعلق به

الحديث التاسع والتسعون

أولاً: نص الحديث:

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِح[1] المحرم، ولا يُنْكِح[2]، ولا يخطِب[3]»[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المتلبس بالإحرام يحرم عليه أن يتزوج، أو يعقد النكاح لغيره، أو يخطُب[5].

ثانياً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ « لا يَنْكِح المحرم» فكلمة (المحرم) صفة لموصوف محذوف تقديره الشخص المحرم.

فدل الحديث بمفهومه على أن من لم يكن محرماً جاز له النكاح، وأن يعقد لغيره.

---

(١) لا ينْكِح: ياء المضارعة مفتوحة، أي: لا ينكح هو في نفسه. انظر: البدر التمام(٢/ ٥٤٦)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٩٩).

(٢) لا يُنْكح: بضم الياء، أي: لا ينكح غيره، بأن يعقد له. انظر: البدر التمام(٢/ ٥٤٦)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٩٩).

(٣) ولا يخْطُبُ: بضم الطاء، من الخطبة بكسر الخاء، والمقصود: أن لا يطلب الزوجة من أهلها، أو ولا يخطب لغيره ولا لنفسه. انظر: سبل السلام(٢/ ٢٩٨)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٢٩٩)،

(٤) أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه:

١٦-كتاب النكاح، ٥-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الحديث رقم(١٤٠٩).

(٥) انظر: البدر التمام(٢/ ٥٤٦).

ودلالة المفهوم هنا انضمت إلى منطوق قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].



(١) سورة النساء: آية(٣).

الحديث المائة

أولاً: نص الحديث:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» فقالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»(١).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المحرم يحل له صيد الحلال، وأنه يجوز للمحرم الأكل من صيد الحلال إذا لم يصدر منه إشارة أو طلب أو مساعدة للصائد(٢).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على عدة مفاهيم:

المفهوم الأول: قوله «صيده الحمار الوحشي»، فكلمة (الحمار) موصوف، وكلمة (الوحشي) صفة، فهو مفهوم صفة.

لا مفهوم له لأنه بيان للواقع فامتنع المفهوم.

المفهوم الثاني: قوله «غير محرم» صفة للصائد.

فدل الحديث بمفهومه على أنه يجوز للحلال صيد حمار الوحش.

ودلالة المفهوم انضمت إلى الأصل في جواز الصيد.

المفهوم الثالث: قوله ﷺ «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء»، مفهوم علة، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٧).

دل الحديث بمفهومه على أنه لو أمره أحد بالصيد أو أشار إليه بشيء لحرم عليه أكل صيد الحلال.

قال في شرح البخاري: «فيه دليل أنه لا يحرم عليهم بها سوى ذلك»[١].

وقال في إحكام الأحكام: «فيه دليل على أنهم لو فعلوا ذلك لكان سبباً للمنع»[٢].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

مسألة: حكم أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يشر أو يأمر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما صاده الحلال لأجل المحرم حرم عليه، أو صاده المحرم، وهو قول الحنفية ، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي قتادة المذكور فإنه ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة، وهو حلال، قال للمحرمين: «فكلوا ما بقي من لحمه»[٦].

٢- مفهوم قوله ﷺ: «هل منكم من أمره أو أشار إليه بشيء؟ ».

القول الثاني: يحرم على المحرم صيد الحلال مطلقاً.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال(٤/ ٤٨٦).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٢/ ١٠٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية العدوي(٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٧٧).

(٥) انظر: المغني(٥/ ١٣٥)، والإنصاف(٨/ ٢٩٠).

(٦) تقدم تخريجه ص(١٧٠).

وهو قول طائفة من الصحابة منهم علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عن الجميع[1]، واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] فهو صيد بر فيحرم على المحرم ولو كان الذي صاده حلالاً.

٢- قوله ﷺ: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» فعلل الرد بأنه محرم[3].

القول الثالث: إباحة ما صيد لأجل المحرم، ولو لم يأمر به، وهو قول الحنفية [4].

والذي يظهر رجحان القول الأول لورود النص في ذلك فقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»[5].

وتحمل الآية الكريمة (صيد البر) على الاصطياد، وأما حديث «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» فلا يمنع كونه صيد له [6].

ويلحظ هنا موافقة الحنفية للجمهور في الحكم إلا أنهم وصلوا للحكم بنص حديث جابر رضي الله عنه وليس بقاعدة المفهوم.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٥، ٧٥٦)، والمغني(٥/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) سورة المائدة: آية(٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٦٩). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه:

٥-كتاب المناسك، ٤١-باب لحم الصيد للمحرم، الحديث رقم(١٨٥١).

صححه الحاكم وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٧٨)، والمغني(٥/ ١٣٧، ١٣٨).

الحديث الحادي والمائة

أولاً: نص الحديث:

عن الصعب بن جثامة الليثي ﵁ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء [1] أو بودان [2]، فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[3]»[4].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن لحم الصيد لا يحل للمحرم مطلقاً.

ولو صيد بغير أمره وإشارته ودلالته [5]، ومنطوق هذا الحديث يخالف مفهوم حديث أبي قتادة ﵁.

---

(١) الأبواء: بفتح الهمزة وإسكان الموحدة، واد بين مكة والمدينة، فروعه الحرار التي بين مكة والمدينة، ومصبه في البحر الأحمر، فهو ملتقى وادي الفرع ووادي القاحة، يتكون من التقائهما وادي الأبواء ثم ينحدر إلى البحر الأحمر جاعلاً ودان عن يساره، ومارًا ببلدة مستورة، ويسمى الآن (وادي الخريبة). انظر: معجم البلدان(١/ ٧٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٧٧)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣٠٢).

(٢) ودان: مكان بين مكة والمدينة، يقع شرق قرية مستورة الواقعة على طريق المدينة – جدة، يبعد عن ودان عن مستورة شرقاً ١٢كيلاً، وتبعد ودان والأبواء عن مكة ٢٤٠كيلاً.

انظر: معجم البلدان(٥/ ٣٦٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٧٧)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣٠٢).

(٣) أنّا حرم: بضم الحاء والراء، أي: محرمون. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٧٧)، والبدر التمام(٢/ ٥٥٠).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص(١٦٩).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/ ٤٨٩)، وفتح الباري لابن حجر(٤/ ٤١).

ويمكن الجمع بينهما، أن الصيد إذا صيد لأجل المحرم بنية إطعامه لا يحل له أكله ولو كان من غير دلالته أو إشارته، أمّا إذا صاده الحلال لنفسه ثم أهداه للمحرم فيجوز أكله [1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «إلا أنا حرم» مفهوم علة، وهو مما ألحق بمفهوم العلة.

فدل الحديث بمفهومه على أن غير المحرم يجوز له قبول ما يصاد له، وأنه يهدى إليه.

وقد تقدم بيان الأحكام في ذلك.



(١) وبهذا الجمع قال الجمهور. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٧٧، ٢٧٨)، فتح الباري لابن حجر(٤/ ٤١).

الحديث الثاني و المائة

أولاً: نص الحديث:

عن كعب بن عجرة[1] رضي الله عنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أُرى الوجع [2] بلغ بك ما أَرى، أتجد شاة؟»، قلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن المحرم إذا كان به أذى من رأسه لقمل، فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولا إثم عليه، وتجب عليه الفدية [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

---

(١) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي القضاعي، حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر رضي الله عنه، شهد عمرة الحديبية، التي كانت فيه قصة الفدية، تأخر إسلامه، توفي في المدينة سنة٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ، وعمره ٧٥ عاماً.

انظر: أسد الغابة(٤/ ٥٠٧)، والإصابة(٥/ ٥٩٩).

(٢) أُرى الوجع: بضم الهمزة، أي: أظن. والوجع: اسم للمرض. انظر: البدر التمام(٢/ ٥٦٠)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه:

٢٧- كتاب المحصر، ٧-باب الإطعام في الفدية نصف صاع، الحديث رقم(١٨١٦).

ومسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه:

١٥-كتاب الحج،١٠-جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، الحديث رقم(١٢٠١).

(٤) انظر: عمدة القاري(١٠/ ١٥٥).

المفهوم الأول: قوله ﷺ: «والقمل يتناثر على وجهي » جملة اسمية وقعت حالاً، فهو مفهوم حال، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن المحرم إذا لم يكن به أذى من رأسه فلا يترخص بالحلق.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ «على وجهي» مفهوم ظرف، وهو مما أُلحق بمفهوم الصفة، ولا يعتبر هذا المفهوم لأنه بيان للواقع، فيشمل الحكم تناثر القمل على أي جهة كانت.



الحديث الثالث والمائة

أولاً: نص الحديث:

عن علي بن أبي طالب ﵁ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير [1] إلى ثور [2]» [3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث على أن حرم المدينة يحدّه من جهة الجنوب جبل عير، ومن جهة الشمال جبل ثور [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ: «ما بين عير وثور » مفهوم ظرف مكان.

فدل الحديث بمفهومه على أن ما كان خارج هذين الحدّين فليس بحرم للمدينة ولا يدخل في بركة المدينة، ولا تحريم الصيد، ولا منع الدجال.

---

(١) عير: بفتح العين ثم ياء ساكنة، ثم راء مهملة، جبل بالمدينة أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، وبسفحه وادي العقيق. انظر: معجم البلدان(٤/ ١٧٢)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣١٧).

(٢) ثور: جبل بالمدينة صغير مستدير أحمر يقع خلف أحد شمال المدينة. انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/ ١٠٢)، والبدر التمام(٢/ ٥٦٨، ٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث علي ﵁:

٢٩-كتاب فضائل المدينة، ١- باب حرم المدينة، الحديث رقم(١٨٦٧).

ومسلم من حديث علي ﵁:

١٥-كتاب الحج، ٨٥-باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، الحديث رقم(١٣٧٠).

(٤) أما حدود المدينة من جهة المشرق والمغرب فهما الحرتان الشرقية والغربية. انظر: شرح صحيح مسلم(٩/ ٤٩٧، ٤٩٨)، والبدر التمام(٢/ ٥٦٧).



المبحث الخامس:

صفة الحج ودخول مكة

الحديث الرابع والمائة

أولاً: ذكر الحديث:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت[1] ههنا، ومنى[2] كلها منحر[3]، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة[4] كلها موقف، ووقفت ههنا

(١) نحرت: النحر مصدر (نحر)، وهو طعن الإبل في الوهدة بين أصل العنق والصدر.
انظر: المطلع ص(٢٠٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٤٤٦).

(٢) منى: سميت بذلك لأن الكبش مُني بها أي ذبح، وقيل: أخذ من المنايا، وقيل: لما يُمنى فيها من الدماء، أي: يراق.
وحدود منى من شفير وادي محسّر الغربي إلى جمرة العقبة، وبعضهم يدخل العقبة في نفس منى، ومن العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى كله تبع منى، وهو ما انحدر من الجبلين الأيمن والأيسر، وجميع التلاع التي فيها هذا، وقد قامت الحكومة وفقها الله بتحديد منى في الوقت الحاضر، ووضعت في أطرافها لوحات إرشادية لبدايتها ونهايتها، مرفوعة من أعلى بمقدار ستة أمتار في خط عريض، وبألوان ظاهرة على لوحات من الصاج.
انظر: معجم البلدان(٥/ ١٦٨)، والمصباح المنير ص(٣٠٠)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(٥/ ١٥٠)، ومجلة البحوث المعاصرة: بحث بعنوان «منى المشعر والشعيرة » العدد(٤٩) ص(٢٠-٢٥).

(٣) منحر: اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل، ومنحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي الخيف.
انظر: عمدة القاري(٥/ ٥١٠)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣٣٧).

(٤) عرفة: تسمى عرفات، وهي مفرد في صورة الجمع، تقع جنوب شرقي مكة، وقيل: أن سبب تسميتها بذلك أن جبريل عليه عرف إبراهيم عليه السلام المناسك.
وقد قررت اللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم في ٦/ ١٠/ ١٣٨٨هـ، أن حدود عرفة على النحو التالي: ١- من الجهة الشمالية الشرقية: الجبل المشرف على بطن عرفة المسمى بجبل سعد، ويمتد من منتهى الجبل مما يلي الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.

وجمع[1] كلها موقف»[2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على استحباب نحر أو ذبح الهدي بمنى، ودل على أن عرفة كلها موقف، فيجزئ الوقوف في أي مكان منها، ودل على أن جمعاً كلها موقف، فيجزئ الوقوف في أي مكان منها [3].

٢- من الجهة الغربية: وادي عرنة، يبتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ضب.

٣- من الجهة الجنوبية: الجبال المقابلة لجبل سعد، ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة إلى الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين، وطريق ضب حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة.

٤- من الجهة الشرقية: جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد، والواقع شرقي جبل الرحمة، وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق.

انظر: معجم البلدان(٤/ ١٠٤، ١٠٥)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(٥/ ١٧٣-١٨٦).

(١) جمع: أي المزدلفة، وحدها ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما: ثبير، والجنوبي: المريخات وهذا الحد عرضاً، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمع صلاتي المغرب والعشاء.

هذا وقد أصبحت حدود مزدلفة بارزة للعيان من جميع الجهات بدايتها ونهايتها مكتوبة بخط عريض أصفر اللون، بأرضية بنفسجية اللون، على ألواح من الصاج.

انظر: معجم البلدان(٥/ ١٢٠، ١٢١)، والاختيارات الجلية على نيل المآرب(٢/ ٤٢٥)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣٤٩)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٤٥) بحث المزدلفة المشعر والشعيرة ص(١٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه:

١٥-كتاب الحج، ٢٠-باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، الحديث رقم(١٢١٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم(٤/ ١٥٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ٣٤٤، ٣٥٠).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على ثلاثة مفاهيم:

المفهوم الأول: قوله ﷺ «منى كلها منحر » وهو مفهوم ظرف مكان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، فقيد الحكم بهذا المكان.

فدل بمفهومه على أن غيرها ليس بمنحر. وسيأتي إن شاء الله ذكر الخلاف في ذلك، قال في شرح البخاري: «هذا المنحر ومنى كلها منحر، فدل دليل الخطاب أن غيرها ليس بمنحر، لأنه كان يكفي أن يذكر أحدها لينبه به على سائر الحرم، فلما خصها جميعاً علم أن منى خصصت للحجاج لأنهم يقيمون بها، فجعل نحرهم بها، وجعل مكة منحراً للمعتمرين...» [(١)].

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «وعرفة كلها موقف » ظرف مكان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة، فقيد الحكم بهذا المكان.

دل الحديث بمفهومه أن ما كان خارج عرفة فلا يعد موقف، ولا يجزئ الوقوف به، قال في فتح ذي الجلال والإكرام: «إن ما كان خارج عرفة فليس بموقف، حتى لو وقف الإنسان فيه ودعا فإنه لا حج له » [(٢)].

المفهوم الثالث: قوله ﷺ: «وجمع كلها موقف »، ظرف مكان، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

---

(١) شرح ابن بطال على البخاري(٤/ ٣٨٨)، وانظر: إكمال المعلم (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٧/ ٢٥٠).

فدل الحديث بمفهومه على أن من كان خارج مزدلفة فلا يصح وقوفه، قال في فتح ذي الجلال والإكرام: « إن ما كان خارج مزدلفة لا يصح الوقوف به عن مزدلفة»[1].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

المسألة الأولى: حكم نحر أو ذبح الهدي للحاج خارج منى.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النحر والذبح للهدي يصح في جميع الحرم.

وهو مذهب الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

واستدلوا بما يلي:

١-بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5].

٢- قوله ﷺ : «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[6].

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام(٧/ ٢٥٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٨/ ٣٨٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج(٣/ ٣٥٩).

(٤) انظر: المغني(٥/ ٣٠٢)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ٥٥٨، ٥٥٩).

(٥) سورة الحج: آية(٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما :

٥- كتاب المناسك، ٦٥-باب الصلاة بجمع، الحديث رقم(٣٠٤٨).

وأحمد في مسنده(٢٢/ ٣٨١)، رقم الحديث(١٤٤٩٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود(٦/ ١٨٤).

٣- وبما روي عن ابن عباس أنه قال: «المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء» (١) ومنى من مكة.

القول الثاني: أن نحر أو ذبح الهدي في الحج لا يجزئ خارج منى.

وذهب إلى هذا القول المالكية (٢).

واستدلوا بمفهوم الصفة من الحديث (٣).

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول، لقوة الأدلة، ويحمل حديثهم على الاستحباب (٤).

ويلحظ هنا أن الشافعية والحنابلة لم يعملوا بمفهوم الصفة والسبب في ذلك وجود معارض أقوى.

وهو حديث «فجاج مكة طريق ومنحر»، وأثر ابن عباس السالف،



(١) مصنف ابن أبي شيبة(٤/ ٦٣).

(٢) انظر: الاستذكار(٣/ ٥)، والذخيرة(٣/ ٣٧١)، ومواهب الجليل(٣/ ١٨٦).

(٣) انظر: شرح ابن بطال على البخاري(٤/ ٣٨٨).

(٤) وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام(٧/ ٢٤٦، ٢٤٧).

الحديث الخامس والمائة

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقَل [1] -أو قال في الضعفة[2] من جمع بليل [3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يجوز الدفع من مزدلفة بليل للضعفة [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

مفهوم قوله رضي الله عنهما «الثقل والضعفة» وهما صفتان لموصوف محذوف تقديره الحاج.

دل الحديث بمفهومه على أن التعجيل والدفع بليل من مزدلفة لا يكون لمن كان على غير هذه الحالة، ويستثنى من كان مرافقاً للضعفة لمنطوق الحديث [5].

---

(١) الثقل: بفتح الثاء والقاف، وهو المتاع ونحوه، والمقصود هنا: الضعفة.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ٤١٦)، وسبل السلام(٢/ ٤٢٩).

(٢) الضعفة: بفتح العين جمع ضعيف، وهو الصبيان والنساء، ويدخل فيهم المشايخ العاجزون ومن في حكمهم. انظر: عمدة القاري(١٠/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
٢٥-كتاب الحج، ٤٩-استحباب تقديم دفع الضعفة، الحديث رقم(١٢٩٣).

(٤) انظر: عمدة القاري(١٠/ ١٥)، والبدر التمام(٣/ ٣١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٦٧٢).

الحديث السادس والمائة

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة [1] رضي الله عنها رسول الله ﷺ ليلة مزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثَبْطَةً [2] -تعني ثقيلة- فأذن لها [3].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يجوز الدفع من مزدلفة بليل للضعفة [4].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قولها رضي الله عنها: «وكانت ثَبْطَةً» صفة لموصوف محذوف تقديره امرأة، أي امرأة ثبطة.

---

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها، وقبل العقد على عائشة رضي الله عنها ، وهي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، توفيت سودة رضي الله عنها في آخر زمن عمر رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب(٢/ ١٠٣، ١٠٤)، والإصابة(٧/ ٧٢٠).

(٢) ثَبْطَةً: بفتح الثاء المثلثة وسكون أو كسر الباء الموحدة، والمعنى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق. انظر: مشارق الأنوار(١/ ١٢٨)، والنهاية في غريب الحديث الأثر(١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث رضي الله عنها:
٢٥-كتاب الحج، ٩٧-باب من قدّم أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، الحديث رقم(١٦٨٠).
ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها:
١٥-كتاب الحج، ٤٩-باب استحباب تقديم الضعفة، الحديث رقم(١٢٩٠).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٤/ ٣٥٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ٤١٤، ٤١٥).

دل الحديث بمفهومه على أنه لا يرخص في الدفع من مزدلفة بليل لمن لم يكن بهذه الحال، واستثني من يرافق الضعفة [1].



(١) انظر: فتح الباري(٣/ ٦٧٢).

الحديث السابع والمائة

أولاً: نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته [1]، فأذن له [2].

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث على أن السقاة يجوز لهم المبيت ليالي منى خارجها لأجل السقاية وعلى وجوب المبيت ليالي منى [3].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله رضي الله عنه «من أجل سقايته» مفهوم علة وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

دل الحديث بمفهومه على أنه إذا لم يكن من أهل السقاية وما في معناها لا يرخص له.

---

(١) سقايته: بكسر السين المهملة وفتح القاف، مهنة السقاء، وهي سقي زمزم، فإنهم كانوا يغترفونه بالليل، ويجعلونه في الحياض سبيلاً. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ٤٣٤)، وسبل السلام(٢/ ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

٢٥-كتاب الحج، ٧٥-باب سقاية الحاج، الحديث رقم(١٣٣٤).

ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١٥-كتاب الحج، ٦٠-باب وجوب المبيت بمزدلفة، الحديث رقم(١٣١٥).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٤/ ٤١٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ٤٣٤)، وعمدة القاري(٩/ ٢٧٥).

قال في فتح الباري: «والإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن »[1].



(١) فتح الباري لابن حجر(٣/ ٧٣٨)، وانظر: كشف اللثام(٤/ ٤٣٩).

الحديث الثامن والمائة

أولا: نص الحديث:

عن عاصم بن عدي[1] أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَفْر[2][3].

---

(١) هو عاصم بن عدي بن الجد العجلاني القضاعي، أبو عبدالله ، حليف الأنصار، وقيل: إنه شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، لأن رسول الله ﷺ قد استخلفه على قباء وأهل العالية، وضرب له بسهمه، شهد أحداً والخندق وما بعدها، توفي سنة ٤٥هـ في المدينة، وعاش ١١٥عاماً.

انظر: الاستيعاب(٢/ ٧٨١)، وأسد الغابة(٣/ ١١٠)، والإصابة(٣/ ٥٧٢).

(٢) النفر: بفتح النون وإسكان الفاء، انصراف الحاج من منى.

انظر: شرح الزرقاني(٢/ ٢٩٣)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن عدي بن الجدر رضي الله عنه:

٥-كتاب المناسك، ٨٧-باب في رمي الجمار، الحديث رقم(١٩٧٥).

والترمذي من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه:

كتاب الحج، ١٠٨- باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، الحديث رقم(٩٥٥). وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه:

٢٤-كتاب الحج، ٢٢٥-باب رمي الرعاة، الحديث رقم(٣٠٦٩).

وابن ماجه من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه :

٢٥-كتاب الحج، ٦٧-باب تأخير رمي الجمار من عذر، الحديث رقم(٣٠٣٧).

وأحمد في مسنده(٣٩/ ١٩٣)، الحديث رقم(٢٣٧٧٥).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٣٩/ ١٣).

ثانياً: منطوق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أنه يُرخص لرعاة الإبل في البيتوتة، وتقديم الرمي عن وقته لعذر[1].

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

قوله ﷺ «لرعاة الإبل» فكلمة (رعاة) مضاف، و(الإبل) مضاف إليه، وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

فدل الحديث بمفهومه على أن غير هؤلاء، أو من في حكمهم لا يترخصون بهذه الرخصة ولا يقتصر الحكم على رعاة الإبل فقط، بل غيرهم من رعاة المواشي يجوز لهم المبيت خارج منى متى ما دعت الحاجة لذلك.



(١) انظر: البدر التمام(٣/ ٥٤).

المبحث السادس :

الفوات والإحصار

الحديث التاسع والمائة

أولاً: نص الحديث:

عن عائشة ﵂ قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعة [1] بنت الزبير بن عبدالمطلب ﵂ فقالت: يا رسول الله ﷺ، إني أريد الحج وأنا شاكية [2]؟ فقال النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي [3]: أن محلي حيث حبستني [4]» [5].

ثانياً: منطوق الحديث:

---

(١) هي ضباعة –بضم الضاد المعجمة– بنت عبدالمطلب بن هاشم، بنت عم النبي ﷺ، وزجة المقداد بن الأسود ﵁، روت عن النبي ﷺ أحاديث قليلة منها حديث الاشتراط، وروى عنها ابن عباس، وعروة بن الزبير وغيرهما.

انظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٧٤)، والإصابة(٨/ ٣).

(٢) شاكية: أي تشكي من المرض. انظر: فتح العلام ص(٧٣٠)، وتوضيح الأحكام(٣/ ٣٩٦).

(٣) اشترطي: أي أن المحرم إذا اشترط في إحرامه إذا عرض له المرض فإن له أن يتحلل من إحرامه بلا هدي ولا صيام ولا قضاء. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/ ١٨٥)، وفتح العلام ص(٧٣٠).

(٤) فمحلي حيث حبستني:بكسر الحاء أي: موضع حلولي، أو وقت حلولي، والمحل يقع على المكان والزمان، (وحبستني) أي: منعتني من السير بسبب ثقل المرض. انظر: توضيح الأحكام(٣/ ٣٩٦).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة ﵂:

٦٧-كتاب النكاح، ١٦-باب الأكفاء في الدين، الحديث رقم(٥٠٨٩).

ومسلم في صحيحه عن عائشة ﵂:

١٥-كتاب الحج، ١٥-باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض نحوه، الحديث رقم(١٢٠٧).

دل الحديث بمنطوقه على أنه يشرع للحاج الاشتراط عند الإحرام [1].

وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله.

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث:

اشتمل الحديث على مفهومين:

المفهوم الأول: قولها رضي الله عنها «وأنا شاكية» جملة حالية فهي مفهوم حال وهو مما ألحق بمفهوم الصفة.

دل الحديث بمفهومه على أن من لم يكن شاكياً فلا يشرع له الاشتراط عند الإحرام.

المفهوم الثاني: قوله ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» فدل الحديث بمفهومه على أن من لم يشترط في إحرامه فلا يتحلل ويأخذ حكم المحصر.

قال في سبل السلام: «دل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصوراً له حكم المحصر»[2].

رابعاً: ما بني على مفهوم الصفة من أحكام:

المسألة: حكم الاشتراط عند الإحرام لمن لم يكن شاكياً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الاشتراط مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية [1] والحنابلة [2].

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ٢٩٩)، وسبل السلام(٢/ ٤٥٣/ ٤٥٤).

(٢) سبل السلام(٢/ ٤٥٤).

واستدلوا بما يلي:

أن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير بذلك [٣].

القول الثاني: أن الاشتراط ممنوع مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينكر الاشتراط [٦].

٢- لأن الحج عبادة وجبت بأصل الشرع فلا يفد الاشتراط فيها[٧] كالصوم والصلاة.

القول الثالث: أن الاشتراط يكون لمن يخشى مانعاً من مرض ونحوه.

وهو قول شيخ الإسلام، ورواية عند الحنابلة [٨].

واستدلوا بما يلي:

١- بمفهوم قولها رضي الله عنها «وأنا شاكية » فيقوى تخصيص الحكم بمن كان على مثل هذه الحال.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج(٣/ ٣٦٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٥٢٩).

(٣) تقدم تخريجه ص(٤٨٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٣٥٠).

(٦) انظر: صحيح البخاري ٢٧-كتاب المحصر، ٢-باب الاحصار في الحج الحديث رقم (١٨١٠)

(٧) انظر: المغني(٥/ ٩٣).

(٨) انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام(٢٦/ ١٠٦، ١٠٧)، والمبدع(٣/ ١١٨).

٢- لأن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ولم ينقل أنهم اشترطوا.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: «وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كان حسناً، فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج»[1].

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث؛ لأن فيه جمعاً للأدلة.



(١) فتاوى شيخ الإسلام(٢٦/ ١٠٦، ١٠٧)، وقد رجح هذا القول ابن عثيمين في الشرح الممتع(٧/ ٧٢)، وقال: «وهذا هو القول الصحيح، وهو الذي تجتمع به الأدلة، فإن الرسول ﷺ أحرم بالعمر كلها... ولم يقل إن حبسني حابس».



الخاتمــــة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق، وتفضل، وأنعم بإتمام هذه الدراسة الأصولية، فله الحمد في الأولى والآخرة، ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على هادي البشرية محمد بن عبد الله وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي اجتهد الباحث في استخلاصها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية على قاعدة مفهوم الصفة، وهي ما يلي:

١- أن الصفة عند الأصوليين هي الصفة المعنوية، لا النعت فقط كما هو عند النحويين، فعلماء الأصول وسعوا نطاق الألفاظ الدالة على الصفة، والمستعملة فيها، فكل تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا عدد، صفة عندهم ووافقوا علماء البيان في نظرتهم إلى الصفة.

٢- أن مفهوم الصفة هو رأس المفاهيم ومقدمها، كما نص على ذلك جهابذة علماء الأصول.

٣- أن مفهوم الصفة يعد قسماً من أقسام مفهوم المخالفة.

٤- ألحق محققو الأصول عدة مفاهيم تحت مفهوم الصفة كمفهوم الحال، ومفهوم العلة، ومفهوم التقسيم، ومفهوم ظرف الزمان، ومفهوم ظرف المكان، ومفهوم الجار والمجرور، ومفهوم المضاف والمضاف إليه، ومفهوم بدل البعض.

٥- أن العمل بقاعدة مفهوم الصفة لا يعتد بها إلا وفق شروط وضوابط وضعها علماء الأصول.

٦- حجية قاعدة مفهوم الصفة عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

ويعتد به في إثبات الأحكام الشرعية، ويعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم، وهو الراجح؛ لما تقدم من الأدلة، ولما فيه من استثمار النص بكل طرق الدلالة.

٧- أن أكثر الحنفية –وليس الكل كما ينقله بعض الأصوليين- وبعض الظاهرية لا يعتبرون مفهوم الصفة حجة، ولا طريقاً من طرق الدلالة على الحكم الشرعي.

٨- أن عدم العمل بقاعدة مفهوم الصفة عند القائلين والمحتجين به في بعض الأحايين ليس اضطراباً في المنهج، وإنما بسبب اختلال أحد شروط العمل بمفهوم الصفة، أو قد يوجد أدلة أخرى أقوى من دلالة مفهوم الصفة، أو المفهوم بوجه عام.

٩- عند التطبيق على قاعدة مفهوم الصفة على الأحاديث تبين أنه قد تكون جزء من الدليل في المسائل المتفق عليها، وأما في المسائل الخلافية فقد تكون جزء دليل في المسألة، وربما كانت قاعدة مفهوم الصفة سبب الخلاف في حكم الفرع الفقهي بين النافين والمحتجين به.

١٠- قد يتفق النافون لقاعدة مفهوم الصفة، والمثبتون لها في حكم الفرع الفقهي إلا أن مأخذ كل فريق يختلف عن الآخر، فتجد أن النافين توصلوا إلى الحكم عن طريق البراءة الأصلية، أو عمومات النصوص مثلاً، والمثبتون كان

عمدتهم في الوصول إلى الحكم قاعدة مفهوم الصفة. فلا يعني أن النافين لقاعدة مفهوم الصفة يحتجون به؛ لأن منزع ومأخذ كل فريق مختلف.

١١- من خلال التطبيق على الأحاديث ظهر أن بعض من ينفي حجية مفهوم الصفة يعملون به في مرات قليلة، فلا يحتج عليهم بهذا؛ لأنه قد يقع منهم ذلك سهواً، ولاستيلاء النقص البشري عليهم.

١٢- عظم جهود علماء الإسلام من خلال النظرة الأصولية الدقيقة، واستثمارها في استنباط الأحكام، خاصة ما وقفت عليه من عنايتهم بمفهوم المخالفة عموماً، ومفهوم الصفة على وجه الخصوص، وظهر ذلك من خلال ما نصوا عليه عند استدلالهم واستنباطاتهم المبنية على قاعدة مفهوم الصفة.

١٣- بلغ عدد الأحاديث التي تمت دراستها خلال هذا البحث تسعة ومائة حديث.

١٤- عدد المفاهيم التي تم استنباطها من الأحاديث خمسون ومائة مفهوم صفة، وقد عُمل في الدراسة التطبيقية بثمان وتسعين مفهوم صفة، ولم يعمل بإحدى عشرة مفهوماً، إما لأن القيد خرج مخرج الغالب، أو أنه خرج لبيان واقع، أو لوجود دليل أقوى من مفهوم الصفة، أو لموانع أخرى.

١٥- عدد المسائل الفقهية التي بنيت على قاعدة مفهوم الصفة أو كانت جزءاً من دليل المسألة أربع وعشرين ومائة مسألة.



أما التوصيات:

١- حث الباحثين على الاعتناء بالتطبيقات الأصولية لما فيها من ربط بين القواعد الأصولية بالفروع الفقهية. لأن الثمرة من الأصول استنباط الأحكام.

٢- يمكن إكمال البحث في مفهوم الصفة في أحاديث المعاملات من بلوغ المرام.

٣- دراسة مفهوم اللقب بتوسع من جانبين: من الجانب النظري، والجانب التطبيقي؛ لأن بعض العلماء عملوا به وجعلوه حجة بخلاف جماهير الأصوليين، فيحسن الوقوف على أدلتهم ومناقشتها وقد يظهر من خلال التطبيق نتائج جيدة.

هذا وأسأل الرب الرحيم أن يتجاوز عن تقصيري، وأن يغفر لي وللمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.





الفهـــارس

وتحتوي على:

فهرس الآيات

الآيـــــــة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة:٤٣	٧٧
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	البقرة:١٨٧	٣٤، ٤٤، ١٢٧
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة:١٩٧	١٣١
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة:١٩٨	١٣١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	البقرة:٢٢٢	٢١٩
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	البقرة:٢٢٢	٢٢٨
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	البقرة:٢٢٨	٤٤
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	البقرة:٢٣٦	٤٧
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾	البقرة:٢٣٨	٢٨٨
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾	البقرة:٢٧١	٣٩١
﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	البقرة:٢٨٤	٤٨
﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ﴾	آل عمران:٢١	٤٣٢
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	آل عمران:٢٨	٤٨، ٦٧
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾	آل عمران: ٧٥	٣
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران:٩٧	١٣٣،٤٤٥، ٤٤٦،٤٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران: ١٠٢	ب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾	آل عمران:١٣٠	٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿١﴾﴾	النساء: ١	ب
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء:٣	٤٦١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	النساء:١٠	٧، ٤١،

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الأعلام

ثبت المصادر والمراجع

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج**: تأليف علي بن عبدالكافي السكي، تحقيق د.أحمد جمال الزمزمي، د.نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: تأليف د.مصطفى بن سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٣) **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق حسين السياغي، وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٤) **الإجماع**: تأليف أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٥) **إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام**: تأليف محمد بن علي بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد)، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٦) **أحكام القرآن**: تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٧) **أحكام القرآن**: تأليف محمد بن عبدالله(ابن العربي)، تعليق محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت.

(٨) **الإحكام في أصول الأحكام**: تأليف علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد بن أحمد بن عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

(٩) **الإحكام في أصول الأحكام**: تأليف علي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(١٠) **اختلاف الأئمة العلماء**: تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة النيسابوري، تحقيق يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

(١١) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختارها العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

(١٢) **الأذكار**: تأليف يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٣) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق د.شعبان بن محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

(١٥) **أساس البلاغة**: تأليف محمود بن محمد بن أحمد الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(١٦) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: تأليف يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم بن محمد عطا بن محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

(١٧) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: تأليف يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي بن محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٨) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: تأليف علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل بن أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

(١٩) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: تأليف زكريا الأنصاري، تحقيق د.محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

(٢٠) **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: تأليف سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد بن علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

(٢١) **الإصابة في تمييز الصحابة**: تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق علي بن محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢٢) **أصول السرخسي**: تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢٣) **أصول الفقه**: تأليف محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

(٢٤) **أصول الفقه**: تأليف محمد الخضري، عناية محمود طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: تأليف محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، تعليق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢٦) **الأعلام**: تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.

(٢٧) **الإقناع لطالب الانتفاع**: تأليف موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢٨) **الأم**: تأليف محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٣هـ.

(٢٩) **الأموال**: تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٣٠) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: تأليف علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٣١) **الانتصار في المسائل الكبار**: تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق د.عوض بن رجاء بن فريج العوفي وزملائه، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: تأليف علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٣٣) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د.صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٣٤) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: تأليف عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام، اعتنى به محمد محي الدين، دار الفكر.

(٣٥) **الإيضاح في علوم البلاغة**: تأليف محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٣٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: تأليف زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(٣٧) **البحر المحيط في أصول الفقه**: تأليف محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٥م.

(٣٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني، تقديم الشيخ عبدالرزاق الحلبي، تحقيق محمد درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٣٩) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٤٠) **البداية والنهاية**: تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق أحمد بن عبدالوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٤١) **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: تأليف حسين بن محمد المغربي، تحقيق د.محمد شحود خرفان، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٤٢) **البرهان في أصول الفقه**: تأليف عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٤٣) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٤٤) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع إتحاف الكرام لصفي الدين المباركفوري، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٤٥) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: تأليف محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٤٦) **تاج العروس من جواهر القاموس**: تأليف محمد مرتضي الحسني الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٤٧) **التبصرة في أصول الفقه**: تأليف إبراهيم بن علي بن يونس الشيرازي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٤٨) **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**: تأليف خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٤٩) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق الدكتور عوض بن محمد القرني، وعبد الرحمن الجبرين، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٥٠) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: تأليف محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، درا الكتب العلمية، بيروت.

(٥١) **تحفة الفقهاء**: تأليف علاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

(٥٢) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: تأليف عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٥٣) **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**: تأليف صالح بن عبد العزيز العثيمين، تحقيق د.بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٥٤) **التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى**: تأليف د.عبدالرحمن بن محمد بن عايض القرني، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(٥٥) **التعريفات**: تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث.

(٥٦) **تفسير القرآن العظيم**: تأليف إسماعيل بن محمد بن كثير، تصحيح لجنة بإشراف الناشر، دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(٥٧) **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**: تأليف محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٥٨) **تقريب التهذيب**: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٥٩) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: تأليف محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، المدينة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(٦٠) **التقريب والإرشاد الصغير**: تأليف محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عبدالحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٦١) **التقرير والتحبير على التحرير**: تأليف محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٦٢) **تقريرات الشربيني بهامش حاشية البناني**: تأليف عبد الرحمن الشربيني، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

(٦٣) **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله بن هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

(٦٤) **التلويح على التوضيح**: تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(٦٥) **التمهيد في أصول الفقه**: تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

(٦٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: تأليف يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧م.

(٦٧) **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: تأليف أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

(٦٨) **تهذيب التهذيب**: تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٦٩) **تهذيب الكمال**: تأليف يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٧٠) **تهذيب اللغة**: تأليف محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد بن عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٧١) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**: تأليف عبدالله بن عبدالرحمن البسام، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٧٢) **تيسير التحرير**: تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.

(٧٣) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**: تأليف عبدالله البسام، مكتبة جدة، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٧٤) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

(٧٥) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: تأليف محمد بن جرير بن خالد الطبري، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٧٦) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٧٧) **جمع الجوامع في أصول الفقه**: تأليف عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٧٨) **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**: تأليف محمد بن عبد القادر القرشي الحنفي، تحقيق د.عبد القادر الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٧٩) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: تأليف محمد أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٨٠) **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**: تأليف عبد الرحمن البناني، دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

(٨١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي**: تأليف محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، تخريج محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٨٢) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

(٨٣) **حاشية السندي على النسائي**: تأليف نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.

(٨٤) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٨٥) **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي**: تأليف حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م.

(٨٦) **حاشية الجمل على شرح المنهج**: تأليف سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

(٨٧) **حاشية علي بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٨٨) **الحافظ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته**: تأليف الدكتور شاكر عبدالمنعم، مكتبة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٨٩) **الحاوي**: تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د. راوية بنت أحمد بن عبدالكريم الطهار، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٩٠) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: تأليف زكريا الأنصاري، دار البشائر الإسلامية.

(٩١) **الحدود في أصول الفقه**: تأليف سليمان بن خلف الأندلسي الباجي المالكي، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٩٢) **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: تأليف محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٩٣) **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: تأليف عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٩٤) **درء تعارض العقل والنقل**: تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٩٥) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**: تأليف يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق د. رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٩٦) **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: تأليف أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد عبدالمعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٩٧) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: تأليف إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٨) **الذخيرة**: تأليف أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٩٩) **الذيل على طبقات الحنابلة**: تأليف عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

(١٠٠) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**: تأليف محمد بن عمر بن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(١٠١) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تأليف عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، بيروت.

(١٠٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: تأليف محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(١٠٣) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: تأليف عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(١٠٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: تأليف محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(١٠٥) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تعليق فواز زرملي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٠٦) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(١٠٧) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(١٠٨) **سنن ابن ماجه**: تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

(١٠٩) **سنن أبي داود**: تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت عيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

(١١٠) **سنن البيهقي الكبرى**: تأليف أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١١١) **سنن الترمذي**: تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار الباز، مكة المكرمة.

(١١٢) **سنن الدارقطني**: تأليف علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله بن هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

(١١٣) **سنن النسائي (المجتبى)**: تأليف أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(١١٤) **سير أعلام النبلاء**: تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(١١٥) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: تأليف عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١١٦) **شرح ابن عقيل**: تأليف عبدالله بن عقيل العقيلي الصمداني المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(١١٧) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: تأليف محمد بن علي بن وهب القشيري المصري (ابن دقيق العيد)، تحقيق محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، لبنان بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(١١٨) **شرح الحدود النحوية**: تأليف عبد الله بن أحمد الفاكهي، تحقيق محمد الطيب الإبراهيم، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١١٩) **شرح الزركشي على الخرقي**: تأليف محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق د.عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٢٠) **شرح السلم المرونق**: تأليف عبدالرحمن الأخضري، تحقيق أبو بكر بلقاسم الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(١٢١) **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب**: تأليف عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق د.شعبان إسماعيل، مكتبة الكيان الأزهرية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

(١٢٢) **الشرح الكبير على مختصر خليل**: تأليف سيدي أحمد بن محمد العدوي (الشهير بالدردير) تخريج محمد بن عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٢٣) **الشرح الكبير**: تأليف عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(١٢٤) **شرح الكوكب المنير المسمى(مختصر التحرير)**: تأليف محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

(١٢٥) **شرح اللمع في أصول الفقه**: تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(١٢٦) **شرح المحلي على جمع الجوامع**: تأليف محمد بن أحمد المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.

(١٢٧) **شرح المعالم في أصول الفقه**: تأليف عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري (ابن التلمساني)، تحقيق الشيخ عادل بن أحمد عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(١٢٨) **شرح المفصل**: تأليف يعيش بن علي بن يعيش النحوي، تحقيق عالم الكتب، بيروت.

(١٢٩) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: تأليف محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٣٠) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: تأليف أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه بن عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

(١٣١) **شرح صحيح البخاري**: تأليف علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(١٣٢) **شرح صحيح مسلم**: تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الخير، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١٣٣) **شرح عمدة الفقه**: تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د.سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١٣٤) **شرح فتح القدير**: تأليف محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، الطبعة الأولى.

(١٣٥) **شرح مختصر الروضة**: تأليف سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(١٣٦) **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)**: تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١٣٧) **الصاحبي**: تأليف أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(١٣٨) **الصحاح في اللغة**: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(١٣٩) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: تأليف محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١٤٠) **صحيح ابن خزيمة**: تأليف محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

(١٤١) **صحيح ابن ماجه**: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(١٤٢) **صحيح أبي داود**: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(١٤٣) **صحيح البخاري**: تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ محمد علي قطب والشيخ هشام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٤٤) **صحيح مسلم**: تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

(١٤٥) **صحيح وضعيف ابن ماجه**: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(١٤٦) **صحيح وضعيف أبي داود**: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(١٤٧) **صحيح وضعيف الترمذي**: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(١٤٨) **صحيح وضعيف النسائي**: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(١٤٩) **ضعيف أبي داود**: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٥٠) **طبقات الشافعية الكبرى**: تأليف عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق د.محمد الطناحي ود.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(١٥١) **طبقات الشافعية**: تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د.الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٥٢) **طبقات الشافعية**: تأليف جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، ديوان الأوقاف، ١٣٩٠هـ.

(١٥٣) **طبقات المعتزلة**: تأليف أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق سوسنّة ديفلد فلزر فيسبادن ، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

(١٥٤) **العدة في أصول الفقه**: تأليف محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د.أحمد ابن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، الرياض.

(١٥٥) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: تأليف أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أحمد الختم عبدالله، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(١٥٦) **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: تأليف محمد بن أحمد بن عبدالهادي، مكتبة المؤيد.

(١٥٧) **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**: تأليف بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٥٨) **العناية شرح الهداية**: تأليف محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

(١٥٩) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٥م.

(١٦٠) **غريب الحديث**: تأليف إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د.سليمان بن إبراهيم ابن محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

(١٦١) **غريب الحديث**: تأليف القاسم بن سلام الهروي (أبو عبيد) تحقيق د.محمد عبد المعين خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(١٦٢) **غريب الحديث**: تأليف عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م،.

(١٦٣) **غريب الحديث**: تأليف عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د.عبدالله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، ١٣٩٧هـ، الطبعة الأولى.

(١٦٤) **الفائق في أصول الفقه**: تأليف محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د.علي العميريني، رسالة علمية بجامعة الإمام، ١٤١١هـ.

(١٦٥) **الفائق في غريب الحديث**: تأليف محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي بن محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

(١٦٦) **فتاوى اللجنة الدائمة**: جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٦٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

(١٦٨) **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: تأليف عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ابن رجب)، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(١٦٩) **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**: تأليف صديق حسن القنوجي البخاري، تحقيق وتخريج د.محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

(١٧٠) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: تأليف عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(١٧١) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلواغ المرام**: تأليف محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(١٧٢) **الفرق بين الفرق، وبيان الفرق**: تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

(١٧٣) **الفروق في أصول الفقه**: تأليف د.عبداللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(١٧٤) **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)**: تأليف أحمد بن علي الرازي (الجصاص) وزارة الشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق د.عجيل النشمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٧٥) **فقه الزكاة**: تأليف د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٧٦) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

(١٧٧) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: تأليف عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(١٧٨) **القاموس المحيط**: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(١٧٩) **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: تأليف منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٨٠) **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: تأليف عبد المؤمن بن الحق القطيعي، تحقيق د.علي ابن عباس الحكمي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(١٨١) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**: تأليف علاء الدين ابن محمد البعلي (ابن اللحام) تحقيق عبد الكريم الفضيلي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٨٢) **القوانين الفقهية**: تأليف محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٥م.

(١٨٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: تأليف عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد فارس ومسعد ابن عبدالحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١٨٤) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١٨٥) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: تأليف عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله بن محمود بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٨٦) **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**: تأليف محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(١٨٧) **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**: تأليف أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الحنفي، تحقيق الشيخ أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(١٨٨) **لسان العرب**: تأليف محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق ابن محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(١٨٩) **اللمع في أصول الفقه**: تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي، عني به السيد محمد النعساني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

(١٩٠) **المبدع في شرح المقنع**: تأليف إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١٩١) **المبسوط**: تأليف محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(١٩٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: تأليف محمد بن سليمان الكيبوي (شيخي زاده)، تخريج خليل بن عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(١٩٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(١٩٤) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

(١٩٥) **المجموع**: تأليف محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(١٩٦) **المحصول في علم أصول الفقه**: تأليف محمد بن عمر الرازي، اعتنى بها عز الدين حنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(١٩٧) **المحلى**: تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(١٩٨) **مختار الصحاح**: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

(١٩٩) **مختصر التحرير في أصول الفقه**: تأليف محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) تعليق د.محمد بن مصطفى رمضان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٢٠٠) **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**: تأليف عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب) تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٢٠١) **مذكرة القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء**: د.عمر بن عبد العزيز.

(٢٠٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: تأليف علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

(٢٠٣) **المستدرك على الصحيحين**: تأليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م،.

(٢٠٤) **المستصفى من علم الأصول**: تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق وتعليق د.محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٨م.

(٢٠٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله التركي، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢٠٦) **المسودة في أصول الفقه**: تأليف آل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.

(٢٠٧) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: تأليف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢٠٨) **مشكاة المصابيح**: تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

(٢٠٩) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢١٠) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية للمكتبة العصرية، صيدة، ط١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢١١) **مصنف ابن أبي شيبة**: تأليف عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢١٢) **مصنف عبدالرزاق**: تأليف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٢١٣) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٢١٤) **المطلع على أبواب المقنع**: تأليف محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٢١٥) **معالم التنزيل تفسير البغوي**: تأليف الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد بن عبدالله النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(٢١٦) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: تأليف أحمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق أ.عبدالسلام بن عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٢١٧) **المعالم في أصول الفقه**: تأليف محمد بن عمر الرازي، تحقيق الشيخ عادل بن أحمد عبدالموجود، والشيخ علي بن محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢١٨) **المعتمد في أصول الفقه**: تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري، هذبه وحققه محمد ابن حميد الله مع محمد بن بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

(٢١٩) **المعجم الأوسط**: تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٢٢٠) **معجم البلدان**: تأليف ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.

(٢٢١) **المعجم الوسيط**: تأليف إبراهيم بن مصطفى وأحمد الزيان وآخرين، دار الدعوة، تركيا، مجمع اللغة العربية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(٢٢٢) **معجم لغة الفقهاء**: تأليف محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(٢٢٣) **معونة أولي النهى**: تأليف محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(٢٢٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: تأليف محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

(٢٢٥) **المغني**: تأليف عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٢٢٦) **مفتاح الوصول إلى بناء الفرع على الأصول**: تأليف محمدبن أحمد التلمساني، تحقيق محمد بن علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢٢٧) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: تأليف أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين متسو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢٢٨) **مفهوم الشرط والتطبيق عليه من سورة البقرة والنساء**: تأليف د.أحمد مشعل الغامدي، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة أم القرى.

(٢٢٩) **مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم**: تأليف حمد ابن عبدالله الحماد، رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.

(٢٣٠) **مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنايات رسالة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى**: تأليف محمد بن إسماعيل بن عثمان بن زين، ١٤٢١هـ.

(٢٣١) **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية رسالة لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام**: تأليف عبدالمعز عبدالعزيز حريز، ١٣٩٩م.

(٢٣٢) **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات رسالة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى**: تأليف سامي بن محمود أحمد أبو شمعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٢٣٣) **مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام: رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى**: تأليف عبدالله بن عبدالقيوم ابن عبدالرحيم، ١٤١٧هـ.

(٢٣٤) **المفهوم وحجيته في إثبات الأحكام**: تأليف عبدالرحمن بن عبيد إمام، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

(٢٣٥) **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**: تأليف نجيم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤١٤١هـ، ١٩٨٤م.

(٢٣٦) **المقاصد الشافية في شرح الخلاصات الكافية**: تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

(٢٣٧) **مقاييس اللغة**: تأليف أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٢٣٨) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: تأليف إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، تحقيق د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ١٩٩٠م.

(٢٣٩) **الملل والنحل**: تأليف محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت.

(٢٤٠) **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**: تأليف د.فتحي الدريني، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، دار الرشيد، دمشق.

(٢٤١) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: تأليف عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ، الطبعة الأولى.

(٢٤٢) **المنتقى من السنن المسندة**: تأليف عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتاب والثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٢٤٣) **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**: تأليف عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢٤٤) **المنخول في تعليقات الأصول**: تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد ابن حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٢٤٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

(٢٤٦) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: تأليف محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

(٢٤٧) **الموطأ**: تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق عبد الوهاب بن عبداللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

(٢٤٨) **ميزان الأصول في نتائج العقول**: تأليف محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢٤٩) **نزهة الخاطر العاطر**: تأليف عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢٥٠) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: تأليف عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد يوسف النوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧م.

(٢٥١) **نفائس الأصول في شرح المحصول**: تأليف أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل ابن أحمد بن عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٢٥٢) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د.شعيب إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٢٥٣) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢٥٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٢٥٥) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢٥٦) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

(٢٥٧) **الوسيط في المذهب**: تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد بن محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٢٥٨) **الوصول إلى الأصول**: تأليف أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د.عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٢٥٩) **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**: تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د.إحسان بن عباس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس الموضوعات